

# وقدوات عقد الزواج الخطبة

في الفقه والقانون



الدكتور  
جميل فخري محمد جاتم





٢٠٩١  
ج.م



مقدمات عقد الزواج

(الخطبة)

في الفقه والقانون



# **مقدمات عقد الزواج**

## **(الخطبة)**

### **في الفقه والقانون**

**الدكتور جميل فخري محمد جانم**

الطبعة الأولى

2009 م



# محفوظة جتمع حقوق

المملكة الأردنية الهاشمية  
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
( 2008 / 1 / 155 )

346.016

- \* جام، جيل فخري
- \* مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون /  
جill فخري جام . \_ عمان : دار الحامد ، 2008 .
- ( ) ص .
- \* ر.أ : ( 2008 / 1 / 155 ) .
- \* الواصفات : /الزواج // الفقه الإسلامي // الخطبة // الحقوق الأسرية //  
العلاقات الأسرية /

\* أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات المهرسة والتصنيف الأردنية .

ISBN 978-9957-32-379-0 • (ردمك)



## دار الحمد للنشر والتوزيع

شقا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 00962-5231081 فاكس: 00962-5235594

ص.ب. (366) الرمز البريدي: (11941) عمان - الأردن

Site : [www.daralhamed.net](http://www.daralhamed.net)

E-mail : [info@daralhamed.net](mailto:info@daralhamed.net)

E-mail : [daralhamed@yahoo.com](mailto:daralhamed@yahoo.com)

E-mail : [dar\\_alhamed@hotmail.com](mailto:dar_alhamed@hotmail.com)

لا يجوز نشر أو التبليغ أي جزء من هذا الكتاب، أو اختران مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو  
بأي طريقة أثقت [إلكترونية، أم ميكالوكية، أم بالتصوير، أم التسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على إذن المؤلف  
الخطي، وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ مِّنْ خُطْبَةِ النَّاسِ».

سورة البقرة 235

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسينها  
ولجنمها ولديتها، فلظفر بذات الدين تربت يدك»

صحيح مسلم: مسلم

قال الإمام الغزالى: "كان بعض الورعين لا ينكحون كراهمهم إلا بعد النظر  
لحتراضاً من الغرور، الغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة  
الغرور بالجمال في النظر"

إحياء علوم الدين: الغزالى



اہدے

إلى من سمينها بإحدى من كملن من النساء  
إلى من أطمع أن تكون كفاطمة الزهراء

ابنتي الزهراء



# الكتابات

الصفحة	الموضوع	المقدمة
15	<b>الفصل الأول</b>	
19	تعريف الخطبة ومشروعيتها	المبحث الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها
19		المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة
19		المطلب الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحاً
20		المطلب الثالث: تعريف الخطبة قانوناً
21		المبحث الثاني: مشروعية الخطبة
22		المطلب الأول: أدلة مشروعية الخطبة
22		المطلب الثاني: فوائد الخطبة وحكم تشريعها
23		المطلب الثالث: حكم الخطبة
25		المطلب الرابع: قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا
26		المطلب الخامس: الفرق بين الخطبة والعقد
27		
31	<b>الفصل الثاني</b>	
31	<b>أحكام الخطبة</b>	
31	المبحث الأول: من تحرم خطبتها من النساء	المبحث الأول: من تحرم خطبتها من النساء
31		المطلب الأول: المحرمات من النساء
32	الفرع الأول: أقسام المحرمات من النساء	الفرع الأول: أقسام المحرمات من النساء
55	الفرع الثاني: حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات	الفرع الثاني: حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات
57	الفرع الثالث: رأي القانون في خطبة المحرمات من النساء	الفرع الثالث: رأي القانون في خطبة المحرمات من النساء
58	المطلب الثاني: خطبة المعتمدة من طلاق أو فسخ أو وفاة	المطلب الثاني: خطبة المعتمدة من طلاق أو فسخ أو وفاة
59	الفرع الأول: خطبة المعتمدة من طلاق رجعي	الفرع الأول: خطبة المعتمدة من طلاق رجعي

60	الفرع الثاني: خطبة المعندة من طلاق بائن بينونة صغرى
63	الفرع الثالث: خطبة المعندة من طلاق بائن بينونة كبرى
66	الفرع الرابع: خطبة المعندة من فسخ أو نكاح فاسد
67	الفرع الخامس: خطبة المعندة من وفاة
70	الفرع السادس: مواعدة المعندة والإهداء إليها والنفقة عليها
74	الفرع السابع: إجابة المعندة على الخطبة
75	الفرع الثامن: أثر الخطبة على العقد
76	الفرع التاسع: رأي القانون في خطبة المعندة
77	<b>المطلب الثالث: الخطبة على الخطبة</b>
77	الفرع الأول: خطبة الرجل على الرجل
95	الفرع الثاني خطبة المرأة على المرأة
97	الفرع الثالث: خطبة حالة الإحرام
104	<b>المبحث الثاني: العلاقة بين الخطاب والمخطوبة</b>
104	المطلب الأول النظر إلى المخطوبة والخطاب
105	الفرع الأول: حكم النظر إلى المخطوبة
107	الفرع الثاني: حكمة مشروعية النظر إلى المخطوبة
109	الفرع الثالث: شروط النظر إلى المخطوبة
112	الفرع الرابع: تكرار النظر إلى المخطوبة
113	الفرع الخامس: ما يباح النظر إليه من المخطوبة
117	الفرع السادس: وقت النظر إلى المخطوبة
118	الفرع السابع: النظر إلى أخيها أو لبنيها الأمردين
119	الفرع الثامن: النظر إلى صورة المرأة المخطوبة
120	الفرع التاسع: الوكالة في النظر إلى المخطوبة
121	الفرع العاشر: الآثار المترتبة على النظر إلى المخطوبة
122	الفرع الحادي عشر: نظر المخطوبة إلى الخطاب
124	<b>المطلب الثاني: الخلوة بالمخطوبة والسفر معها</b>
125	الفرع الأول: الخلوة بالمخطوبة والسفر معها

126	الفرع الثاني: الدليل على تحريم الخلوة
127	الفرع الثالث: حكمة تحريم الخلوة بالخطوبة
	الفرع الرابع: الرد على المزاعم التي تمسك بها دعوة إطلاق الحرية للخاطبين في الخلوة
128	الفرع الخامس: التعرف على أخلاق وصفات الخاطبين
130	المطلب الثالث: الحديث مع الخطوبة
131	المطلب الرابع: من الخطوبة ووطتها
132	الفرع الأول: من الخطوبة
133	الفرع الثاني: وطء الخطوبة
134	المطلب الخامس: الحب في الإسلام
134	الفرع الأول: تعريف الحب
135	الفرع الثاني: صور الحب
139	الفرع الثالث: أنواع الحب
	الفرع الرابع: هل يشترط إقامة علاقة حب بين الخطاب والخطوبة قبل الخطبة ؟
140	

### **الفصل الثالث**

#### **آداب الخطبة**

145	المبحث الأول: حسن اختيار الخاطبين
145	المطلب الأول: أساس اختيار الخطوبة
146	المطلب الثاني: أساس اختيار الخطاب
166	المبحث الثاني: استحساب خطبة أهل التقى والصلاح
172	المطلب الأول: عرض الرجل ابنته أو اخته على أهل الفضل
172	المطلب الثاني: عرض المرأة نفسها على أهل الفضل
175	المبحث الثالث: الاستشارة والاستخاراة في الخطبة
178	المطلب الأول: الاستشارة في الخطبة
178	الفرع الأول: استشارة المرأة بالخطوبة
178	الفرع الثاني: استشارة أم الخطوبة
181	

182	الفرع الثالث: استشارة أهل الفضل
184	المطلب الثاني: النصيحة في الخطبة
186	الفرع الأول: نصيحة الخاطبين
189	الفرع الثاني: نصيحة غير الخاطبين
195	المطلب الثالث: الاستخاراة في الخطبة
200	المبحث الرابع: خطب الخطبة
200	المطلب الأول: خطب الخطبة
204	المطلب الثاني: سن الخطاب والمخطوبة
206	المطلب الثالث: إتمام الخطبة
206	المطلب الرابع: رأي القانون
211	المبحث الخامس: هدايا الخطبة
211	المطلب الأول تعريف الهدية
211	الفرع الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحاً
212	الفرع الثاني: شمول الهدية
212	المطلب الثاني: حكم الهدية
214	المطلب الثالث: قبول الهدية والمكافأة عليها
214	الفرع الأول: قبول الهدية
215	الفرع الثاني: المكافأة على الهدية
217	المطلب الرابع: الهدية لأهل المخطوبة

#### الفصل الرابع

223	انتهاء الخطبة
223	المبحث الأول: العدول عن الخطبة
223	المطلب الأول: طبيعة الخطبة
224	الفرع الأول: الخطبة وعد بالزواج غير ملزم
227	الفرع الثاني الوعد بالعقد لا يلزم قضاء
228	الفرع الثالث: هل الوعد بالزواج ملزم ديانة أم لا ؟
230	المطلب الثاني: التعسف في العدول عن الخطبة

230	الفرع الأول: تعريف التعسف
236	الفرع الثاني: تعريف العدول
237	الفرع الثالث: هل هناك تعسف في العدول عن الخطبة
241	الفرع الرابع: تطبيق معايير التعسف على العدول عن الخطبة
243	المطلب الثالث: التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة
246	الفرع الأول: منع استرداد الهدايا
254	الفرع الثاني: التعويض عن العدول
268	الفرع الثالث: التربية والتوجيه
271	المبحث الثاني: الأسباب الأخرى لانتهاء الخطبة
271	المطلب الأول: انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين
271	الفرع الأول: حكم المهر والهدايا
272	الفرع الثاني: ظهور حمل المخطوبية عند الوفاة
273	الفرع الثالث: التعويض عن وفاة أحد الخاطبين
273	الفرع الرابع: رأي القانون
276	المطلب الثاني: انتهاء الخطبة بغير العدول أو الوفاة
276	الفرع الأول: الاتفاق على إنهاء الخطبة
276	الفرع الثاني: قيام عارض يحول دون الزواج
277	الفرع الثالث: إتمام الخطبة
279	<b>قائمة المراجع</b>



## مُقْتَلُمَةٌ

الحمد لله الذي شرع عقد الزواج، وخصه بين سائر العقود بمقدمات تدل على أهميته إلا وهي الخطبة، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ مِنْ خُطْبَةِ الْأَسَاءِ﴾<sup>1</sup>، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على عبده ورسوله محمد ﷺ خير خلقه القائل: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»<sup>2</sup>، وعلى آل بيته وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم وتبعهم بإحسان إلى يوم إلى يوم الدين.

وبعد:

خلق الله تعالى الرجل والمرأة، وفطر كل منهما على الإحساس بحاجته إلى الآخر وميله نحوه، ونظم هذا الإحساس والميل لتحقيق هدف هام هوبقاء النوع الإنساني، ونظرًا لأهمية عقد الزواج، وللمعاني الجليلة التي شرع من أجلها، فقد ميزه الله تعالى من بين سائر العقود بأمور تدل على هذه الأهمية، ومنها: وجود مقدمات شرعاً في الإسلام له، تسبق هذه المقدمات عقد الزواج – وهي المسماة في عرف الفقهاء بالخطبة – والهدف منها أن يتم الإقبال عليه بروية وتدبر وتفكير تام بعيداً عن الانفعال العاطفي أو الارتجال غير الواعي لبناء أسرة سليمة متينة قائمة على أساس ثابتة من العقيدة الإسلامية الصحيحة لقيام مجتمع إسلامي فاضل بعيد عن المفاسد والانحرافات والآثام والشرور.

ونظرًا لأهمية وخطورة الخطبة في الإسلام، والتي من خلالها يتم الزواج، وت تكون الأسرة التي هي قوام المجتمع وعماده، فقد حث الإسلام على الخطبة وبين أنس اختيار الزوج، ودعا إلى التعرف على الزوج الآخر، وشرع من الأحكام ما ينظم علاقة كل من الخاطبين بالأخر أثناء الخطبة، ليتم عقد الزواج عن رضا وقناعة، ويتحقق المقاصد التي شرع من أجلها. ونظرًا لما عليه الشباب في أيامنا من بعد عن العقيدة الإسلامية، وجهل بأحكام الخطبة، ولاعتقاد الكثير منهم بأن الخطبة عقد زواج، أو كعقد زواج تبيح لكل من الخاطبين أن يختلط بالآخر اختلاط الأزواج من جانب، وتقليد للأجنبي في ممارسته، واندفاع وراء شهواته من جانب آخر، فقد توكلت على الله سبحانه وتعالى، وعقدت العزم على الكتابة في أحكام الخطبة،

<sup>1</sup>. سورة البقرة: الآية 235.

<sup>2</sup>. صحيح البخاري: البخاري 24/7.

وقد عمدت إلى المقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون بطريقة يسهل على الشاب الرجوع إليها، والتعرف على أحكام الخطبة والالتزام بها قبل أن يقدموا على الخطبة وعقد الزواج، فإذا ما روعيت هذه الأحكام بالصورة التي أرادها الإسلام ضمناً بإذن الله تعالى إقامة العلاقة الزوجية على أساس متينة تحقق لها الدوام والاستقرار والبقاء.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى أربعة فصول: بينت في الفصل الأول تعريف الخطبة وشروطها، وأما الفصل الثاني فيبيت فيه أحكام الخطبة موضحاً من تحريم خطبتها من النساء، والعلاقة بين الخطاب والمخطوبية، أما الفصل الثالث فقد بینت فيه آداب الخطبة من حيث حسن اختيار الخاطبين، والاستشارة والاستخارة والنصيحة في الخطبة، وخطب الخطبة، وهدايا الخطبة، وأما الفصل الرابع فقد بینت فيه طرق انتهاء الخطبة وهي: العدول عن الخطبة، وانتهاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين، والاتفاق على إنهاء الخطبة، وقيام عارض يحول دون الزواج، وأخيراً إتمام الخطبة.

وقد حاولت الاقتراب في هذا الكتاب من الكمال ما استطعت، ولكن الكمال لله تعالى وحده ولرسوله ﷺ، فقد قال الإمام مالك رضي الله عنه "ما منكم من أحد إلا يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذه الروضة"، يعني رسول ﷺ، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا فمن وجد خيراً فليحمد الله تعالى، ومن وجد غير ذلك فليسارع مشكوراً لإخباري فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والله من وراء القصد وهو الموفق المعين.

# الفِصْلُ الْأَوَّلُ

## تعريف الخطبة ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الخطبة

المبحث الثاني: مشروعية الخطبة



# الفصل الأول

## تعريف الخطبة ومشروعيتها

### المبحث الأول

#### تعريف الخطبة

### المطلب الأول

#### تعريف الخطبة لغة

**الخطبة:** مصدر خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة بالكسر: أى طلبها للزواج<sup>1</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ مِنْ حَظَّةِ النَّاسِ﴾<sup>2</sup>.

وخطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطفها، والاسم الخطبة فهو خطب، وفي المثل: ذهب خطباً، فتزوج<sup>3</sup>.

يقال لمن يخطب المرأة: خطب، وللمرأة المخطوبة: خطبة، والجمع خطبات<sup>4</sup>.  
وكذلك خطبه وخطبته بالضم والكسر، وكذلك هو خطبياه وخطبيته والجمع خطبيان،  
ولا يكسر، والخطب: المرأة المخطوبة كما يقال: نبح للمذبح، وقد خطبها خطبنا كما يقال:  
نبح نبحا<sup>5</sup>.

وخطبها وأخطبها: لمن أجاب الخطاب<sup>6</sup>.

ويقال: خطب المرأة إلى ولها، إذا كان الرجل يخطب المرأة لنفسه ويقال خطب على  
فلانة، إذا كان يخطبها لغيره، قال ابن حجر في شرح حديث: (ياغفت رسول الله ﷺ أنا وأبى

<sup>1</sup> القاموس المحيط: الفيروز لبادي ص 836، لسان العرب: ابن منظور 1 / 855، مختار الصحاح: الرازي ص 180.

<sup>2</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأخرون 1 / 242، 243.

<sup>4</sup> القاموس المحيط: الفيروز لبادي ص 836، لسان العرب: ابن منظور 1 / 855.

<sup>5</sup> القاموس المحيط: الفيروز لبادي ص 836، لسان العرب: ابن منظور 1 / 855.

<sup>6</sup> لسان العرب: ابن منظور 1 / 855، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأخرون 1 / 242.

وَجْدِي، وَخَطَبَ عَلَيْهِ فَانْكَحْتِي: أي طلب لي النكاح، فأجيب»، قال: خطب المرأة إلى ولها، إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان، إذا أرادها لغيره<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني

### تعريف الخطبة أصطلاحاً

عرف الفقهاء الخطبة بمعاريف متقاربة، نذكر من هذه التعاريف:

أولاً: المالكية

عرف المالكية الخطبة بأنها: «التماس التزويج والمحاولة عليه»<sup>٢</sup>.

ثانياً: الشافعية

عرف الشافعية الخطبة بأنها: «التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة»<sup>٣</sup>.

ثالثاً: الحنابلة

عرف الحنابلة الخطبة بأنها: «خطبة الرجل المرأة لينكحها»<sup>٤</sup>.

وهذه التعاريف تتطابق المعنى اللغوي للخطبة، ويمكننا أن نعرف الخطبة بأنها:  
«طلب الرجل النكاح من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية».

<sup>١</sup> فتح الباري: ابن حجر 4 / 34.

<sup>٢</sup> حاشية الخرشفي: الخرشفي 3 / 167، حاشية العدوى: العدوى 3 / 167.

<sup>٣</sup> حاشية أبي الضياء: نور الدين على الشيرازى القاهري — مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 6 /

201، حاشية الجمل: الجمل 4 / 128، شرح المنهج: زكريا الأنصاري — مطبوع مع حاشية الجمل — 4 /

128، معنى المحتاج: الشيرازى 3 / 135.

<sup>٤</sup> المعنى: ابن قدامة 7 / 520.

## **المطلب الثالث**

### **تعريف الخطبة قانوناً**

عرفت قوانين الأحوال الشخصية الخطبة بتعاريف متقاربة، تدور حول معنى واحد، وهو أن الخطبة وعد بالزواج، وليس زواجاً، ومن هذه التعريفات:

**أولاً:** عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة [ 7 ] الخطبة بأنها: " وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا، والجاري به عرف معتبر شرعاً".<sup>1</sup>

**ثانياً:** عرف قانون الأحوال الشخصية المغربي في الفصل [ 2 ] الخطبة بأنها: " وعد بالزواج، وليس بزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وما جرى به العرف والعادة من تبادل الهدايا".<sup>2</sup>

**ثالثاً:** عرف مشروع قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة [ 1 ] الخطبة بأنها: " طلب التزوج والوعد به".<sup>3</sup>

**رابعاً:** عرف مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة [ 1 ] الخطبة بأنها: " طلب التزوج أو الوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 5.

<sup>2</sup> الوثائق العدلية: العراقي 123.

<sup>3</sup> مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية - جريدة الخليج - عدد 6378 - ص 11.  
<sup>4</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

# المبحث الثاني

## مشروعية الخطبة

### المطلب الأول

#### أدلة مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والعرف.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْيَمَامَةِ﴾<sup>١</sup>.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة صراحة على مشروعية الخطبة

ثانياً: السنّة النبوية:

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ ألم قال: «وَلَا يَخْطُبُ بِعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>٢</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْأَةُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>٣</sup>.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ»<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذان الحديثان الشريفان على مشروعية خطبة النكاح.

<sup>١</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم: مسلم 5 / 212، صحيح البخاري: البخاري 9 / 105 حديث 5142، سنن ابن ماجة: ابن ماجة 600 / 1 حديث 1867.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم: مسلم 5 / 213 حديث 1413.

<sup>٤</sup> صحيح سنن أبي داود: الألباني 2 / 392 حديث 1832. قال عنه الألباني: « حديث حسن ». انظر: صحيح سنن أبي داود: الألباني 2 / 392.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز الخطبة<sup>١</sup>.

رابعاً: العرف:

تواضع النساء في عرفهم على خطبة النساء<sup>٢</sup>.

## المطلب الثاني قواعد الخطبة وحكمه تشرعيها

إن الحكمة من تشرع الخطبة كمقدمات عقد الزواج هي: إظهار وإعلان لأهمية هذا العقد<sup>٣</sup> كما أنها وسيلة لتحقيق مقاصد الزواج، بتوفير أسباب الوفاق ودوام الألفة وبقاء المودة<sup>٤</sup>، وقد أشارت السنة النبوية إلى هذه الحكمة بالنص عليها صراحة في الأحاديث النبوية التي أجازت النظر إلى المخطوبة، بل حثت عليها، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَصْنَافِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْظُرْنِي إِلَيْهَا)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاذْهَبْ، فَانْظُرْنِي إِلَيْهَا، فَإِنِّي فِي أَغْنِيِ الْأَصْنَافِ شَيْئًا)»<sup>٥</sup>.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ص: (اذذهب، فانظر إليها، فإذا أخرى أن يؤذنتم بيتكما) <sup>٦</sup>.

كما أن من حكمة تشرع الخطبة: تسهيل مهمة تعرف الخاطب على المرأة المخطوبة؛ وذلك لأنها الطريقة الحسية المتبعة لتكوين الاتصال الذاتي بالمخطوبة بما يتبع من خلالها

<sup>١</sup> خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين: عبد الناصر توفيق العطار – مطبعة السعادة – ص ٥ – ٦، نظام الأسرة: عقلة ١ / 213.

<sup>٢</sup> خطبة النساء: العطار ص ٦، نظام الأسرة: عقلة ١ / 213.

<sup>٣</sup> الفصل في أحكام المرأة: زيدان ٦ / 58.

<sup>٤</sup> دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: الدكتور فتحي الدرني – الطبعة الأولى – دار فتوح للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م – ٢ / 728.

<sup>٥</sup> سنن النسائي: النسائي ٦ / 69 حديث 3234، صحيح مسلم: مسلم ٥ / 226 حديث 1424.

<sup>٦</sup> سنن ابن ماجة: ابن ماجة ١ / 599 حديث 1865، ورواه الترمذى والنسائي من حديث المغيرة انظر: الجامع الصحيح – سنن الترمذى: الترمذى ٣ / 397 حديث 1087، سنن النسائي: النسائي ٦ / 69 حديث 3235.

الوقوف على ما يروقه من صفاتها وسماتها مما لا يمكن التعرف عليه وتبيّنه إلا بالرؤى، وليس ثمة أبلغ ما يؤصل هذا العنصر النفسي والميل القلبي في كل من الزوجين، إذ الزواج بطبيعته – وهو الغاية من الخطبة – أمر يقوم على العناصر النفسية أولاً، وليس عقداً مالياً أو مصلحياً عارضاً موقتاً، مما يكون أساسه المنافع المادية أو الحسية العاجلة<sup>1</sup>.

كما أنَّ من حكمة تشريع الخطبة: إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها بالسؤال والتعرف على صفات الخطاب: كتبته وأخلاقه وسيرته، كما يعطي الفرصة للخطاب للتعرف على مواطن الصلاح في المخطوبة ودينها وأخلاقها مما يكون سبباً في المرضي بإجراء عقد النكاح وإنعامه، أو التوقف والعدول عنه<sup>2</sup>، وهذا ما أرشدت إليه الشريعة الإسلامية وحثت عليه في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:

- 1- روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنجح المرأة لأربع: لمالها ولحسينها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يدك»<sup>3</sup>.
- 2- عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذئب كلُّها متابعٌ وخَيْرٌ متابع الذئبِ المرأة الصالحة»<sup>4</sup>.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «إذا أثأكم من ترضون خلقه ودينه، فزوجوه، إلا تفطروا تكون فتنة في الأرض، وفساداً عريضاً»<sup>5</sup>.  
كما يحرص كل من الخاطبين في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته باحترام، مما يشيع روح المودة بين الخاطبين، فيهن النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج<sup>6</sup>.

ومن فوائد الخطبة وحكمة مشروعتها: تحقيق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> دراسات وبحوث: الدرني 2 / 728.

<sup>2</sup> الأحوال الشخصية: الكبيسي – طبعة 1970 م – ص 32، المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 58 – 59.

<sup>3</sup> سبق تخرجه.

<sup>4</sup> سنن النسائي: النسائي 6 / 69 حديث 3232.

<sup>5</sup> سبق تخرجه.

<sup>6</sup> خطبة النساء: العطار ص 11، نظام الأسرة: عقلة 1 / 213.

<sup>7</sup> خطبة النساء: العطار ص 11، نظام الأسرة: عقلة 1 / 213.

وممَّا يؤكد ذلك أنَّ أحكام الخطبة الخاصة بها، جاءت توكيداً للغاية من أصل تشريعها من التعرُّف أو التتحقق من مدى توافر الصفات والمعاني التي هي المقومات الحقيقة للحياة الزوجية، فالغاية من الخطبة – كما ترى – شرعت توثيقاً لمقاصد الزواج نفسه، وسيبدأ متعيناً لإمكان تحقيقها<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث

#### حكم الخطبة

إنَّ الخطبة مقدمة للعقد يترُوِّي فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذا العقد الخطير، إلا أنَّ هذه الخطبة ليست ركناً من أركان العقد، وليس شرطاً من شروط صحته، ولكنَّ الفقهاء اختلفوا في حكمها هل هي مستحبة أم حلال؟<sup>٢</sup>

قال الإمام النووي في منهاج الطالبين: "تحلُّ خطبة خلية من نكاح وعده، لا تصريح لمعدنة"<sup>٣</sup>

وقال الخطيب الشربini في مغني المحتاج: "تعبيره بالحل يفهم أنها غير مستحبة، وقال الغزالى: هي مستحبة، وقيل هي كالنكاح إذ الوسائل كالمقاصد".<sup>٤</sup>

وجاء في حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: "قوله والراجح استحسابها لمن يستحب له النكاح، وكرهتها لمن يكره له النكاح، وكذلك لمن يحرم عليه إن وجب، وجبت، وإن حرم، حرمت".<sup>٥</sup>

وجاء في الذخيرة: "في الجواهر: الخطبة مستحبة".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> دراسات وبحوث: الدريري 2 / 828.

<sup>٢</sup> منهاج الطالبين: النووي 3 / 135.

<sup>٣</sup> مغني المحتاج: الشربini 3 / 135.

<sup>٤</sup> حاشية الجمل: الجمل 4 / 128.

<sup>٥</sup> الذخيرة: القرافي 4 / 191.

## المطلب الرابع

### قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا

لقد جرت العادة عند الكثير من الناس أن يقرؤوا الفاتحة ويقدموا الحلوى بعد إتمام الخطبة وإعلانها تأكيداً لها، ودلالة على رضا الطرفين، أو رضا ولديهما بالزواج في المستقبل، وأن يتم إلماس خاتم الخطبة – الدبلة – بحيث يلبسه كل من الخاطبين في اليد اليمنى دليلاً على الخطبة<sup>١</sup>.

كما اعتاد الناس في كثير من البلدان أن تكون بين الخاطبين وأسرتيهما زيارات مستمرة، وأن يتبادل كل منهما الهدايا تحقيقاً لتألف والتحاب والتقارب بينهما وبين أسرتيهما، وإظهاراً لنيتها وإشعاراً لرغبتها في إتمام الزواج.

وقد يتم الاتفاق على المهر ودفع المهر كله أو بعضه إلى المخطوبة أو ولديها أثناء الخطبة، وقد يقوموا بتأسيس بيت الزوجية، مما أثر ذلك على عقد الزواج.

للإجابة على ذلك نقول: بأن هذه العادات والأعراف من مقدمات عقد الزواج، وأنها مجرد وعد بالزواج وليس عقد زواج، ولا يترتب عليها أي حكم من أحكام الزواج، وليس لها قوة الإلزام فلكل من الطرفين كامل الحرية في التبصر والتزوّي لإبرام عقد الزواج أو العدول عنه، وأن هذه العادات إذا تمت لا تعد أن تكون وعداً متبدلاً بين الزوجين بالزواج في المستقبل، ولا تجعل الخطبة عقداً، بل تبقى في حدود الخطبة، وليس لها أي أثر أكثر من ذلك، ولا تلزم أي الطرفين بالعقد ولا يترتب على نقضها أي أثر من آثار العقد، وإنما مجرد إخلف بالوعد يترتب عليه معصية نقض العهد إن كان لغير سبب مشروع.

<sup>١</sup> جرت العادة عند كثير من المسلمين أتبادل الخاطبان خاتم الخطبة تعبيراً عن إتمام الخطبة، بحيث يلبسه الخاطبان في اليد اليمنى قبل الزفاف، ثم ينقلانه إلى اليد اليسرى بعد الزفاف دلالة على أن الزواج قد تم بين الخاطب والمخطوبة.

ومن المؤسف له أن تصبح هذه العادة تقليداً أعمى للدول غير الإسلامية حيث نشاهد الكثير من الشباب المسلم يلبس خاتماً من ذهب في هذه المناسبة، ومن لم يفعل ذلك يوصف بالجمود والتاخر والرجعية، مع أن الإسلام قد لا يحث تقديم خاتم الخطبة من ذهب أو غيره للمخطوبة، وذلك لأنه حلال لها، ولكنه حرام على الرجل الذهبي ولو كان خاتماً في يده بمناسبة الخطبة. وقد روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن خاتم الذهب) صحيح مسلم 315. ولا ي Bans للرجل لن يتخذ بمناسبة للخطبة خاتماً من فضة.

## المطلب الخامس

### الفرق بين الخطبة والعقد

هناك فروق عديدة بين الخطبة وعقد النكاح، ومن هذه الفروق ما يلي<sup>1</sup>:  
أولاً: عقد النكاح له أركان وشروط لا يصح إلا بتوافرها، بينما لا يشترط للخطبة هذه الشروط، ولا يطلب لها هذه الأركان، فالشهادة مثلاً شرط لصحة النكاح، وليس شرطاً في الخطبة، ولا في صحتها.

ثانياً: عقد النكاح ملزم للطرفين، ولا ينحل إلا بطلاق أو فسخ أو خلع بينما الخطبة لا تلزم الخاطب أو المخطوبة بإتمام عقد النكاح، وكلّ منهما أن يتخلّ عن هذه العدة من غير حاجة إلى طلاق أو فسخ أو خلع.

ثالثاً: عقد النكاح يحل به الاستمتعاب بين طرفي العقد – الزوج والزوجة – بينما تظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها، لا يحلُّ له أن يستمتع بها ولا أن يخلو بها، وقد سمح الإسلام برؤيتها لدوام الألفة بينهما.

رابعاً: والزوجة في عقد النكاح يحرم العقد عليها من رجل آخر، ويبطل العقد لو حصل، حيث لم يلق محلّ له، بينما يكره خطبة المخطوبة، ولا يبطل العقد عليها.

خامساً: الاقترار بطلاق المعقود عليها، يوجب المهر، إن كان بعد الدخول، ويوجب نصفه إن كان قبل الدخول، بينما لا يجب على الخاطب أو المخطوبة أي تعويض مقدار مجرد الفسخ، حتى لو وطئ الخاطب مخطوبته، فهو زنا، لا يغير من طبيعة تلك الخطبة، بل يجب إقامة حد الزنا، ويرجم أي أجر أو أي تعويض عن هذا الوطء.

سادساً: إن الهدايا بين الزوجين بعد إلزام العقد بينهما لا رجوع فيها، فالزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة – كما يقول الأحناف وغيرهم – بينما يحل لكل من الخاطبين أن يعود بهديته إذا لم تتم الخطبة، وذلك في رأي جمهور الفقهاء.

سابعاً: بعض الموانع تكون للحرريم في العقد، وتكون للتتزية في الخطبة، وذلك مثل مانع الإحرام، فيحرم على الرجل العقد على المرأة في حالة الإحرام، بينما يكره ذلك – ترزيها – في حالة الخطبة.

---

<sup>1</sup> أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: دكتور أحمد فراج حسين – الدار الجامعية – 1988 م – ص 76، خطبة النكاح: عذر ص 57 – 59.



## الفَضْلُ الثَّانِي

### أحكام الخطبة

المبحث الأول: من تحرم خطبتها من النساء

المبحث الثاني: العلاقة بين الخاطب والمخطوبة



## **الفصل الثاني**

### **أحكام الخطبة**

#### **المبحث الأول**

##### **من تحرم خطبتها من النساء**

#### **المطلب الأول**

##### **المحرمات من النساء**

تعد الخطبة – كما بینا – مقدمة لعقد الزواج، ووسيلة لتحقيق مقاصده، لذلك فإن القاعدة العامة تتبع لمن يريد أن يتزوج خطبة أية امرأة يحل له شرعاً أن يتزوجها في الحال، ولا تتبع له خطبة المرأة التي يحرم عليه شرعاً أن يتزوجها تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، لذلك يتوجب علينا لمعرفة من تجوز خطبتها من النساء معرفة النساء المحرمات تحريماً مؤبداً أو المحرمات تحريماً مؤقتاً.

ونقصد بالمحرمات من النساء كل امرأة يحرم على الرجل الزواج منها بسبب وجود مانع شرعي محروم، وهي على قسمين هما:

القسم الأول: المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً.

القسم الثاني: المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً.

## الفرع الأول

### أقسام للحرمات من النساء

القسم الأول: الحرمات من النساء تحريراً مُؤيداً<sup>1</sup>:

الحرمات من النساء تحريراً مُؤيداً هن: النساء اللاتي لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبداً، وكان سبب تحريرهن وصفاً قاتماً ودائماً غير قابل للزوال، كالبنيوة والأخوة، والعمومة، وهن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحرمات بسبب القرابة، وهن أربعة أصناف

الصنف الأول: فروع الرجل من النساء وإن نزلن، فتحرم عليه بنته، وبنت بنته، وبنت ابنة مهما نزلن.

الصنف الثاني: أصول الرجل وإن علوه، فتحرم عليه أمه، وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه جميعاً.

الصنف الثالث: فروع أبيه وإن نزلن، وفروع الأبوين هنا: الأخوات سواء أكن شقيقات، أم لأب أم لأم، وتحرم عليه بنت أخيه، وبنت بنت أخيه، وبنت بنت أخيه، وبنت ابن أخيه، وإن نزلن.

الصنف الرابع: فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، فتحرم عليه العمات والحالات مهما تكون درجة الجد والجدة فتحرم عليه عماته وخالاته، وعمات أبيه، وعمات أمه، وخالات أبيه، وخالات أمه.

ولا تحرم عليه بنات الأعمام، وبنتات العمات، وبنتات الأخوال، وبنتات الحالات، لأنهن انفصلن عن أجداده بأكثر من درجة.

والظليل على تحرير هذه الأصناف قول الله تعالى: ﴿تَحْرِمُتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْوَةِ وَبَنَاثُ الْأَخْوَةِ﴾<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الاختيار: الموصلي 3/84—85، الهدایة: المرغیانی 1/191، کفاية الأخیار: الحصني 2/35—36، مغني الشربینی: 3/174 وما بعدها، الشرح الصغير: الدردير: 2/402، الكافي: القرطی 2/535—536، الشرح الكبير: المقسى 7/472 وما بعدها، المعني: ابن قدامة 7/470 وما بعدها، المعونة: البغدادی 2/812—818، زاد المسعد: ابن قیم الجوزیة 5/88—94، المحتل: ابن حزم 9/130 وما بعدها.

<sup>2</sup> سورة للنساء: آية 23.

## مسألة: ما حكم زواج البنت من الزنا؟

اختلف الفقهاء في حكم زواج الزاني من بنته من الزنا على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء<sup>1</sup> إلى القول بأن البنت التي تلد من الزنا تحرم على الزاني، وإن ثبتت نسبتها للزاني.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: حرمت الآية الكريمة على الرجل نكاح ابنته، والأئمّة التي تلد من الزنا ابنة للزاني مخلوقة من ماته وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ في أمرأة هلال ابن أمية: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قصّ العينين فهو لهلال ابن أمية، وإن جاءت به أحمر جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء - يعني الزاني».<sup>3</sup>

2. علة التحرير هي الجزئية وصلة الدم، وهذا ثابتان، فالبنت من الزنا مخلوقة من ماته وبضعة منه، فلم تحل له كابنته من النكاح.

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية في المشهور، والمالكية في الصحيح، وهو قول ابن الماجشون<sup>4</sup>، إلى القول بعدم حرمة البنت من الزنا، ويكره له الزواج منها، وإن تيقن أنها من ماته ففي الزواج منها عند الشافعية قولان<sup>5</sup>: الأول: يصح وهو الأصح، والثاني: يحرم.

وقد استدلوا على ذلك: بأن البنت من الزنا أجنبية عن الزاني، ولو كانت بنتاً له لنسبت إليه شرعاً، ولورثته، ولزرمته نفقتها، وجاز له الخلوة بها، وإجبارها على النكاح، لذلك لا تحرم عليه كسائر الأجانب.

وقد أجب عن هذا الاستدلال، بأن تخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً له، كما لو تخلف رق أو اختلاف دين.

<sup>1</sup> البحر السرائق: ابن نجم 3/99، الشرح الصغير: الدردير 402/2-403، الكافي: القرطبي 2/542، مغني المحتاج: الشريبي 3/175، المغني: ابن قدامة 485/7.

<sup>2</sup> سورة النساء: آية 23.

<sup>3</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/382.

<sup>4</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/175، حاشية الصاوي: الصاوي 2/403-402، الشرح الصغير: الدردير 2/402-403، الكافي: القرطبي 2/542.

<sup>5</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/175.

**النوع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة، وهن أربعة أصناف**

**الصنف الأول:** زوجات أصوله: فتحرم عليه زوجة أبيه، وزوجة جده لأبيه، وزوجة جده لأمه، وإن علون، سواء دخل بها الأصل أم لم يدخل حيث تتحقق الحرمة بمجرد عقد الأب أو الجد عليها، وإن لم يدخل بها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحْتُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِآمَادَ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَرِحْشَةً مَقْتَأَوْ سَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>١</sup>.

**الصنف الثاني:** زوجات فروعه، فتحرم عليه زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنته، وإن نزلوا، وسواء دخل الفرع بزوجته أم لم يدخل، فإذا عقد الفرع زواجه على امرأته عقداً صحيحاً حرمت على أصله بمجرد هذا العقد، فلا يحل له أن يتزوجها أبداً حتى وإن فارقتها الفرع بالطلاق، أو الموت، ولا أن يخطبها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَحَانِئُ أَبْنَائِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ﴾<sup>٢</sup>.

قيد الله تعالى في هذه الآية الأبناء بأن يكونوا من الأصلاب ليخرج زوجات الأبناء بالتبني، فإنهن لا يحرمن، وقد حرم الله التبني وألغى كل آثاره<sup>٣</sup>.

**الصنف الثالث:** أصول زوجته سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، فتحرم عليه أم زوجته، وجداتها، وإن علت، سواء أكانت من الأب أو من جهة الأم بمجرد العقد على الزوجة، ولدليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَمْهَدْتُ نَسَابَكُمْ﴾<sup>٤</sup>، والآية معطوفة على قول الله تعالى: ﴿حَرَمْتَ عَلَيْتَكُمْ أَمَهَدَتْكُمْ﴾<sup>٥</sup>، فيكون معنى الآية حرمت عليكم نسائكم، ولم تقيد الآية تحريم أم الزوجة بالدخول بها، فتحرم بمجرد العقد على البنت، وهذا معنى قول الفقهاء: "العقد على البنات يحرم الأمهات".

**الصنف الرابع:** فروع زوجته المدخول بها، سواء أبقيت الزوجة في عصمتها أم طلقها أم ماتت فتحرم عليه بنات زوجته المدخول بها من غيره، وبنات بناتها، وبنات، أبنائها، وإن نزلن، فإن لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه بناتها بمجرد العقد، ولدليل ذلك قول الله تعالى:

<sup>١</sup> سورة النساء: آية 22.

<sup>٢</sup> سورة النساء: آية 23.

<sup>٣</sup> الأخبار: الموصلى 3/85، كفاية الأخبار: الحصني 2/36.

<sup>٤</sup> سورة النساء: آية 23.

<sup>٥</sup> سورة النساء: آية 23.

**(وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَجْعُلُوهُ كُمْ مِنْ سَآئِئِكُمْ أَلَّا تَدْخُلُوهُ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)**<sup>١</sup>، والآية الكريمة معطوفة على قول الله تعالى:  
**(حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ)**<sup>٢</sup>.

والريبيبة محرمة سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، وذلك لأن هذا القيد في الرباب لم يذكر على أنه شرط في تحريمها، بل لأن العادة بين الناس أن تكون البنت مع الأم في حجر زوج أمها، فقد أنكر الرسول - عليه الصلاة والسلام - خطبة درة بنت أم سلمة - رضي الله عنها لأنها تحرم عليه لسبعين هما: أنها رببته وأنها ابنة أخيه من الرضاعة، فقد روت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: **(دخل على رسول الله فقلت له: هل لك في اختي بنت أبي سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ قلت: تنكحها.** قال: **أو تحببين ذلك؟** قلت: لست لك بمُخلصة. وأخي من شرکني في الخير أخي. قال: **فإنها لا تحل لي،** قلت: **فبأبي أخبرت أنك تخطب ذرّة بنت أبي سفيان،** قال: **بنت لم سلمة؟** قلت: نعم، قال: **لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي.** إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني ولبأها ثوبية، فلا تغرضن على بناتكن ولا أخواتكن<sup>٤</sup>. وقال داود ومالك<sup>٥</sup>: لا تحرم الريبيبة إلا إذا كانت صغيرة وقت الزواج وجعلت في حجره وتتكلفها تمسكاً بظاهر الآية.

#### النوع الثالث: المحرمات بسبب الرضاع:

يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب والمصاهرة؛ لذا كانت المحرمات بسبب الرضاع ثمانية أصناف هي:

**الصنف الأول: أصول الرجل من الرضاع،** فتحرم عليه أمه التي أرضعته وأمهاتها، وأمهات أبيه الرضاعي؛ لأنهن جداته وإن علون.

<sup>١</sup> الرباب: جمع ربيبة وهي ابنة الزوجة من غيره، وسميت بذلك لأنه يرببها في حجره.

<sup>٢</sup> سورة النساء: آية 23.

<sup>٣</sup> سورة النساء: آية 23.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم: مسلم 280/5.

<sup>٥</sup> بدایة المجتهد: ابن رشد 33/2، شرح النووي: النووي 282/5.

**الصنف الثاني:** فروع الرجل من الرضاع؛ فتحرم عليه ابنته رضاعاً - وهي التي تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده - وتحرم ابنة ابنة من الرضاع، وابنة ابنته من الرضاع، وإن نزلن.

**الصنف الثالث:** فروع أبويه من الرضاع، وهن الأخوات رضاعاً، وبنات أخوته وأخواته رضاعاً مهما نزلن، فتحرم عليه الأخت الشقيقة من الرضاعة، والأخت لأم من الرضاعة، والأخت لأب من الرضاعة، سواء اتحد زمن الرضاعة أو لم يتحد.

**الصنف الرابع:** فروع أجداده من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة، سواء أكن من جهة الأم أم من جهة الأب، فتحرم عليه عمه الرضاعية، وخالتة الرضاعية من جهة الأب أو من جهة الأم، وإن علون.

**الصنف الخامس:** أصول زوجته من الرضاع، فتحرم عليه من أرضعت زوجته؛ لأنها أمها، وتحرم عليه أم مرضعة زوجته؛ لأنها جدة لزوجته، وتحرم عليه أم أبي زوجته الرضاعي؛ لأنها جدة لزوجته، وإن علت، سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها.

**الصنف السادس:** فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته، فتحرم عليه من أرضعتها زوجته المدخول بها؛ لأنها ابنة زوجته، وتحرم عليه بنت ابن زوجته الرضاعي، وبنت بنت زوجته الرضاعية، وإن نزلن.

**الصنف السابع:** زوجات أصوله من الرضاع فتحرم عليه زوجة أبيه من الرضاع، وزوجة جده من الرضاع، سواء دخل أو لم يدخل.

**الصنف الثامن:** زوجات فروعه من الرضاع، فتحرم عليه زوجة ابنه من الرضاع، وتحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعية، وتحرم عليه زوجة ابن ابنته الرضاعي، وإن نزلوا، وإن لم يدخل الفرع بزوجته.

والدليل على تحريم ما سبق:

1. قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَا تَعْصِمُنَا كُلُّهُمْ أَخْوَاتُكُلُّهُمْ مِنْ أَرْضَكُلُّهُمْ﴾<sup>١</sup>.

**وجه الدلالة:** نصت الآية الكريمة على تحريم الأصول والأخوات من الرضاع، وفيهم من الآية أيضاً تحريم الباقي من المحرمات، إذ كيف تحرم الأخت الرضاعية، ولا تحرم البنت الرضاعية، وكيف تحرم الأخت الرضاعية، ولا تحرم بنت البنت الرضاعية.

<sup>١</sup> سورة النساء: آية 23.

2. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>١</sup>.
3. أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضة، وانتشار هذه الحرمة بين المرضة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضة<sup>٢</sup>. كما ثبت بالإجماع على أنه يحرم أيضاً بالمصاہرہ ما يحرم بالرضاع.

**القسم الثاني المحرمات من النساء تحريرها مؤقتاً:**<sup>٣</sup>  
 المحرمات من النساء تحريراً مؤقتاً هن: النساء اللاتي لا يحل الزواج بهن لوجود سبب قائم يمنع من ذلك، فإذا زال السبب أصبح الزواج منها مباحاً، مثل ذلك: كونها مشركة، فإذا أسلمت زال سبب التحرير، وأصبح الزواج منها مباحاً، وهن على عدة أنواع منها:

**النوع الأول: المحرمات بسبب تعلق حق الغير بها:**  
 يحرم على الرجل أن يخطب أو يتزوج امرأة في عصمة زوج آخر، ومن في حكمها كالمعتدة من وفاة أو طلاق أو فسخ أو نكاح فاسد، وذلك لتعلق حق الغير بها، ومنعاً لاختلاط الأنساب، ودفعاً للعداوة والبغضاء والشحنة بين الناس، والدليل على التحرير قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>٤</sup> والمراد بالمحصنات: ذوات الأزواج بإجماع العلماء، وهذه الآية معطوفة على قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْنَا كُمْ أُتَهْكِمْ﴾<sup>٥</sup>، فيكون المعنى: حرمت عليكم أمهاتكم .... وحرمت عليكم المتزوجات من النساء، سواء أكن مؤمنات أم غير مؤمنات، كما ورد بالإجماع على تحرير خطبة زوجة الغير<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/273.

<sup>٢</sup> الإقنان: الشربيني 2/130-131، البحر الرائق: ابن نجم 3/242، بداية المجتهد: ابن رشد 2/35، الكافي: القرطبي 2/542، العدة: ابن قدامة، المحتوى: ابن حزم 9/131، شرح النووي: النووي 2/367، المعني: ابن قدامه، الشرح الكبير: المقتصي 7/482-519، الكافي: الدردير 2/404 وما بعدها، الرازي: القرطبي 2/530-550.

<sup>٣</sup> 274/5.

<sup>٤</sup> الاختيار: الموصلي 3/84-89، الشرح الصغير: الدردير 2/404 وما بعدها، الكافي: القرطبي 2/530-550، الشرح الكبير: المقتصي 7/482-519، المعني: ابن قدامه 7/478-519، حاشية الصاوي: الصاوي 2/404.

<sup>٥</sup> سورة النساء: آية 24.

<sup>٦</sup> سورة النساء: آية 23.

<sup>٧</sup> حاشية سليمان الجمل: سليمان 4/128، مغني المحتاج: الشربيني 3/135، نهاية المحتاج: الرملي 6/201.

## النوع الثاني: المحرمات بسبب الطلاق المكمل للثلاث

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً باتفاقها بغيره فلا يحل له أن يتزوج بها، وتحرم عليه تحريراً مؤقتاً حتى تتزوج من رجل آخر بعد انقضاء عدتها منه، ثم يموت عنها زوجها الثاني، أو يطلقها لأي سبب من الأسباب بعد دخوله بها دخولاً حقيقياً، وتنتهي عدتها منه، فإذا حصل ذلك جاز لمطلقها أن يعود إليها والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتاتان فامسأكُ بمعرفتي أو شريحة ياخستن﴾<sup>١</sup>، ثم قول الله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فإن طلقها فلَا تَحُلْ لِمَنْ بَعْدَهُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>٢</sup>، حيث بين الله تعالى في الآية الأولى أن الطلاق الذي يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته أو زواجهما بعد جดید هو الطلاق الأول والثاني، وبينت الآية الثانية أنه لا يحل للرجل أن يراجع مطلقته بعد الطلاق الثالث إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها دون اتفاق مسبق.

وقد اشترطت الأحاديث النبوية الشريفة حتى تحل المطلاقة ثالثاً لمطلقها، دخول الزوج الثاني بها دخولاً حقيقياً، ثم مفارقتها بموت أو طلاق وانقضاء عدتها دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بينها وبين مطلقها الأول، أو بين مطلقها وزوجها الثاني على أن يتزوجها ثم يطلقها من أجل أن يطهراها لمطلقها الأول فقد روى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدية التوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عصيتكَ ويندو عصيتكَ»<sup>٣</sup>.

ومن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»<sup>٤</sup>.  
مما سبق يتبيّن لنا أنه يحرم على الرجل أن يتقدم لخطبة مطلقته ثالثاً، إلا بعد أن تتحقق الشروط السابقة، وفي ذلك حمل للزوج على التريث والتزوّي، فلا يقدم على الطلاق إلا بعد طول تأمل وتفكير في عواقب ونتائج تصرفه، كما أن الزوجة حين تعلم خطورة الأمر تسعى جاهدة لعدم خلق الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والنزاع والخلاف حفاظاً على التمسك برباط الحياة الزوجية ومنعاً لإيقاع الطلاق.

<sup>١</sup> سورة البقرة: آية 229.

<sup>٢</sup> سورة البقرة: آية 230.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/ 255.

<sup>٤</sup> سنن الترمذى: الترمذى 364/ 2، الناج الجامع للأصول: ناصف 2/ 336، سبل السلام: الصناعى 2/ 127.

### النوع الثالث: المحرمات بسبب اختلاف الدين

يحرم على الرجل الزواج من امرأة لا يدين بدين سماوي، وهي التي لا تؤمن ببني ولا تقر بكتاب سماوي، وهذه تشمل: الملحدة<sup>١</sup>، والوثنية<sup>٢</sup>، والمجوسية<sup>٣</sup>، والبوذية<sup>٤</sup>، والبرهمية<sup>٥</sup>، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَأَمَّا مُؤْمِنَاتُهُ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكَاتٍ﴾<sup>٦</sup>، وكل من يعبد غير الله سبحانه وتعالى يطلق عليه اسم المشرك في لغة القرآن الكريم وعرف الشارع سبحانه وتعالى، ويصدق عليه أنه لا يدين بدين سماوي، كما حكى القرآن عن عبادة الأوثان ﴿مَا عَبَدُوكُمْ إِلَّا لِتُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ مُلْفَتِينَ﴾<sup>٧</sup>، وقال الرسول ﷺ في شأن المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكل ذباختهم»<sup>٨</sup>، وكل من عبد غير الله عز وجل فحكمه حكم المجوس لاشراكهم جميعاً في الإشراك با الله عز وجل.

### مسألة: ما حكم الزواج من الكتابية؟

اختلاف الفقهاء في جواز الزواج من الكتابية على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز الزواج من الكتابية واليهودية، وذلك لما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِذَا كُوِّمَ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> الملحدة: هي التي تذكر الآلهان، ولا تعرف بوجود الله سبحانه وتعالى.

<sup>٢</sup> الوثنية: هي التي تعبد الأصنام والأوثان ويدخل في عبادة الأوثان: عبادة الشمس والنجوم والصور التي استحدثوها.

<sup>٣</sup> المجوسية: هي التي تعبد النار.

<sup>٤</sup> عد الظاهرية المجوس أهل كتاب فأباحوا زواج نسائهم، وهذا قول لا يعتد به، حيث أن المجوس لا يدينون بدين سماوي، وإنما هم عباده النار، فلا يحل زواج نسائهم. المحتوى: ابن حزم 12/17-19.

<sup>٥</sup> نسبة إلى مؤسسها بوذا، وتقول هذه الديانة إن غاية الإنسان بفنهانه.

<sup>٦</sup> البرهمية: نسبة إلى براهما هو الإله الأعلى في معتقد الهند الأقدمين، والبرهمانية دين الهند الأساسي، وهو قديم جداً، نفخت فيه البوذية روحًا تجدیداً.

<sup>٧</sup> سورة البقرة: آية 221.

<sup>٨</sup> سورة الزمر: آية 3.

<sup>٩</sup> نصب الرأي: الزيلمي 2/130، الاختيار: الموصلي 3/88، الهدایة: المرغیانی 1/193.

<sup>١٠</sup> سورة المائدۃ: آية 5.

**وجه الدلالة:** تدل الآية صراحة على حل نساء أهل الكتاب، وهذه الآية من آخر آي القرآن الكريم نزولاً.

**ثانياً:** إجماع الصحابة إلا ما روي عن ابن عمر على حل نساء أهل الكتاب.<sup>1</sup>

**ثالثاً:** فعل الصحابة -رضي الله عنهم- حيث روي أن حذيفة وطلحة بن عبد الله والجارود بن المعلى تزوجوا من الكتابيات.<sup>2</sup>

**المذهب الثالث:** ذهب عبد الله بن عمر من الصحابة، وجماعة من الفقهاء، والإمامية<sup>3</sup> إلى عدم جواز الزواج من الكتابيات، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا أَمْشِرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.<sup>4</sup>

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل، بأن لفظ المشرك إذا ذكر لا ينصرف إلى أهل الكتاب، إذ يراد به من عد مع الله غيره، ومن لا يدعى اتباعنبي ولا كتاب سماوي، ويؤيد هذا عطف المشركين على أهل الكتاب في عدة آيات منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَقِينَ﴾<sup>5</sup>، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾<sup>6</sup>، وقول الله تعالى: ﴿لَعِنَدَنَ أَشَدُ النَّاسِ عَذَّةً وَلِلَّذِينَ مَا مُنَوَّلَيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشَرَّكُوا﴾<sup>7</sup>، وغيرها من آي القرآن الكريم، التي تفصل بين المشركين وأهل الكتاب، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، والأصل في العطف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه، فيكون المشركون غير أهل الكتاب.<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المعني: ابن قدامى 7/500.

<sup>2</sup> المعني: ابن قدامه 7/500.

<sup>3</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/44، المعني: ابن قدامه 7/500، المحلى: ابن حزم 9/13.

<sup>4</sup> سورة البقرة: آية 221.

<sup>5</sup> سورة البينة: آية 1.

<sup>6</sup> سورة البينة: آية 6.

<sup>7</sup> سورة المائدah: آية 82.

<sup>8</sup> المعني: ابن قدامه 7/500 - 501.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد روي عن ابن عباس أن آية: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾<sup>1</sup>، نسخت بقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿أَلَّا يُنْهَا نِسْعَاتٌ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ﴾<sup>2</sup>، وبقي من سواهم على التحرير.

كما أن ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآية المائدة خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمها<sup>3</sup>.

ومع أن الفقهاء أجازوا زواج الكتابية إلا أنهم قالوا إنه خلاف الأولى، فالاجدر بال المسلم أن يتزوج بال المسلمة، ولا يتزوج بكتابية إلا إذا دعت المصلحة الراجحة إلى الزواج بها<sup>4</sup>. وذلك لما في الزواج من الكتابية من فتنة وخطورة، فقد نبه الفاروق عمر بن الخطاب إلى ذلك، فمنع حذيفة بن اليمان من الإبقاء على المرأة اليهودية التي تزوجها، حيث روى الإمام الطبرى عن سعيد بن جبير أنه قال: بعث عمر بن الخطاب عليه السلام إلى حذيفة بن اليمان - بعد أن ولاد المدان وكثير المسلمين: "أنه بلغنى أنك تزوجت امرأة من أهل المدان من أهل الكتاب، فطلقها"، فكتب إليه لا أفعل حتى تخبرني أحل أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: "لا، بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خالية"<sup>5</sup>، فزن أقبلتم عليهن، غلبنكم على نسائكم"، فقال: "الآن، فطلقها".

وفي رواية نقلها الجصاص: أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: "أن خل سبيلها" فكتب إليه حذيفة: أحرام هي، فكتب إليه عمر، لا، ولكنني أخاف أن توقعوا المؤمنات منهن، يعني العواهر".

وجه الدلالة: نهى الخليفة عمر بن الخطاب عليه السلام حذيفة بن اليمان عن الزواج من الكتابيات - مع أن هذا الزواج في أصله مباح، دفعاً لمفسدة عظمى تترتب على هذا المباح، فمنعه حماية للصالح العام، بإبعاد نواب الخليفة أولاً عن خداع الأجنبيات لهم، أو بإبعاد وقوع الفتنة بين المسلمين اللواتي يكثر عددهن، وينصرف رجال المسلمين عنهن، لجمال الكتابيات،

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 221.

<sup>2</sup> سورة المائدة: آية 5.

<sup>3</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 44/2، المعني: ابن قدامة 501/7.

<sup>4</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/187، الشرح الصغير: الدردير 420/2، المعني: ابن قدامة 501/7.

<sup>5</sup> الخلابة: الخديعة برفيق الحديث. انظر المعجم الوسيط 1/247.

<sup>6</sup> تاريخ الطبرى: الطبرى 3/294.

أو خشية مواجهة المومسات منه، وكل ذلك ضار بالمصلحة العامة، ومناقض للحكمة التي من أجلها أبى التزوج بالكتابيات.<sup>1</sup>

لذلك من الأولى عدم زواج الكتابيات إذا لم يتحقق الحكمة التي من أجلها أبى التزوج بالكتابيات.<sup>2</sup>

وذهب بعض الفقهاء<sup>3</sup> إلى أن الكتابية التي يجوز للمسلم أن يتزوجها، هي التي انحدرت من أصول دخلوا في دين أهل الكتاب قبل أن يحرف أو ينسخ، أما التي انحدرت من أصول دخلوا في دين أهل الكتاب بعد بعثة النبي ﷺ فلا يجوز منها.

### مسألة: ما حكم الزواج من الصابئة؟

اختلف الفقهاء في جواز الزواج من الصابئة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد<sup>4</sup> في قول إلى أنهم من أهل الكتاب، فتحل نساؤهم، حيث يرون أنهم يعظمون الكواكب، ولا يعبدونها كالكتابيات.

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية وصاحبها أبي حنيفة<sup>5</sup>، إلى أنهم ليسوا نصارى، ولا من أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون الكواكب ن فلا تحل نسائهم.

**المذهب الثالث:** ذهب الشافعية في قول والحنابلة في الراجح<sup>6</sup> إلى أن الصابئة إذا وافقوا النصارى أو اليهود في أصل دينهم، وخالفوهم في فروعه، فهم من أهل الكتاب، وأن خالقوهم في أصل دينهم، فليسوا منهم.

<sup>1</sup> التدابير الشرعية: جام ص 47 – 48.

<sup>2</sup> أرى أنه يجب منع المسلمين من التزوج بالكتابيات في عصرنا من قبيل السياسة الشرعية خاصة موظفي السلك الدبلوماسي، ورجال القوات المسلحة، حتى لا تتعرض مصالح المسلمين للخطر، ولا تسرب أسرار الدولة إلى الغير، كما أنه يخشى على الشباب المسلم في زماننا من الخديعة برقيق الحديث، والفتنة بجمال الكتابيات، ومواقعة المومسات منهن، والتخلق بأخلاقهن، والابتعاد عن الإسلام، خاصة وأن الكثير من الشباب المسلم في زماننا بعيد عن الإسلام كل البعد، فيسهل فتنتهم عن دينهم.

<sup>3</sup> مغني المحتاج: الشريبي 188/3.

<sup>4</sup> الاختيار: الموصلي 3/88، الهدایة: المرغینانی 1/193، المغني: ابن قدامة 7/501.

<sup>5</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/189، الاختيار: الموصلي 3/88، الهدایة: المرغینانی 1/193.

<sup>6</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/189، المغني: ابن قدامة 7/501.

الذى يبدو لي أن الخلاف بين الفقهاء، هو اختلاف في حقيقة أمر الصابئة وليس خلاف رأى، لذلك أميل إلى الجمع بين المذهبين الثاني والثالث، حيث أن الصابئة يقدسون الكواكب ويعبدونها، وهم في عامة لحوالهم أكثـر الناس في اعتقاداتهم وطقوسهم الدينية، فهم وإن انتسبوا إلى النصارى إلا أنهـم خالفوهم في أصل الدين، لذلك فهم ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحل نساؤهم لل المسلمين.

**مسألة: ما حكم الزواج من المرأة التي تؤمن ببني ونقر بكتاب؟**  
اختلاف الفقهاء في حكم كل امرأة تؤمن ببني ونقر بكتاب كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة<sup>1</sup> إلى أنهـم من أهل الكتاب، يحل نكاح نسائهم، لأنـهم تمسـكوا بكتاب من كتب الله، فأـشـبهـوا اليهود والنصارى.  
**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهـم ليسـوا من أهل الكتاب، ولا يجوز نكاح نسائهم، وذلك لأنـ كتابـهم لم تـنزل بنـظام بـدرس وـيتـلى، وإنـما أـوحـي إـلـيـهم معـانـيهـا، وـقـيلـ لأنـها كانت مواعـظـ وأـمـثالـ لا أحـكامـ وـشـرـائـعـ، فـلمـ يـثـبـتـ لهاـ حـكـمـ الـكتـبـ المشـتمـلةـ عـلـىـ الأـحـكـامـ.

**مسألة: ما حكم زواج المرتد؟**

المرتد: من رجـع عن دين الإسلام إلى الكفر عن طـوعـيةـ واختـيارـ دون إـكـراهـ وإـجـبارـ، ولا يـحلـ لـمـسـلـمـ ولا لـكـافـرـ ولا لـمـرـتـدـ أنـ يتـزـوجـ المرـتـدـ، ولا يـحلـ لـمـسـلـمـةـ ولا لـكـافـرـةـ ولا لـمـرـتـدـةـ أنـ تـتـزـوجـ مـرـتـدـاـ؛ وـنـلـكـ لأنـ الزـوـاجـ يـعـتمـدـ الـمـلـةـ، وـلاـ مـلـةـ لـمـرـتـدـ، لأنـهـ تـرـكـ دـيـنـهـ، وـلاـ يـقـرـ علىـ الـدـيـنـ الـذـيـ اـعـتـقـهـ، وـلـوـ كـانـ دـيـنـاـ سـمـاـوـيـاـ، كـماـ اـنـ الـارـتـادـ جـرـيـمةـ عـقوـبـتهاـ لـرـجـلـ القـتـلـ إـنـ لـمـ يـتـبـ بـعـدـ إـمـهـالـ ثـلـاثـةـ لـيـامـ، تـزـالـ شـبـهـتـهـ إـنـ كـانـ لـهـ شـبـهـةـ وـيرـفـعـ عـنـهـ الـظـلـمـ إـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ ظـلـمـ، وـيـسـتـابـ خـلـالـهـاـ، فـإـمـاـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ، وـإـمـاـ أـنـ يـرـفـضـ فـيـقـتـلـ بـعـدـ مـضـيـ مـدـةـ الـإـمـهـالـ بـاتـفاقـ الـفـقـهـاءـ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> البحر الرائق: ابن نجـمـ، المعـنىـ: ابن قـادـمـ 501/7، 502.

<sup>2</sup> الاختيار: الموصـلـيـ 145/4ـ146ـ، الـهـادـيـةـ: الـمـرـغـيـنـانـيـ 112/3ـ114ـ، الـهـادـيـةـ: الـمـجـتـهدـ: ابن رـشـدـ 459/2ـ459ـ، الـكـافـيـ: الـقـرـطـيـ 1089/2ـ1090ـ، الـإـقـاعـ: الشـرـبـيـنـيـ 137/2ـ138ـ، الـمـحـاجـ: الشـرـبـيـنـيـ 190/3ـ190ـ، الـشـرـحـ الـكـبـيرـ: الـمـقـتـسـيـ 74/10ـ، المعـنىـ: ابن قـادـمـ 10/10ـ، 74ـ، 503.

وللمرأة القتل عند جمهور الفقهاء<sup>1</sup>، والحبس مع الضرب عند الحنفية<sup>2</sup> حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، وروي عن علي والحسن وقتادة<sup>3</sup> أنها تسترق ولا تقتل.

وحجة الجمهور في ذلك ما يلي:

1. روى مسروق عن عبد الله أن الرسول ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزياني، والنفس بالنفس، والتارك لبنيه المفارق للجماعة».<sup>4</sup>
2. روى أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قلت.
3. لأن المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فقتل كالرجل.<sup>5</sup>

أما حجة الحنفية في ذلك فهي ما يلي:

1. نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء.
2. الأصل تأخير الأجزية إلى الدار الآخرة، إذ تعجّلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعاً لشُرٍ ناجز، وهو العراب، ولا يتوجه ذلك من النساء، لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصيلة.<sup>6</sup>

وقد أجاب الجمهور على أطّلة الحنفية بأن نهي الرسول ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصيلة، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد ويختلف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/459، الكافي: القرطبي 2/1089—1090، الإقاع: الشريبي 2/247، مغني المحتاج: الشريبي 139—140، الشرح الكبير: المقسى 10/74، المغني: ابن قدامة 10/74.

<sup>2</sup> الاختيار: الموصلى 4/149، الهدایة: المرغينانى 2/164—165.

<sup>3</sup> المغني: ابن قدامة 10/74.

<sup>4</sup> صحيح مسلم: مسلم 6/179.

<sup>5</sup> المغني: ابن قدامة 10/75.

<sup>6</sup> الهدایة: المرغينانى 2/165.

<sup>7</sup> المغني: ابن قدامة 10/75.

أما أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنها تسترق ولا تقتل فقد استدلوا على قولهم، بأن أبا بكر استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفيه، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً<sup>1</sup>.

وقد أجاب الجمهور بأنه لم يثبت أن من لسترق من بنى حنيفة تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامه بن أثال، ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي<sup>2</sup>.

مسألة: ما نوع الفرقة الحاصلة بردة أحد الزوجين؟

اتفق الفقهاء على أن الفرقة الحاصلة بردة المرأة تكون فسخاً لا طلاقاً، وذلك لأن الطلاق جعله الله سبحانه وتعالى بيد الرجل<sup>3</sup>، واختلفوا في نوع الفرقة الحاصلة بردة الزوج على مذهبين:

**المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>4</sup> إلى أن الفرقة الحاصلة بردة الزوج تكون فسخاً للنكاح.**

**المذهب الثاني: ذهب مالك ومحمد بن الصحن<sup>5</sup> إلى أن الفرقة الحاصلة بردة الزوج تكون طلاقاً.**

مسألة: ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم؟

اتفق الفقهاء<sup>6</sup> على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير مسلم سواء أكان مشركاً أم كتابياً، فلو تزوجت مسلمة بغير مسلم كان الزواج باطلأ، ولا يترتب عليه أي آثار الزواج.

<sup>1</sup> المعني: ابن قدامة 74/10.

<sup>2</sup> المعني: ابن قدامة 75/10.

<sup>3</sup> الاختيار: الموصلي 3/114، الهدایة: المرغینانی 1/221، الكافی: القرطبی 2/543، الإقناع: الشریفی 2/138، معنی المحتاج: الشریفی 3/190، المعنی: ابن قدامة 7/177، المحلى: ابن حزم 19/137.

<sup>4</sup> الاختيار: الموصلي 3/114، الهدایة: المرغینانی 2/221، الكافی: القرطبی 2/543، معنی المحتاج: 3/190، المعنی: ابن قدامة 7/177.

<sup>5</sup> الكافی: القرطبی 2/1090، الاختيار: الموصلي 3/144، الهدایة: المرغینانی 2/221.

<sup>6</sup> انظر الأحوال الشخصية: أبو زهرة من 115، الفقه المقارن: أبو العینین من 120.

واستدلوا على ذلك بما يلى:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَعْلَمُ بِالْأَيْمَانِ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ بِلَمْبٍ وَلَا هُنَّ بِحَلْوَنَّ﴾<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة صراحة على تحريم المسلمين على هؤلاء الكفار لكرفهم، ولفظ الكفر عام يشمل من ليس بمسلم فيتناول بهمومه أهل الكتاب وغيرهم، وإذا كانت الآية نزلت في شأن الأزواج المشركين، إلا أن النطع عام، والقاعدة الفقهية في علم الأصول تقول: العبرة بعموم النطع لا بخصوص السبب.<sup>2</sup>

ثانياً: الآثار المروية عن السلف الصالح<sup>3</sup> أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجته إذا أسلما، ومن ذلك أن رجلاً من بنى تغلب أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم، ففرق عمر بن الخطاب بينهما.

وروى عن ابن عباس عليه أنه قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها"؛ وبهذا استقامت الأخبار عن أصحاب الرسول ﷺ ولا بد أن يكون مسماً عن رسول الله ﷺ ما بنوا عليه أحکامهم، وقد انعقد إجماعهم على ذلك.

وإذا كانت الزوجة كافرة تحت زوج كافر فأسلمت، وامتنع زوجها عن الإسلام، يفرق بينهما<sup>4</sup>.

مسألة: ما حكم خطبة من لا تدين بدين سماوي بشرط الإسلام:

بيان بأن كل امرأة يحرم نكاحها يحرم خطبتها، ومع ذلك فإننا نجد بعض العلماء يبيح خطبة المسلم لامرأة لا تدين بدين سماوي بشرط أن تسلم، فإن أسلمت تزوجها وإن لم تسلم رجع عن خطبتها<sup>5</sup>، وحجتهم في ذلك: بأن ذلك دعوة للإسلام، والحمل على الإسلام مطلوب،

<sup>1</sup> سورة المحتننة: آية 10.

<sup>2</sup> الفقه المقارن: أبو العينين 120.

<sup>3</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 115، الفقه المقارن: أبو العينين ص 120.

<sup>4</sup> الاختيار: الموصلي 3/113، الكافي: القراطسي 2/550، مغني المحتاج: الشريبي 3/191-192، المعنى: ابن قدامة 7/526.

<sup>5</sup> حلشة البجيرمي: للبجيرمي 3/329، خطبة النكاح: عتر من 86-87.

كما يقول البجيرمي في حاشيته<sup>1</sup>: وفي كلام بعضهم: ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها: إذا أسلمت تزوجتك، لأن الحمل على الإسلام مطلوب<sup>2</sup>.

و بما روي من أن امرأة خطبها مشرك، فبيت له أنه مشرك، وأن الإسلام لا يجوز لها أن تتزوج منه، فرغم خطبة من لا تدين بدين سماوي كحرمة زواجهما، فالخطبة هي طلب وإني أرى أنه يحرم خطبة من لا تدين بدين سماوي كحرمة زواجهما، وفي منعه من خطبتها سداً للتزوج معن تحصل له شرعاً، والمشركة لا تحصل ل المسلم شرعاً، وفي منعه من خطبتها سداً

للزوجة، وإبعاداً للفتنة، فإن الشباب غالباً ما ينساق وراء هواه وغريزته، فيسارع لخطبة من لا تدين بدين سماوي لجمالها أو غير ذلك من الأسباب على أن تسلم ثم تصر على الكفر، ثم يفسخ الخطيب الخطبة فيصيّبه ضرر، ويلحق بال المسلمين الأذى، وقد ينساك وراء رغبته وعاطفته فيقع فيما حرم الله تعالى أثناء فترة الخطبة، أو يتزوجها وهي على ملتها فيرتد عن الإسلام، وفي هذا فتنة كبيرة، وفساد عريض، وخطر على المسلمين.

ولا يأس من أن يعرض عليها الإسلام، ويعدها إن أسلمت وحسن إسلامها بأن يتقدم خطبتها نس زواجهما، وفي تلك دعوة للإسلام، وحمل لها على اعتقاده، فإن أسلمت خطبها وتزوجها، وإن لم تسلم بقي محافظاً على دينه ولم يخطبها ولم يتزوجها.

أما ما جاء في حاشية البجيرمي، فإني لا أعتقد أنه كان يقصد بأنه: لا كراهة لل المسلم من أن يعرض الإسلام على من لا تدين بدين سماوي، ويعدها بالخطبة والزواج بعد إسلامها، ولم يقصد الخطبة على أن تسلم ثم يتزوجها.

ولما احتجوا به من أن امرأة خطبها مشرك فيجاب عليه: "بأن الخطيب هنا مشرك، وخطبة المشرك ليست بحججة، بل إن المرأة المسلمة قامت برفض خطبته لأنه مشرك مبين ذلك له، وبعد أن أسلم قبلت بخطبته. وتزوجته.

#### النوع الرابع: المحرمات بسبب الجمع بين المحارم

اتفق الفقهاء<sup>2</sup> على أنه يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أخيها، وبين المرأة وبنت اختها، وسواء

<sup>1</sup> حاشية البجيرمي: البجيرمي 3/329.

<sup>2</sup> الاختيار: الموصلى 3/84، 87، الهدایة: المرغباني 1/191-192، بداية المجتهد: ابن رشد 2/41، الكافي: القرطبي 2/536، الشرح الصغير: الدردير 2/405، نهاية الأخبار: الحصني 2/36، مغني المحتاج: الشريبي 3/180، الشرح الكبير: المقدسى 7/485 المعني: ابن قدامة 7/489، 497.

في ذلك الجمع أكان سببه النسب أم الرضاع عند الجمهور<sup>1</sup>، وخالف ابن القيم وأبن تيميه<sup>2</sup> حيث أجازا الجمع بين المحارم رضاعاً لعدم ورود النص بالتحريم، ووضابطه أن كل امرأتين بينهما علاقة محرمة، بحيث لو فرضت كل واحدة منها ذكراً حرمت عليه الأخرى.

ولا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو زوجة ابنتها؛ لأنه لا يمكن فرض زوجة الأب ذكراً، لأنها لو كانت كذلك لما كانت زوجة أب، وكذلك زوجة الابن، لعدم إمكان فرض زوجة الابن، وخالف في هذا زفر من الحنفية<sup>3</sup>، حيث ذهب إلى حرمة الجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنتها؛ لأنه لا يشترط أن تكون المحرمية ثابتة من الطرفين، واكتفى في تحقيق المحرمية بأنه إذا أمكن فرض إدعاها ذكراً حرمت الأخرى، ولذلك قرر عدم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، لأن هذه المرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها زوجة الأب.

وقد استدلوا على تحريم الجمع بين المحارم بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: القرآن الكريم:**

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْعَلُوا بَيْتَ الْأُخْتَيْنِ لِأَمَانَةٍ سَلَفَتْ﴾<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: تقييد الآية الكريمة صراحة حرمة الجمع بين الأختين، وتقييد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم؛ لأن سبب التحريم وهو العداوة المؤدية إلى قطبيعة الرحم متحققة في سائر المحارم، بل من الأولى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن كلتيهما بمنزلة الأم والرحم بينهما قريبة واجبة الصلة.

**ثانياً: السنّة النبوية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الاختيار: الموصلي /3، 84، 87، الهدایة: المرغینانی /1 191-192، الكافی: القراطی /2، الشرح الكبير: المقتضی /7، المحلی: ابن حزم /9 132.

<sup>2</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 97، الأحوال الشخصية: الصرطاوي ص 90.

<sup>3</sup> الاختيار: الموصلي /3، 84، 87، الهدایة: المرغینانی /1 191-192.

<sup>4</sup> سورة النساء: آية 23.

<sup>5</sup> صحيح البخاري: البخاري /7، صحيح مسلم: مسلم /5 205.

ثالثاً: الإجماع:

العقد إجماع العلماء<sup>١</sup> على تحريم الجمع بين المحارم.

رابعاً: العقول:

أن الجمع بين المحارم يؤدي إلى إيقاع العداوة بين المحارم، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم.

فلنا بأن علة تحريم الجمع بين المحارم هي: العداوة والبغضاء المفضية إلى قطيع الأرحام، وهذه العلة متحققة في خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، لذلك نقول قياساً بحرم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته نظراً لوجود العلة وهي قطيع الأرحام، وقد جاء في مغني المحتاج: "وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته"<sup>٢</sup>.

لكن الباقيني - من علماء الشافعية أجاز خطبة أخت الزوجة إذا عزم على طلاق الزوجة في حال الإجابة.<sup>٣</sup>.

الترجح:

الذي أراه هو تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها لما يأتي:

1. أمر الله تعالى المسلمين بصلة الرحم، وحذر من قطعها، فقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>٤</sup>، وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ قَوَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>٥</sup>، والخطبة تؤدي إلى الزواج، وفي الزواج من المحارم قطع الأرحام مما كان سبباً في تحريمه، وما يؤدي إلى قطع الأرحام حرم، لذلك فالخطبة محرمة.

2. قرن الرسول ﷺ بين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين أن تطلب المرأة طلاق أختها لتحل محلها في حدث شريف رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حيث قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لكتئن صحتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله

<sup>١</sup> الشرح الكبير: المقسى 485/7، المعني: ابن قدامة 478/7.

<sup>٢</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/135.

<sup>٣</sup> حاشية الجيرمي: الجيرمي 330/3.

<sup>٤</sup> سورة النساء: آية 1.

<sup>٥</sup> سورة محمد آية 22.

لها<sup>1</sup>، قال الإمام التوسي - رحمة الله تعالى -: "نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويصير لها من نفقته ومحرومه ومعاشرته ونحوها ما كان للملائكة، فغير عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً، قال الكسائي: وأكفاف الإناء كبيته وكفائه وأكفافه أملاته، والمراد بأختها: غيرها سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة<sup>2</sup>".

وفي خطبة الزوجة وإيجابتها بالموافقة دليل واضح على أنها تطلب من الزوج أن تطلق أختها، حيث لا يجوز له أن يجمع بينها وبين أختها، وكأنها تقول له: طلق أختي وتزوجني، ف تكون بذلك قد ألت بما نهى عنه الحديث الشريف.

#### النوع الخامس: المحرمات بسبب العدد

اتفق الفقهاء<sup>3</sup> على أنه يباح للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ليس بينهما قرابة محرمة، ويحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من ذلك، فمن كان متزوجاً أربعاً من النساء يحرم عليه أن يتزوج الخامسة حتى يفارق إداهن وتنهي عندها، سواء أكان الطلاق رجعياً أم باتفاقنا عند الحنفية والحنابلة<sup>4</sup>.

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية<sup>5</sup> إلى القول بأنه إذا كانت مطلقة طلاقاً باتفاقنا جاز له أن يتزوج بأخرى قبل انتهاء عندها، لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة، فلم يوجد الجمع المحرم.

<sup>1</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/206.

<sup>2</sup> شرح التوسي: التوسي 5/208.

<sup>3</sup> الاختيار: الموصلي 3/85-86، الهدایة: المرغینانی 1/194، بدایة المجتهد: ابن رشد 2/40-41، الشرح الصغير: الدردير 2/405، الكافي: القرطبی 2/538، معنی المحتاج: الشریبینی 3/181، المعنی: ابن قدامه 7/436، المحلی: ابن حزم 9/5,9.

<sup>4</sup> الاختيار: الموصلي 3/86، الهدایة: المرغینانی 1/194، المعنی: ابن قدامه 7/441. قال بهذا الرأي علي وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاد الشعبي والنخعي والثوري. انظر المعنی: ابن قدامه 7/441، المحلی: ابن حزم 9/159.

<sup>5</sup> معنی المحتاج: الشریبینی 3/182، المعنی: ابن قدامه 7/441، المحلی: ابن حزم 9/159. قال بهذا الرأي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهری وعبد الله بن أبي سلمة وابن أبي لیلی وأبو شور وأبو عبد وابن المنذر وعثمان البئی واللیث بن سعد انظر المعنی: ابن قدامه 7/441، المحلی: ابن حزم 9/159.

ورد عليهم الحنفية والحنابلة بأن الزواج بعد الطلاق البائن قائم حكماً حتى تنتهي العدة، لبقاء بعض آثاره، كوجوب النفقة، ومنعها من الخروج من مسكن زوجها حتى تنتهي العدة، فإذا كان الزواج قائم بينهما من وجه حرم على المطلق أن يتزوج بخامسة ما دامت في العدة. والالتباس على إباحة تعدد الزوجات، وعلى وجوب الاقتصار على أربع منها: الكتاب والسنة والإجماع.

#### أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْنَ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِيمَانِ مُتَّقِنَّا وَثُلَّتَ وَرِيعَ فَإِذْنَ خَفْتُمْ أَلَا نَمْلِأُ أَوْجَدَةَ أَوْ مَأْلَكَتَ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدَنَ أَلَا نَعْلُو إِلَّا﴾<sup>١</sup>.

#### ثانياً: السنة النبوية:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما - (أن غيلان التقى أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمر النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منها)<sup>٢</sup>.
2. عن الحارث بن قيس ﷺ أنه قال: أسلمت وعندك ثمان نسوة، فجئت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (اختر منها أربعاً)<sup>٣</sup>.
3. قال الرسول ﷺ لنوفل بن معاوية حين أسلم وله خمس نسوة: (امسك أربعاً وفارق الأخرى)<sup>٤</sup>.

#### ثالثاً: الإجماع:

انعقد اجماع المسلمين على إباحة التعدد قولًا وعملاً في حياة الرسول ﷺ وبعده إلى يومنا هذا، فقد جمع كبار الصحابة بين أكثر من واحدة، مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وكذا فقهاء التابعين وغيرهم من لا يعد كثرة، كما أقرّوا من جمع بالزواج بين أكثر من واحدة في عصمتهم.

<sup>١</sup> سورة النساء: آية 3.

<sup>٢</sup> سنن الترمذى: الترمذى 368، الناجي الجامع لأصول: ناصف 355/2، نيل الأوطار: الشوكانى 302/6.

<sup>٣</sup> سنن ابن ماجة: ابن ماجة، الناجي الجامع: ناصف 355/2.

<sup>٤</sup> انظر أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 200.

وقد جرى عمل السلف والخلف من الأمة الإسلامية على هذا، فكان ذلك إجماعاً على إباحة التعدد قولاً وعملاً، ولم ينفل عن أحد في حياة الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمه.<sup>1</sup>

### مسألة: ما قيود تعدد الزوجات؟

لم يشرع تعدد الزوجات دون قيود ضابطة، بل قيد تعدد الزوجات بثلاثة قيود في الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْعِيلُوْلَوْجَدَةَ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْوَلُوا﴾<sup>2</sup>.

وقد بحثنا القيد الأول - وهو عدم مجاوزة الأربع زوجات -، وفيما يلي نبحث القيدين الآخرين وهما:

#### أولاً: قيد العدل بين الزوجات:

أمر الله سبحانه وتعالى الزوج بالاقتسار على زوجة واحدة إذا اعتقد أو خاف من عدم العدل بين زوجاته، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْعِيلُوْلَوْجَدَةَ﴾<sup>3</sup>، والعدل المطلوب، هو العدل غير الظاهر بين الزوجات كالمساواة بينهن في المعاملة والإتفاق عليهن والمبيت، أما العدل غير المستطاع كالمحبة التي مطها القلب، فإن ذلك ليس في قدرة الإنسان واختياره، وهو المقصود بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِلُوْا كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾<sup>4</sup>. والمقصود بالعدل في الآية هو المحبة والميل القلبي وهو غير مطلوب، ولذلك كان الرسول ﷺ يقول بعد قسمه بين زوجاته والعدل بينهن: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 200-2001، خطبة النكاح: عذر 89.

<sup>2</sup> سورة النساء: آية 3.

<sup>3</sup> سورة النساء: آية 3.

<sup>4</sup> سورة النساء: آية 129.

<sup>5</sup> النكاح الجامع: ناصف 2/322.

يقصد بهذا القيد القدرة على الإنفاق على الزوجات، وعلى من تجب له النفقة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَنَّ لَأَنَّا تَعُولُوا﴾<sup>١</sup> أي أقرب ألا تكثر عيالكم كما قال الشافعي.

وإذا ما تم الزواج مع عدم تحقيق هذين الشرطين، كان الزواج صحيحاً مع الإثم.

مسألة: ما حكم من خطب امرأة وفي عصمته أربع نساء

يحرم على المسلم أن يخطب بخامسة وفي عصمته أربع زوجات، لأن الخطبة وسيلة للزواج، والزواج من خامسة محرم، فلو كان تحته أربع، حرم عليه أن يخطب خامسة، وأن يخطب، قاله الماوردي.<sup>٢</sup>

وقد أجاز البليقيني للرجل أن يخطب الخامسة إذا عزم على إزالة المانع عند الإجابة.

الترجمة:

والذي أراه في خطبة الخامسة عدم الجواز ولو عزم على إزالة المانع، ذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حيث قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكلفها صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها).<sup>٣</sup>

فالحديث الشريف ينهى المرأة أن تسأل طلاق أختها لتحمل محلها، ويصير لها ما كان للمطلقة من نفقة ومعاملة ومعاشرة، وفي طلبها للزواج وإيجابتها بالموافقة دليل واضح على أنها تطلب من الزوج أن يطلق إحدى زوجاته لتحمل محلها، وهذا ما نهى عنه الحديث الشريف، كما أن فيها إثارة للحقد والبغضاء والعداوة بينهن.

النوع السادس: المحرمات بسبب زواج الأمة على الحرمة

ذهب عامة الفقهاء<sup>٤</sup> على أن من عده زوجة حرمة لا يجوز له أن يتزوج أمة، حتى يطلق الحرمة وتنتهي عدتها؛ وذلك لأن الزواج بالأمة لمن لا يستطيع الزواج بالحرمة، قال الله تعالى:

<sup>١</sup> سورة النساء: آية 3.

<sup>٢</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/135.

<sup>3</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/206.

<sup>4</sup> الاختيار: الموصلي 3/87، الهدایة: المرغیداني 1/194، بداية المجتهد: ابن رشد 2/42-43، الكافي: القرطبي 2/543، مغني المحتاج: الشريبي 3/183، المعني: ابن قدامة 7/509.

فَوَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ أَنْ يَنْكِحُكُمْ مِنْ فَرِيَادِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ<sup>١</sup>، وَلَا يَكُونُ عاجِزًا عَنِ الْحُرَةِ مِنْ كَانَ مَتَوْجًا مِنْهَا فَعَلًا، فَلَا ضُرُورَةٌ لِزِوْجِ الْأُمَّةِ، وَلَا فِي إِدْخَالِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَةِ إِيمَانًا لَهَا، وَلِيَذَاء لَعْنَتَهَا وَكَرَامَتَهَا.

#### النوع السابع: المحرمات بسبب اللعان

**اللعان:** هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا، ولا شهود معه، عندها يحلف الرجل أمام القاضي أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتحلف الزوجة أربع مرات بالله أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

**وصورة اللعان:** أن يبتدع القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي من الزنا ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميته به زوجتي من الزنا، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمايته به من الزنا، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

فإذا حلَّ حَلْفُ الرَّجُلِ وَحَلَّفَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَدْ تَمَّ اللَّعَانُ، وَتَفَرَّقَ الزَّوْجَانُ، وَلَا يَحْلُّ لَهُمَا أَنْ يَتَعَاشِرَا ثَانِيَةً، وَلَا أَنْ يَعْدُ عَلَيْهَا أَبْدًا، وَلَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ عَنْ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ<sup>2</sup>. وَذَهَبَ الْإِمامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْإِمامُ أَحْمَدُ فِي رَوْلِيَّةٍ<sup>3</sup> إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ حُدُودُ الْقَذْفِ، فَجَدَ ثَمَانِينَ جَلَدًا عَادَ الْحُلُولُ بَيْنَهُمَا، فَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْدُ عَلَيْهَا مِنْ جَدِيدٍ.

#### أدلة اللعان:

**أولاً:** قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُنَّ أَنْعَشُ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الصَّادِقِينَ﴾<sup>٤</sup> وَالْخَرِيقَةُ إِنَّ لَعْنَتَ اللَّوْعَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدِرُّ فَاعْنَاهَا

<sup>١</sup> سورة النساء: آية 25.

<sup>2</sup> الاختيار: الموصلي 167/3—171، الهدایة: المرغینانی 24، بداية المجتهد: ابن رشد 120/2—121، الكافی: القرطبی 614/2، مقتی المحتاج: الشربینی 380/3، کفاية الأخیار: الحصینی 2/76، الإفتعال: الشربینی 171/2، المعني: ابن قدامة 9/33.

<sup>3</sup> الاختيار: الموصلي 169/3—171، الهدایة: المرغینانی 24، المعني: ابن قدامة 9/33—34.

العَذَابَ أَن تَشَهَّدَ أَيْمَانَ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنْ أَكَدِيَنَ وَلَخَوْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِينَ<sup>١</sup>.

سبب نزول الآيات: اختلف المفسرون في سبب نزول الآيات، فقيل نزلت في عويم العجلاني حيث أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجده مع امرأته رجلاً، أيقنه فقتلته؟ أم كيف يفعل؟ قال رسول الله ﷺ: (قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها).<sup>٢</sup>

وقيل نزلت في هلال بن أمية، حيث روي أنه جاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح وغداً على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إبني جنت أهلي عشيًّاً فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيدي وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت الآيات كلها، فسرّي عن رسول الله ﷺ فقال: (أبشر يا هلال: فقد جعل الله لك فرجاً مخرجاً)، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي .... فتلاغنا، وفرق رسول الله ﷺ بينهما.<sup>٣</sup>

وقيل نزلت في الاثنين معاً.<sup>٤</sup>

ثانياً: روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما».<sup>٥</sup>

## الفروع الثانية

### حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات

يبقى لنا مما سبق أنه يحرم على المسلم العقد على آية امرأة ليست صالحة لأن تكون زوجة في الحال، بأن تكون محرمة حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة، والخطبة – كما – علمنا –

<sup>١</sup> موردة النور: الآيات 9-6.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/377، أسباب النزول: النيسابوري ص 218، لباب النقول: السيوطي ص 153-154، شرح النووي: النووي 9/386-387.

<sup>٣</sup> أسباب النزول: النيسابوري ص 218-219، لباب النقول: السيوطي ص 154، شرح النووي: النووي 5/386-387.

<sup>٤</sup> أسباب النزول: النيسابوري ص 218-219، شرح النووي: النووي 5/387.

<sup>٥</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/381.

مقدمة لعقد الزواج، ولذلك لا تباح خطبة امرأة إلا إذا كانت صالحة لأن تكون زوجة في الحال، حتى يتم العقد، لأنها وسيلة لغاية هي الزواج، فإن كانت الغاية ممنوعة، فالوسيلة غير جائزه وممنوعة، ولذلك اشترط الفقهاء<sup>1</sup> لإباحة الخطبة ألا تكون المرأة محمرة على الرجل حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما حكم من يتجاوز حدود الله تعالى، فيقدم على الخطبة أو العقد على المرأة المحمرة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً؟

والجواب: اتفق الفقهاء على أن العقد على المحرمات لا يصح، والنكاح باطل، وكل عقد على امرأة يحرم نكاحها يجب فسخه ولا يترب عليه أي أثر من آثار الزواج، وأن من استحل فرج المرأة المحمرة بهذا العقد الباطل فقد ارتكب جريمة الزنا، ويقام عليه الحد بالجلد أو الرجم حسب حالة من الإحسان وعدمه، ولا عبرة بهذا العقد الباطل، لأنه عقد على غير محله، ولا ينتج أي أثر من آثار وأحكام العقد الصحيح.

وأنه يحرم على المسلم خطبة المرأة المحمرة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، ويجب على الحاكم المسلم منع الخطبة المحمرة والحكم ببطلانها والأمر بفسخها، وإقامة العقوبة التعزيرية على كل من يتجاوز حدود الله تعالى بإباحة خطبة المرأة المحمرة، أو التقدم لخطيبتها، أو الرد بالإجابة.

### الفرع الثالث

#### رأي القانون في خطبة المحرمات من النساء

أوردت بعض قوانين الأحوال الشخصية مولداً تبين النساء اللاتي يحرم على الرجل خطبتهن، ومن هذه القوانين: قانون الأحوال الشخصية السوداني<sup>2</sup> في المادة 8، ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية<sup>3</sup> في المادة 2، ومشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي<sup>4</sup> في المادة 2، حيث نصت على أنه: "تنمنع خطبة المرأة المحمرة حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة".

<sup>1</sup> حاشية سليمان الجمل: مليمان 4/128، زاد المحتاج: الكروھجي 3/177، نهاية المحتاج: الرملي 6/197.

<sup>2</sup> قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991 من 5.

<sup>3</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

<sup>4</sup> جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

وقد فصلت هذه القوانين النساء المحرمات تحريراً موجداً أو تحريراً مؤقتاً على الرجل في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول<sup>1</sup>

أما البعض الآخر من هذه القوانين لم يذكر صراحة النساء اللاتي يحرم خطبتهن، وإنما بين اللاتي يحرم على الرجل نكاحها، وبفهم من هذه القوانين أنها تحرم خطبة ما يحرم نكاحها، ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث ذكر في الفصل الخامس النساء المحرمات وذلك على النحو الآتي<sup>2</sup>:

جاء في المادة (24) ما نصه: "يحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة من ذات رحم حرم منه وهن أربعة:

1. أمه وجداته

2. بناته وحفيداته وإن نزلن

2. أخواته وبنات أخوه وبناتهن وإن نزلن

4. عماته خالاته".

والمادة (25) ما نصه: "يحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف:

1. زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده

2. أم زوجته وجداتها مطلقاً

3. زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده

4. رباته "أي بنات زوجته" وبنات أولاد زوجته

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات".

والمادة (26) ما نصه: "يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة".

<sup>1</sup> انظر قانون الأحوال الشخصية الموداني المواد 15 – 19، مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية المواد 25-32، مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المواد 23-28.

<sup>2</sup> مجموعة التشريعات: الظاهر من 107 – 109.

أما بالنسبة لأحكام الرضاع المحرمة مثل مقدار الرضاع المحرم، ومدة الرضاع المحرم وغيرها، فيؤخذ بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة حيث نصت المادة (183) ما نصه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

والمادة (27) ما نصه: "يحرم على الرجل العقد على زوجة آخر أو معنته".

والمادة (28) ما نصه: "يحرم على كل من له أربع زوجات أو معهadas أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهم وتنتهي عدتها".

والمادة (29) ما نصه: "يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها مادامت في العدة".

والمادة (30) ما نصه: "يحرم على من طلق زوجته ثلاثة مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها

والمادة (31) ما نصه: "يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى".

## **المطلب الثاني**

### **خطبة المعندة من طلاق أو فسخ أو وفاة**

المعندة هي: المرأة التي تتربص المدة التي حددها الشرع لانتظارها بدون زواج بعد الفرقة بينها وبين زوجها، فإن كانت الفرقة بسبب الطلاق الرجعي، فهي معندة طلاق سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى، وإن كانت الفرقة بسبب لعان

أو رده أو غيرها فهي فسخ، وإن كانت الفرقة بسبب وفاة زوجها فهي معندة وفاة.

وفي الفروع الآتية بيان حكم خطبة المعندة من طلاق أو فسخ أو وفاة:

## الفروع الفرعية

### خطبة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء<sup>١</sup> على أنه يحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا بطريق التصرير<sup>\*</sup> ولا بطريق التعریض<sup>\*</sup>، وقد نقل الإمام القرطبي إجماع العلماء على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي تصريحاً أو تعریضاً بقوله: "ولا يجوز التعریض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة"<sup>٢</sup>.

وقد نقل عن بعض العلماء<sup>٣</sup> جواز التعریض لكل معتدة مطلقاً بما فيها المعتدة من طلاق رجعي إلا أن هذا القول غير معتمد به، قال القرافي: "والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعریض جائز، وهو القول المقصود الشيء من غير تخصيص ... لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ وَأَكَتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتُرْدُ كُوَنَهُنَّ وَلَئِنْ كُنْ لَّا تَوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوقًا وَلَا تَنْزِمُوا عَقْدَةَ الْمَكَاجِحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ"<sup>٤</sup>، فدل على إباحة الإكثار والتعریض وتحريم المواجهة، وبهذا قال الأئمة، غير أن الشافعية وأبن حنبل منعا من التعریض للرجعية لأنها زوجة، ولست أنت فيه عندنا شيئاً غير أن الأصحاب أطلقوا الإباحة من غير تخصيص<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الاختيار: الموصلي 3/177، الشرح الصغير: الدردير 2/343، زاد المحتاج: الكرمجي 3/177، مغني المحتاج: الشريبي 3/136—135، المغني: ابن قدامة 7/525، نيل المأرب: الشيباني 2/141، الإقاع: الشريبي 2/127، الروضة الندية 2/15.

<sup>\*</sup> ما يقطع الرغبة في النكاح، كأ يريد أننكنك، أو إذا انقضت عنك نكحتك. انظر شرح المنهج: الأنصاري 4/128، مغني المحتاج: الشريبي 3/135—136.

<sup>٣</sup> ما يتحمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: إذا حللت فأنتيني، ومن يجد مثلك، ورب راغب فيك، وأنت جميلة. انظر شرح المنهج: الأنصاري 4/128، مغني المحتاج: الشريبي 3/136.

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/188.

<sup>٥</sup> المعونة: البغدادي 2/792، الذخيرة: القرافي 4/192، المحيط: ابن حزم 9/167.

<sup>٦</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>٧</sup> الذخيرة: القرافي 4/192.

وি�جاب على قول القرافي: بأن الآية الكريمة أباحت التعريض للمتوفى عنها زوجها بدليل الآية التي سبقتها وهي قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا أَبْلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلَنَّ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ حَتَّىٰ﴾<sup>1</sup>، فكان التعريض جائز بهذا النص الكريم للمتوفى عنها زوجها، والتصريح على أصل المنع، ولا يقاس عليها غيرها مما لا يشبهها كالمعتدة من الطلاق الرجعي نظراً للاختلاف بينهما.

### مسألة: حكمة تحريم خطبة المعتدة من طلاق رجعي:

إن المعتدة من طلاق رجعي في حكم زوجة الغير، فكما لا يجوز خطبة زوجة الغير لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لبقاء الزوجية، وحقوق الزوج عليها ثابتة ما دامت في العدة، فله مراجعتها وإعادتها إلى عصمتها دون رضاها وموافقتها، ودون عقد ومهر جديدين، كما أن خطبة الغير لها أثناء العدة قد تقصدتها على زوجها الذي طلقها، واعتداء على حقه وإيذاء له، مما يجعل خطبة المطلقة طلاقاً رجعياً أثناء العدة سبباً للعداوة والبغضاء بين الناس، ولهذا لا تجوز هذه الخطبة تصريحاً ولا تعريضاً حتى لو أذن الزوج في ذلك، فليس التحريم حقاً خالصاً له، وإنما فيه حق الله سبحانه وتعالى.

### الفرع الثاني

#### خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

##### أولاً: التصريح بخطبتها:

انقق الفقهاء<sup>2</sup> على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى إذا كان الخطاب أجنبي عنها، أما إذا كان الخطاب صاحب العدة، فإن كان يحق له أن يتزوجها في عدتها كالمختلة فيجوز له التصريح بخطبتها، وإن كان لا يحل له أن يتزوجها إلا بعد انقضاء

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 234.

<sup>2</sup> الاختيار: الموصلي 3/177، الشرح الصغير: الدردير 2/343، النخيرة: القرافي 191/4، شرح المنهج: الأنصاري 3/128، زاد المحاج: الكوهجي 3/177، مغني المحاج: الشريبي 3/135، المغني: ابن قدامة: 525-524/7، نيل المأرب: الشيباني 2/141، المعونة البعدادي 2/792، الروضة الندية 2/15، المطحي: ابن حزم 9/167.

عدتها كالموطوعة بشبهة فهو كالأجنبي لا يصرح بخطبتها، وذلك لأن التصريح بالخطبة قد يدفع المعتدة إلى أن تكذب في إخبارها بانتهاء عدتها، ولا نستطيع تكذيبها في ذلك حين يعتبرها الشرع مؤمنة، حيث أن القول بانقضاء عدتها في العرض قولها ما دامت في المدة بين طلاقها وإقرارها بانتهاء عدتها تحتمل ذلك، بالإضافة إلى ما سبق، فإن بعض آثار الزواج السابق لا زالت قائمة كنفقة العدة والحمل، وجواز الرجوع إليها بعد ومهر جديدين في بعض الأحوال، كما أن الخطبة تقضي الروية ولا سبيل إلى رؤية المعتدة من طلاق بائن لالتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن مطلقها.

#### ثانياً: التعريض بخطبتها:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى إلى

مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء<sup>1</sup> إلى جواز التعريض للمنتدة من طلاق بائن بينونة صغرى وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَوْمَ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** أجازت الآية الكريمة التعريض بخطبة النساء دون تفرقة بين معتدة من وفاة أو من طلاق.

**ثانياً:** عرض الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد، وكانت مطلقة طلاقاً بائنأ بقوله لها: «إذا حللت فاذنني»، وفي رواية «لا تسقني بنفسك»<sup>3</sup>.

**ثالثاً:** لأن المطلقة طلاقاً بائنأ بينونة صغرى لا يستطيع مطلقها مراجعتها في العدة، وإن كان له أن يعقد عليها زوجاً جديداً، فاختفت عن المطلقة طلاقاً رجعاً، ولم يكن في التعريض خطبتها اعتداء على أحد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الشرح الصغير: الدررير 2/348، الأخيرة: القرافي 4/191، حاشية سليمان الجمل: سليمان 4/128، زاد المحاج: الكوهجي 3/177، مغني المحاج: الشريبي 3/135، المعني: ابن قدامة 7/525-524، نيل المأرب: الشيباني 2/141، الروضة الندية 2/15، المحتلي: ابن حزم 9/167.

<sup>2</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>3</sup> صحيح مسلم: مسلم 3/351 - 352.

<sup>4</sup> خطبة النساء: العطار ص 29.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في وجه إلى حرمة التعریض بخطبة المعنة من طلاق بائن بينونة صغرى<sup>1</sup>، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:  
أولاً: إن بعض آثار الزوجية في الطلاق البائن بينونة صغرى لا زالت قائمة مثل نفقة العدة

ثانياً: إن الخطبة توجب العداوة والبغضاء والشحناه بين الخطاب والزوج الأول، وذلك لأنه قطع على الزوج فرصة الرجوع إلى زوجته.  
ثالثاً: إن في إجازة الخطبة مفسدة وهي حمل المطلقة على إخبارها بانقضاء عدتها طمعاً في الزواج من الخطاب، وقد تكون كاذبة في الواقع الأمر، وليس لأحد سبيل إلى تكذيبها ما دام بالإمكان تصديقها بانقضاء عدتها.

رابعاً: أجيبي على أدلة المذهب الأول بما يأتي:

أ. إن القرآن الكريم لم يجز التعریض بالخطبة في العدة إلا للمتوفى عنها زوجها بدليل الآية التي سبقت آية الخطبة، فقد وردت في المتوفى عنها زوجها.

ب. خطبة الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس كانت لمطلقة طلاقاً بائن بينونة كبرى لا صغرى.

ج. أما الاحتياج بعدم استطاعة المطلق مراجعة مطلقه في العدة، فيجب عليه بأن المطلق له أن يبعد زوجته بعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن بينونة صغرى، وقد يترتب على خطبتهما إيجاد العداوة بين الخطاب والزوج المطلق.

أما إذا كان الخطاب صاحب العدة، فإن كان يحل له نكاحها كالمختلعة، فلزوجها التعریض بخطبتهما في عدتها، لأنها مباحة له نكاحها في عدتها، وإن كان لا يحل له أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها كالموطوءة بشبهة فهو كالأجنبي لا يعرض بخطبتهما.<sup>2</sup>

### الترجيع:

أميل إلى ترجيح تحريم خطبة المعنة من طلاق بائن بينونة صغرى، وذلك لأن الآية التي أجازت التعریض في الخطبة أثناء العدة كانت للمتوفى عنها زوجها دون سواها بدليل الآية

<sup>1</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين/2، 682، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي/5، 328، مغني المحتاج: الشريبي/3، 136، زاد المحتاج: الكوهجي/3، 177، المعني: ابن قدامة/7، 525، الروضة الندية: القوچي/2، 15.

<sup>2</sup> شرح المنهج: الأنصاري/4، 128، الشرح الصغير: الدردير/2، 343، مغني المحتاج: الشريبي/3، 136، المعني: ابن قدامة/7، 525.

التي سبقتها، حيث وردت في المتنى عنها زوجها، وما تبقى يبقى على أصل المنع، ومنه حرمة خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى تصريحًا وتعريفًا. كما أن التعریض قد يقود إلى العداوة بين المطلق والخاطب، فيحرم عليه دفعًا للفساد المتوقع من هذه العداوة.

### الفرع الثالث

#### خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى

انشق الفقهاء<sup>1</sup> على أنه يحرم التصرير بخطبة المعتدة من الطلاق البائن بينونة كبرى، وذلك لأن التصرير بخطبته لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانتفاء عدتها، والتعریض بخلافه.

وقد نقل عن الموصلي في الاختيار ما يدل على إباحة التصرير مع الكراهة حيث قال: "التصرير قوله أنكحه وأتزوج بك ونحوه وأنه مكروه .... وهذا كله في المبنوطة والمتوفى عنها زوجها"<sup>2</sup>. وقد علق عليه محمود أبو دقیقة بقوله: " قوله وهذا كله في المبنوطة ليس مذهبنا<sup>3</sup>"، مما يدل على حرمة التصرير بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى عند الحنفية. واختلفوا في حكم التعریض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى على مذهبين: المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>4</sup> إلى أنه يحل التعریض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

<sup>1</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين/2 682، الشرح الصغير: الدردير/2 348، النخيرة: القرافي/4 191، شرح المنهج: الأنصاري/4 128، زاد المحتاج: الكوهجي/3 177، مغني المحتاج: الشربيني/3 136، المغني: ابن قدامه 524/7 525، نيل المأرب: الشيباني/2 141، الروضة الندية: القنوجي/2 15، المعونة: البغدادي/2 .792

<sup>2</sup> الاختيار: الموصلي/3 177، المحيى: ابن حزم 197/9 .197

<sup>3</sup> تعليقات الشيخ محمود أبو دقیقة: أبو دقیقة/3 177.

<sup>4</sup> الشرح الصغير: الدردير/2 348، النخيرة: القرافي/4 191 — 192، شرح المنهج: الأنصاري/4 128، حاشية سليمان الجمل: سليمان/4 128، زاد المحتاج: الكوهجي/3 177، مغني المحتاج: الشربيني/3 136، المغني: ابن قدامه 7/525، نيل المأرب: الشيباني/2 141، الروضة الندية: القنوجي/2 15، المعونة: البغدادي/2 .792

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَهُوَ مِنْ خُطْبَةِ الرَّسَ�ءِ﴾<sup>١</sup>.

وجه الدليل: تدل الآية الكريمة على جواز التعریض بالخطبة من غير تفريق بين المعنة من وفاة أو غيرها.

ثانياً: روى عن فاطمة بنت قيس أن أبي عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فارسل إليها وكيله بشير فسخطته، فقال: " والله ما لك علينا من شيء" ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقه" ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: " تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتصي عند أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنني" . قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: " أما أبو جهم فلا يضع عصاد عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسماء" . فنكتبه، فجعل الله فيه خيراً واغتنطت.<sup>٢</sup>

وجه الدليل: يدل الحديث الشريف على جواز التعریض للمعنة من الطلاق البائن بينونة كبرى، وقد نقل الإمام النووي قوله: " وبعد قوله ﷺ: ' فإذا حللت فاذنني' ، أي أعلموني، وفيه: جواز التعریض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا".<sup>٣</sup>

ثالثاً: لأن مطلقتها لا يستطيع أن يراجعها في العدة ولا العقد عليها فأشبّهت المعنة من وفاة.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية<sup>٤</sup> إلى تحريم التعریض للمعنة من طلاق بائن بينونة كبرى، وقد ذكر الموصلي في الاختيار<sup>٥</sup> ما يدل على إباحة التعریض للمعنة من طلاق بائن بينونة كبرى مع الكراهة.

<sup>١</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم: مسلم 351/5.

<sup>٣</sup> شرح النووي: النووي 361/5.

<sup>٤</sup> يرى الإمام أبو زهرة أنه لا خلاف عند الشافعية في المعنة من طلاق بائن بينونة كبرى، وأن الخلاف في المطلاقة بغير الثالث، حيث يقول: " أما المعنة من بائن، فإن كانت مطلقة ثلاثة ثلاثاً حل التعریض عند الشافعى دون التصریح، وأما إذا كانت مطلقة بائناً بغير الثالث، فقد اختلف ابن الخطاب وغير المطلق في جواز التعریض عند الشافعية، وإن كان الخطاب هو الزوج السابق، فالاتفاق يجوز التعریض والتصریح. انظر الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 33.

<sup>٥</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 682/2.

<sup>٦</sup> الاختيار: الموصلي 3/ 176 – 177.

وقد رد عليه الشيخ محمود أبو دقحة بقوله: " قوله هذا كله في المبتوة، ليس مذهبأ لنا لأن مذهبنا جواز التعریض خاص بالمتوفى عنها "<sup>١</sup>، مما يدل على أن المذهب عند الحنفية تحریم التعریض للمعنة من طلاق بان بینونة کبری.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن المطلقة تلزم بيت الزوجية<sup>٢</sup> لقول الله تعالى: ﴿أَنْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُبُدُّكُمْ﴾<sup>٣</sup>، ولا يحل لها أن تخرج أو تدخل عليها أحداً من غير إبن مطلقتها، فكيف يمكن الخطاب من التعریض لها والدخول إليها؟ وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: " والخطبة تقضي الزوجية، ولا سبيل إلى رؤية المعنة من طلاق بان لالتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا تدخل عليها أحد من غير إبن مطلقتها"<sup>٤</sup>.

ثانياً: إن بعض آثار الزواج لا تزال قائمة في المطلقة طلاقاً بان بینونة کبری، فهي تستحق النفقة ما دامت في العدة، وقد تكون حاملاً يصلها هذا الحمل بزوجها، فإن هذا الولد يلحق بها.

ثالثاً: إن الآية التي وردت في جواز التعریض بالخطبة كانت للمعنة من وفاة، ولا يقاس عليها غيرها كالمعنة من الطلاق نظراً للاختلاف بينهما.

#### الترجح:

الرأي الذي أميل إلى ترجيحه هو مذهب الجمهور القائل بجواز التعریض للمعنة من طلاق بان بینونة کبری، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس - الذي سبق ذكره - وجاء فيه تعریض الرسول ﷺ لها بقوله: " فإذا حلت فاذنني " <sup>٥</sup>، وفي رواية ثانية: وأرسل إليها: " أن لا

<sup>١</sup> تعليقات محمود أبو دقحة: أبو دقحة 3/177.

<sup>2</sup> اختلاف الفقهاء في حكم المكثى للمطلقة البان الحال، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب لها النفقة، وقال الحنفية ومن معهم بوجوب النفقة لها، أما البان الحامل فتجب لها النفقة. انظر شرح النموي: النموي 5/359 – 360.

<sup>3</sup> سورة الطلاق: آية 6.

<sup>4</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 32 – 33.

<sup>5</sup> سبق تخریجه.

تسبيقني بنفسك<sup>1</sup>، وفي رواية ثالثة: "لا تفوتينا بنفسك"<sup>2</sup>، مما يدل على جواز التعرض بخطبة المعندة من طلاق بائن بينونة كبرى، ولقطع سلطة الزوج عنها.

وأما الاحتجاج بوجوب النفقة لها، ففرد عليه بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلْتُمْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَلَامُهُمْ﴾<sup>3</sup>، فظاهر الآية يدل على أنه يجب النفقة لها إن كانت حاملة، وبدل مفهوم الآية على أنه لا نفقة لها عليه إن كانت حائلاً، وب الحديث الرسول ﷺ السابق ذكره، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

كما يجاب على الاحتجاج بأن لها السكن على مطلقها فترة العدة بقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك ولا سكنا"<sup>4</sup>، مما يدل على أن المطلقة ثلاثة ليس لها سكن على مطلقها.

#### الفرع الرابع

#### خطبة المعندة من فسخ أو نكاح فاسد

اتفق الفقهاء<sup>5</sup> على تحريم التصرير للمعندة من فسخ أو نكاح فاسد وشبيههما، كالمعندة من لعan أو ردة، أو مستبرأة من زنا، أو وطء شبيهة، أو رضاع، أو تغريق لعيب أو عنة وغيرها. وقد استدلوا على ذلك بأن التصرير لا يتحمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرمن عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل اقضائها واحتلقو في جواز التعرض للمعندة من فسخ أو نكاح فاسد وشبيههما على مذهبين:

<sup>1</sup> صحيح مسلم: مسلم / 5 / 353.

<sup>2</sup> صحيح مسلم: مسلم / 5 / 353.

<sup>3</sup> سورة الطلاق: آية 6.

<sup>4</sup> صحيح مسلم ك مسلم / 5 / 352.

<sup>5</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين / 2 / 672، الشرح الصغير: الدردير / 2 / 344، الذخيرة: القرافي / 4 / 191، حاشية سليمان الجمل: سليمان / 4 / 128، شرح المنهج: الأنصاري / 4 / 128، إتحاف السادة المتلقين: الزبيدي / 5 / 328—  
معنى المحتاج: الشريبي / 3 / 135، مطالب أولى النهى: السيوطي / 5 / 23، حاشية الدسوقي: الدسوقي / 2 / 218—  
المعنى: ابن قدامة / 7 / 525—526، المعونة: البغدادي / 2 / 792.



أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْيَمَةً أَشْهَرُ  
وَعَشْرًا فَإِذَا لَبَقَنَ أَجْلَهُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا لَدُونَ حَيْثُ شَاءَ  
جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُنْ سَنَذَكُرُهُمْ  
وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُهُمْ سِرِّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُولًا مَسْرُوفًا وَلَا تَزِّمُوْعَقْدَةَ الْنِّسَاءِ كَاجْ حَقَّ يَسْلُمُ الْكِتَابُ  
أَجَلَهُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُمَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُ رُؤْوَاهُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>1</sup>.

وجه الدليل: المقصود بالنساء في الآيةتين الكريمتين المعتدات لوفاة أزواجهن، فقد بينت الآية الأولى أن عدة المرأة الحال المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، أما إذا كانت المرأة حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾<sup>2</sup>.

أما الآية الثانية فقد نصت صراحة على نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المععدة من وفاة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>3</sup>، فقد ورد في تفسير الآية الكريمة: "أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن أزواجهن في العدة بطريق التلميح لا التصریح".<sup>4</sup>

وجاء في مختصر ابن كثير قوله: "ولا جناح عليكم أن تعرضا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح"<sup>5</sup>، قال ابن عباس: "التعريض أن يقول: ودبت أن الله يسر لي امرأة صالحة، وأن النساء لمن حاجتي، وإنني أريد التزویج".<sup>6</sup>  
وفي نفي الإثم والجناح في التعريض بخطبة المععدة من وفاة ذليل على إباحة التعريض بخطبة المععدة من وفاة، وقد رخص الله تعالى بذلك لعلمه بغلبة النقوص وطمعها وضعف البشر عن ملوكها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة: الآيات 234 - 235.

<sup>2</sup> سورة الطلاق: آية 4.

<sup>3</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>4</sup> صفوة التفاسير: الصابوني 1/151، جامع البيان: الطبرى 95/5.

<sup>5</sup> مختصر ابن كثير: الصابوني 1/215.

<sup>6</sup> صفوة التفاسير: الصابوني 1/151، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 1/215.

<sup>7</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/190.

**ثانياً:** دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متآمرة من أبي سلمة فقال: «لقد علمتني رسول الله وخيرته وموضعني من قومي»<sup>1</sup>

**وجه الدلالة:** كان هذا القول تعرضاً من الرسول ﷺ بخطبة أم سلمة وهي في عدة الوفاة، مما يدل على أنه يحل التعرض بخطبة المعندة من وفاة.

**ثالثاً:** إن المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وإلا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي تعرف بالحساب والكتاب، ولا سبيل إلى الخيانة والكذب والاعتراف بانقضاء العدة قبل وضعها الحمل، أو قبل مضي المدة المذكورة، لأنها محددة ومعلومة.

**رابعاً:** إن الزوجية التي كانت بين المعندة من وفاة وبين زوجها قد انقطعت بوفاة زوجها، ولا يمكن عودتها مرة أخرى، كما أنه لا يتصور حصول نزاع وشقاق بين الزوج المتوفى وبين الخاطب، فلا اعتداء على حق الزوج، ولا إضرار به في حل إباحة التعرض بخطبة المعندة من وفاة.<sup>2</sup>

**خامساً:** إن المعندة من وفاة لا تلتزم بيت الزوجية، حيث تخرج لقضاء حاجاتها، فيمكن رؤيتها، وبالتالي التعرض بخطبها.<sup>3</sup>

### ثانياً: التصرير

اتفق الفقهاء<sup>4</sup> على أنه يحرم التصرير بخطبة المعندة من وفاة، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

**أولاً:** قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْمِيدِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَلَةِ﴾.<sup>5</sup>

**وجه الدلالة:** قيدت الآية الكريمة نفي الإثم والجناح في التعرض بخطبة المعندة من وفاة، وفيهم من هذا التقييد أن التصرير بخطبة المعندة من وفاة فيه جناح وإثم، وبالتالي يحرم

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/190.

<sup>2</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 32 – 33، أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 46، الفقه المقارن: أبو العينين ص 26.

<sup>3</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 33.

<sup>4</sup> الاختيار: الموصلي 3/177، الشرح الصغير: الدردير 2/343، الكافي: القرطبي 2/530، شرح المنهج: الأنصاري 4/128، زاد المحتاج: الكوهجي 3/177، مغني المحتاج: الشريبي 3/135 – 136، المعني:

ابن قدامة 7/524 – 525، المحتوى: ابن حزم 9/167

<sup>5</sup> سورة البقرة: آية 235.

خطبتهما تصريحاً، كما أن الأصل في معندة الغير عدم جواز خطبتها ما دامت في العدة، فيُعمل بهذا الأصل ما دام لم يرد نص بخلافه، ف تكون خطبتهما تصريحاً غير جائز شرعاً، بخلاف خطبتهما تعريضاً فقد ورد النص بجوازها.

ثانياً: الإجماع على تحريم التصريح بخطبة المعندة من وفاة، فقد نقل ابن عطية الإجماع على ذلك<sup>1</sup>، حيث قال: "أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعندة بما هو نص في تزويجها لا يجوز"<sup>2</sup>.

ثالثاً: التصريح بخطبة المعندة من وفاة فيه إيداء لأهل الزوج المتوفى وأقاربه، وقد يولد عداوة بين الخطاب وأهل الزوج المتوفى، مما يثير حقدهم عليه، ويؤخر صدورهم كراهية له.

رابعاً: التصريح بخطبة المعندة من وفاة فيه إيداء للخطوبة نفسها، لا سيما حين تقبل الخطبة وتُمْيل إلى الخطاب وتركته إليه، فذلك كله يحمل الأولياء على عداتها والحدق عليها حيث لم تُحترم عدتها من قربتهم، وقد يؤدي ذلك إلى سوء معاملتها أثناء العدة من التضييق عليها بالنفقة أو بالسكن، حيث كلف ورثة الميت وأولياؤه بتوفير ذلك لها، وكذلك تعرض نفسها لأن تلوكها الألسن وتتفنّفها بيسين الكلام، وترمي بها النفوس بشئ الظنون والشكوك، فما معنى تعرضاً للخطاب وموافقتها على خطبتهما ولما تنتهي عدتها؟! فرعاية لحملها وعرضها ورعاية لورثة الميت وأوليائه حرم الإسلام التصريح لها<sup>3</sup>.

خامساً: إن منع التصريح بخطبة المعندة من وفاة، فيه مراعاة حالة المتوفي عنها زوجها من الحزن والحداد على وفاته زوجها.

## الفروع السادس

### مواعدة المعندة والإهداء إليها والنفقة عليها

أولاً: مواعدة المعندة:

قبل أن نبدأ ببيان حكم المواعدة لا بد لنا من تفسير التواعد بالسر المنهي عنه في قول الله تعالى: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَلَا مَعْرُوفٌ﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/135، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/188.

<sup>2</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/188.

<sup>3</sup> خطبة النكاح: عثر ص 122.

<sup>4</sup> سورة البقرة: آية 235.

بعد أن بينت الآية الكريمة حل التعريض بخطبة المعتمدة من وفاة، والذي يفهم منه حرمة التصریح بخطبتهما نهت عن التواعد سرًا بين الخطاب والمعتمدة، وفيما يلي ذكر المعانی المحتملة للمواعدة عند المفسرين:

أولاً: أن يأخذ الشخص العهد على المعتمدة في عدتها أن لا تنكح غيره، كأن يقول لها عاهديني أن لا تتزوجي غيري، أو يعاهدها على أن لا يتزوج سواها<sup>1</sup>، قال الإمام الطبری في تفسیر الآیة الكريمة: "وقال آخرون بل معنی ذلك لا تأخذوا میثاقهن وعهودهن في عدتها أن لا ينكحون غيركم".<sup>2</sup>

ثانياً: أن يحدثها بأی حديث سرًا، لأن ذلك يحيط علاقتها بالریبة والشك، لأن المرأة في هذه الحالة أجنبية عن الرجل، ولا ينبغي أن يكون بينهما أحادیث سرية کقاعدة عامة، لأن هذه الأحادیث ستكون غالباً مما يستهجن.<sup>3</sup>

ثالثاً: أن يواعدها على الجماع ترغيباً لها بالزواج، كأن يقول لها عدتي جماع يرضيك، ورب جماع يرضيك، ولا شك أن ذكر ذلك مع غير الزوجة فحش ودناءة وسفه لا حياء فيه<sup>4</sup>، قال النسفي: "لا تواعدوهن سراً جماعاً لأنه مما يسر، أی لا تقول في العدة إني قادر على ذلك العمل".<sup>5</sup>

رابعاً: أن يتزوجها في العدة سرًا، فإذا حلّت أظهر ذلك<sup>6</sup>، وقد رد عبد الناصر العطار على هذا التفسیر بقوله: "الزواج عقد، وليس تواعد، على أنه إذا كان التواعد سرًا بالزواج محظياً فمن باب أولى عقد الزواج".<sup>7</sup>

خامساً: يحتمل أن تكون الآیة عامة في جميع ما سبق.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> جامع البيان: الطبری 5/107، الجامع لأحكام القرآن: القراطبی 3/190، مختصر تفسیر ابن کثیر: الصابوونی 215/1.

<sup>2</sup> جامع البيان: الطبری 5/107.

<sup>3</sup> خطبة النساء: العطار ص 25

<sup>4</sup> الجامع لأحكام القرآن القراطبی 3/191، مفہی المحتاج: الشربینی 3/136، المعنی: ابن قدامہ 7/526.

<sup>5</sup> تفسیر النسفي: النسفي 1/120.

<sup>6</sup> جامع البيان: الطبری 5/110، الجامع لأحكام القرآن: القراطبی 3/191، مختصر تفسیر ابن کثیر: الصابوونی 215/1.

<sup>7</sup> خطبة التکاج: العطار ص 25.

<sup>8</sup> مختصر تفسیر ابن کثیر: الصابوونی 1/215.

وقد استثنى الآية من التحرير التواعد سراً القول المعروف، وهو القول الذي لا يستحبى منه أحد من الناس، والمقصود به في الآية: إباحة التعرض بخطبة المعتدة من وفاة، قال ابن عباس: "تعنى به ما تقدم من إباحة التعرض قوله: إني فيك لراغب ونحو ذلك" ، وقال الصابوني: "ولكن لا توادعهن بالنكاح سراً إلا بطريق التعرض والتلويح بالمعروف الذي أقره لكم الشرع".<sup>١</sup>

ومن المعروف أن يعدها في السر بالإحسان إليها والاهتمام بشأنها والتکلف بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعرض.<sup>٢</sup>

### ثانياً: حكم مواعدة المعتدة

اتفق الفقهاء<sup>٣</sup> على أن التواعد سراً كالتصريح بالخطبة، والحقوق بحكم التصريح بالخطبة، ف قالوا بتحرير المواعدة سراً، جاء في مغني المحتاج قوله: "المواعدة سراً كالخطبة على الصحيح".<sup>٤</sup>

أما المالكية فقد فرقوا بين في الحكم بين المواعدة والعدة، وأعطوا لكل منها حكماً يخالف الآخر، فقالوا: " بأن المواعدة هي: أن يعد كل منهما الآخر بالتزويج بعد العدة، بينما العدة من أحدهما دون الآخر سواء أكانت هي التي وعدته بالتزويج منه أم كان هو الذي وعدها بالتزويج منها، كأن يقول لها: أتزوجك بعد العدة أو عكسه، فisksك المخاطب منها. وقالوا بأن حكم المواعدة التحرير الموجب لفسخ النكاح إن وقع وحكم العدة الكراهة التي لا توجب فسخ النكاح.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم مواعدة ولد المعتدة وهي في العدة بأن كان مجبأ، ويكره مواعدة غيره على المشهور<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> تفسير الصابوني: الصابوني 1/151.

<sup>2</sup> خطبة النكاح: العطار ص 25 – 26.

<sup>3</sup> الهدایة: المرغیانی 2/32، الذخیرۃ: القرافی 4/192، الشرح الصغير: الدردیر 344/2، مغني المحتاج: الشربینی 3/136، المعني: ابن قاسم 7/526، المحطی: ابن حزم 9/167.

<sup>4</sup> مغني المحتاج: الشربینی 3/136.

<sup>5</sup> الشرح الصغير: الدردیر 2/344، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/191.

\* اختلف المالكية في حكم مواعدة ولد المعتدة على ثلاثة آقوال: الأولى: التحرير، الثانية: الكراهة إلا أنها لا تقتضي الفسخ، الثالثة: الجواز. انظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/191 – 192.

## ثالثاً: حكم الهدية في العدة

الهدية في العدة تعتبر تعريضاً بالخطبة لذلك فهي جائزه لكل معندة يجوز التعريض بخطبتها كالمعندة من وفاة، وغير جائزه لكل معندة بحرم التعريض بخطبتها كالمعندة من طلاق رجعي، فقد قال النخعي: "ولا بأس بأن يهدى إليها"<sup>١</sup>، أي المعندة من وفاة، وقال اللخمي: "لا بأس بالهدية لأنها تعريض"<sup>٢</sup>.

واعتبر بعض العلماء الهدية مما يكتبه الخطاب في نفسه من إرادة نكاح المعندة، وهو مغفر عنه في قول الله تعالى: ﴿أَوَأَكْتَسَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾<sup>٣</sup>، فقد روى عن السدي في قول الله تعالى: "أو أكتنتم" أن يدخل فيسلم وبهدي إن شاء ولا يتكلم<sup>٤</sup>، غير أن الهدية للعندة لا يقتى بها إلا لمن تحجزه التقوى عما وراء ذلك من الخيانة في العدة، فقد قال الإمام مالك: "ولا أحب أن يقتى بها إلا لمن تحجزه التقوى عما وراءه"<sup>٥</sup>.

## رابعاً: حكم النفقة على المعندة

النفقة عند المالكيه<sup>٦</sup> نوع من الموعادة المنهي عنها في الآية الكريمة: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرَابٌ﴾<sup>٧</sup> قال الدردير: "جاز الإهداء فيها أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما لا النفقة"<sup>٨</sup>، وقال الحطاب: "وجائز أن يهدى لها والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها، لأن النفقة عليها كالموعادة"<sup>٩</sup>. فتقديم النفقة من الخطاب وقبولها من المخطوبة قام مقام الموعادة وأخذ حكمها، وهذا رأي سديد.

<sup>١</sup> الاختيار: الموصلي 3/176.

<sup>٢</sup> الذخيرة: القرافي 4/192.

<sup>٣</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>٤</sup> جامع البيان: الطبرى 5/102.

<sup>٥</sup> مواهب الجليل: الخطاب 3/418.

<sup>٦</sup> الشرح الصغير: الدردير 2/344، مواهب الجليل: الخطاب 3/418.

<sup>٧</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>٨</sup> الشرح الصغير: الدردير 2/348.

<sup>٩</sup> مواهب الجليل: الخطاب 3/417.

## الفرع السابع

### إجابة المعتقد على الخطبة

تبين لنا -مما سبق- اتفاق الفقهاء على أن خطبة المعتقدة بالتصريح تحرم لأي نوع من أنواع المعتقدات من طلاق أو فسخ أو وفاة، واتفقوا كذلك على جواز خطبة المعتقدة من وفاة تعريضاً، وعلى أن خطبة المعتقدة من طلاق رجعي تعريضاً لا تصح، أما خطبة المعتقدة من طلاق باطن بينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد بالتعريف، فقد حرمه الحنفية وأجازه جمهور الفقهاء.

ولا بد لنا من بيان حكم إجابة المعتقدة على الخطبة تعريضاً وتصريحاً لمعرفة ذلك نقول: بأن المرأة المعتقدة كالرجل الخاطب في التعريف والتصريح، والإجابة على الخطبة تعريضاً وتصريحاً، حيث جاء في الإنفاذ: "وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً أو تعريضاً حكم الخطبة فيما تقدم"<sup>١</sup>، وفي مطالب أولي النهي: " وهي أي المرأة في جواب للخاطب كهو أي الخاطب فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريف"<sup>٢</sup>. وروي في الجامع لأحكام القرآن عن الضحاك قوله: "أن يقول للمعتقدة احبسى على نفسك فإن لي بك رغبة، فتقول فأنا مثل ذلك، فتنطق نفسه لها، فذلك القول المعروف"<sup>٣</sup>.

وببناء على ما سبق فإنه يحرم على المعتقدة بأي صورة من صور العدة أن تصرح بالخطبة أو تجيب على الخطبة تصريحاً، ويحرم أيضاً على المعتقدة من طلاق رجعي أن تعرض بالخطبة أو تجيب على من عرض أو صرّح لها بخطبتها أثناء العدة تعريضاً، وبيان للمعدنة من وفاة التعريف بالخطبة أو الإجابة عليها تعريضاً باتفاق الفقهاء.

أما المعتقدة من طلاق باطن بينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد، فإنه يحل لها التعريف بالخطبة والإجابة على الخطبة تعريضاً عند جمهور الفقهاء، وتمنع من ذلك عند الحنفية.

تستحق المعتقدة بكل صورها الإثم إن صرحت أو أجابت على الخطبة تصريحاً، كما تستحق المطلقة رجعياً الإثم إن عرضت بالخطبة، أو أجابت تعريضاً على من خطبها أثناء

<sup>١</sup> الإنفاذ: الشريبي 2/127.

<sup>٢</sup> مطالب أولي النهي: الربيباني 5/23.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/192.

العدة، ولا إثم على المعندة من وفاة إن عرضت بالخطبة أو أجبت تعرضاً. أما المعندة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو فسخ أو نكاح فاسد فلا إثم عليها في التعرض أو الإجابة تعرضاً عند جمهور الفقهاء، وتائب عند الحنفية.

أما مواعدة المخطوبة في عدتها، فهو أمر منهي عنه يرتكب صاحبه الإثم لمخالفته النهي الذي يدل على التحرير في قول الله تعالى: **هُوَ الَّذِي لَا تَوَاعِدُهُنَّ مُرْسَلٌ**<sup>1</sup>، لذلك فإن المواعدة على النكاح أثناء العدة توجب الإثم، فإذا تم العقد بين المتزوجين بعد انتهاء العدة بناء على ذلك المتزوج بينهما أثناء العقد، فقد ذهب جمهور الفقهاء<sup>2</sup> إلى أن العقد صحيح ما دام قد استوفى شروطه وأركانه الشرعية، ولا يؤثر النهي عن التزويج أثناء العدة على صحته وإن كان يوجب الإثم.

ونذهب الإمام مالك<sup>3</sup> إلى القول بأنه يجب فسخ العقد والتغريق بينهما \*.

### الفرع الثامن

#### أثر خطبة المعندة على العقد

إذا خطب شخص معندة الغير من يحرم خطيبتها تصريحًا كالمعندة من وفاة، أو يحرم خطيبتها تصريحًا وتعرضاً كالمعندة من طلاق رجعي، وهي لا تزال في العدة، فهو آثم ديانة، لأن ذلك منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي التحرير وفساد الخطبة، فإذا عقد زواجه بعد انتفاء العدة على تلك المرأة التي خطبها وهي في عدتها، صح العقد وتم الزواج ما دام قد استكمل أركانه وشروطه، ففساد الخطبة لا أثر له على الزواج، لأن الخطبة لا تعد من أركان الزواج ولا من شروط صحته عند جمهور الفقهاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>2</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/192 – 193.

<sup>3</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/192 – 193.

\* اختلف المالكي في حكم التغريق أنه على التأييد لم لا على ثلاثة أقوال: الأولى: يفرق بينهما وجوباً وتحرم عليه على التأييد دخل بها لم يدخل، الثانية: يفرق بينهما وجوباً إلا أنه يحل له خطيبتها والعقد عليها بعد انتهاء عدتها، الثالث: يفرق بينهما استحباباً دخل بها لم يدخل بتطبقة واحدة فإذا أتيت عدتها خطيبها مع الخطاب. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/191 – 192.

<sup>4</sup> الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 3/190، بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، المغني: ابن قدامه 7/526.

وذهب الظاهري<sup>1</sup> إلى أن العقد باطل يجب أن يفسخ سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.

أما المالكية<sup>2</sup> فلهم في المسألة ثلاثة آقوال:

القول الأول: العقد باطل، فيفسخ قبل الدخول وبعده، وهذا الرأي يوافق مذهب الظاهري.

القول الثاني: العقد صحيح، فلا يفسخ مطلقاً، وهذا الرأي يوافق مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثالث: التفصيل، أي يفسخ العقد إن لم يكن الزوج قد دخل بمن عقد عليهما، ولا يفسخ إن كان قد دخل بها لتأكده بالدخول وإن كان أمّاً.

أما إذا عقد الخاطب الزواج على هذه المعتدة أثناء عدتها، فقد زواجه بها باطل باتفاق

العلماء<sup>3</sup>، ويفسخ الحاكم هذا الزواج ويفرق بين الزوجين \*.

### الفروع القاسية

#### رأي القانون في خطبة المعتدة

نص مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة

(2) على أنه: "تعنّ خطة المرأة المحرمة ولو كان التحرير مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة معتدة السوفاة والمبانة"<sup>4</sup>، وفي الفقرة 4 من المادة 28 على أن: "معتدة الغير من المحرمات بصورة مؤقتة".<sup>5</sup>

يتضح لنا من نص المادتين أنه يحرم خطبة معتدة الغير تصريحًا وتعريفًا، سواء أكانت معتدة من طلاق أم فسخ أم وفاة، وقد استثنى من ذلك معتدة الوفاة والمبانة، حيث أباحت المادة 2 من القانون خطبتهن تعريفاً لا تصريحًا.

<sup>1</sup> المحلى: ابن حزم 9/68.

<sup>2</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/3، الكافي: القرطبي 2/530، مawahب الجليل: الخطاب 3/413.

<sup>3</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/47، الكافي: القرطبي 2/531.

\* اختلف العلماء حول ما إذا كان يحل لمن فسخ زواجه في هذه الحالة أن يعقد على المرأة من جديد. انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه.

<sup>4</sup> جريدة الخليج: العدد 6378 من 11.

<sup>5</sup> جريدة الخليج: العدد 6378 من 11.

ونص قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (8)<sup>١</sup>، ومشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة (2)<sup>2</sup> على أنه: "تمنع خطبة المرأة المحمرة حرمة مؤبدة أو مؤقتة"، ونصت الفقرة ج من المادة 7 من القانون السوداني<sup>3</sup>، والفقرة 4 من المادة 30 من مشروع القانون العربي الموحد<sup>4</sup> على أن: "معندة الغير من المحرمات حرمة مؤقتة".

تدل هذه النصوص على أنه تحرم خطبة معندة الغير، سواء أكانت معندة من طلاق أو فسخ أو وفاة، ويستثنى من ذلك المعندة من وفاة، حيث أباح خطبتها تعريضاً لا تصريحأ.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني<sup>5</sup> فقد نص في المادة 27 على أنه: "يحرم العقد على زوجة آخر أو معنته"، ونص في المادة 183 على أنه: "ما لا ذكر له في القانون يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

يفهم من نص هاتين المادتين أن القانون الأردني حرم خطبة المعندة من طلاق أو فسخ أو وفاة تصريحأ وتعريضاً، واستثنى من ذلك المعندة من وفاة، فقد أباح خطبتها تعريضاً لا تصريحأ.

### المطلب الثالث

#### الخطبة على الخطبة

##### الفرع الأول

###### خطبة الرجل على الرجل

###### المسألة الأولى: النهي عن خطبة الرجل على الرجل

اختلاف الفقهاء في حكم خطبة الرجل على الرجل على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة الفقهاء<sup>6</sup> إلى أنه يحرم خطبة الرجل على الرجل بشرط.

<sup>1</sup> قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ص 5.

<sup>2</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

<sup>3</sup> قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ص 10.

<sup>4</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء ص 21.

<sup>5</sup> مجموعة التشريعات: الظاهر ص 108، 146.

<sup>6</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 2/342، الكافي: القرطبي 2/521، الإقاع: الشريبي 2/127، الأم: الشافعى 2/34، حاشية سليمان الجمل: سليمان 4/128-129، زاد المحتاج: الكومجي

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن الخطبة على الخطبة منها:

أ. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (لا بيع الرجل على بيع أخيه،

ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن ياذن له)<sup>١</sup>

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا

يخطب على خطبته)<sup>٢</sup>.

ج. عن عبد الرحمن بن شماعة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول -: إن رسول

الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب

على خطبة أخيه حتى يذر)<sup>٣</sup>.

د. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم

على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو ياذن له

الخاطب)<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة: هذه الأحاديث الشريفة واضحة الدلالة في تحريم الخطبة على الخطبة، حيث أن النهي الوارد فيها نهي تحريم، وليس نهي إرشاد وتأنيف، يقول الإمام النووي: "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرخ للخاطب بالإجابة، ولم يذن، ولم يترك"<sup>٥</sup>.

ثانياً: إن خطبة الرجل على خطبة أخيه إيذاء للخاطب الأول، وهذا الإيذاء قد يؤدي إلى إشارة العداوة والبغضاء والقطيعة بين الناس، وهذا يتنافى مع حرص الإسلام على توطيد أواصر الأخوة والمحبة بين المؤمنين في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> 177/3، نهاية المحتاج: الرملي 6/199، المغني: ابن قدامه 7/523، نيل المأرب: الشيباني 2/141،

المحلى: ابن حزم 9/165.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم: مسلم 212/5.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم: مسلم 214/5.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم: مسلم 214/5.

<sup>٥</sup> صحيح البخاري: البخاري 7/24.

<sup>٦</sup> شرح النووي: النووي 214/5 – 215.

<sup>٧</sup> سورة الحجرات: آية 10.

**ثالثاً:** إن خطبة الغير إفساد على الخطاب الأول، واعتداء على حقه، وذلك بمزاحمه في خطبة فتاة تعلق قلبه بها وتأمل في الزواج منها، وقد نهى الإسلام عن ذلك واعتبره محرماً لما فيه من الظلم، حيث حرم الله تعالى الظلم بكل أشكاله في الحديث القدس: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محراً فلا تظالموا»<sup>1</sup>، فكان محراً كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه.

**رابعاً:** إن الخطبة على خطبة أخيه كسر لقلبه وتلبيسه بما يتوقعه كما يقول الدهلوi: قال رسول الله ﷺ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، أقول سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه ظهر وجه لصلاح منزله، فيكون تلبيسه بما هو سبب له، وتخييبه بما يتوقعه إساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به<sup>2</sup>.

**خامساً:** إن في الخطبة على الخطبة ضرر بالمرأة المخطوبة، كما لو خطبها شخص فركنت إليه ثم خطبها ثان فرجعت لهذا الخطاب الثاني، لكنه عدل عن خطبتها، وفي ذلك إلحاق الضرر بالمرأة حيث فوت عليها الخطاب الأول، وقد تلوكها ألسنة الناس بعنوان الخطاب الثاني عن خطبتها، وفي هذا من الفساد والضرر ما لا يخفى، وقد نهى عنه الإسلام بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>3</sup>، قال الإمام الشافعى: «وقد يكون أن ترجع عنم أذنت في إنكاحه، فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فساداً عليها وعلى خطبها الذي أذنت في إنكاحه»<sup>4</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب بعض الفقهاء<sup>5</sup> إلى القول بكراهية الخطبة على الخطبة، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

**أولاً:** النهي الوارد في الأحاديث النبوية للإرشاد والتأنيف، وليس للتحريم، قال أبو جعفر العكبري: «خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي مكرورة غير محرمة، وهذا نهي

<sup>1</sup> صحيح مسلم: مسلم 375/8.

<sup>2</sup> حجة الله البالغة: الدهلوi 77/3 نقلأً عن خطبة النكاح عتر ص 135.

<sup>3</sup> ستن الدارقطني: الدارقطني 77/3، السنن الكبرى: البهيفي 6/69 - 70، 10/133، الموطأ: مالك 571/2، جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 285 - 287.

<sup>4</sup> الرسالة: الشافعى ص 309.

<sup>5</sup> المغني: ابن قدامة 7/523، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/328، معالم السنن: الخطابي 3/194.

تأديب لا تحرير<sup>١</sup>، ونقل عن الإمام الخطابي قوله بعد ذكر حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»<sup>٢</sup>، نهي عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحرير ببطل العقد عند أكثر الفقهاء<sup>٣</sup>.  
 يجاب على هذا الاستدلال بأن القاعدة الأصولية: إن النهي للتحريم ولا يصرف عنه للإرشاد إلا لصارف، ولم يوجد هذا الصارف فبقى على أصل مقضاه وهو التحرير، كما أنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان فهو للتحريم ولا ببطل العقد، كما يقول الزبيدي بعد أن أورد قول الخطاب رداً عليه: «قال الولي العراقي: كان الخطابي فهم من كون العقد لا ببطل عند أكثر الفقهاء، أن النهي عندهم ليس للتحريم، وليس كذلك، بل هو عندهم للتحريم وإن لم يبطل العقد، وقد صرخ بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة، وحکى التنووي في شرح مسلم الإجماع على التحرير بشروطه»<sup>٤</sup>.

ثانياً: إن النهي في أحاديث الخطبة على الخطبة منسوخ بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: «إذا حللت فاذنني» قال: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكح أسمامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: «أنكح أسمامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت»<sup>٥</sup>.  
 وجہ الدالۃ: يدل الحديث على أن أبي جهم ومعاوية خطبا فاطمة بنت قيس، وخطبها النبي ﷺ لأسمامة بعد خطبتهما، وذلك يدل على نسخ النهي الوارد في الأحاديث الأخرى.

ويجاب عن هذا الحديث من عدة وجوه:  
 ١. أن النبي ﷺ قال لها: «إذا حللت فاذنني» فلم تكن لفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ.<sup>٦</sup>

ب. إن فاطمة بنت قيس ذكرت ذلك للرسول ﷺ كالمستشار له فيما أو في العدول عنهمما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما

<sup>١</sup> المعنى: ابن قدامة 523/7.

<sup>٢</sup> سبق تخریجه.

<sup>٣</sup> معلم السنن: الخطابي 194/3، المجموع: التنووي 369/7.

<sup>٤</sup> إتحاف المسادة: المتنقين: الزبيدي 328/5.

<sup>٥</sup> سبق تخریجه.

<sup>٦</sup> المعنى: ابن قدامة 522/7.

على أنها إنما ذكرت ذلك لنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورائيه، وقد أشار عليها بذكرهما لما ذكرنا من عيوبهما فجرى ذلك مجرى ردتها لهما وتصريرها بمنعهما.<sup>1</sup>

ج. أن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتهما تعرضاً بقوله لها: "إذا حلت فأذنني"، فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة، وليس خطبته على خطبتهما.<sup>2</sup>

د. إن النسخ يعتمد معرفة التاريخ، والتاريخ مجهول، ولم يبق أمامنا إلا الجمع والعمل بالأحاديث جميعها وهذا ممکن، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه لا يقبل دعوى النسخ إلا إذا تعدد التوفيق بين الأحاديث، أما وأنه يمكن الجمع بين الأحاديث، وحمل كل حديث على معنى دون معنى، فلا حاجة لدعوى النسخ، فقد قال الإمام الشافعي في محاورته لأحد السائلين: "وقال المحاور: أرأيت إن قلت هذا مخالف حديث لا يخطب المرأة على خطبة أخيه، وهو ناسخ له، فقلت له: أو يكون ناسخاً أبداً إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معاً، قال: لا، قلت: أفيمكن استعمال الحديثين معاً على ما وصفت من أن الحال الذي يخطب المرأة على خطبة أخيه بعد الرضا مكرورة، وقبل الرضا غير مكرورة، لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده، قال: نعم، قلت له: فكيف يجوز أن يطرح حديث، وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدرى أيهما الناسخ".<sup>3</sup>

ثالثاً: إن عدم قول الخاطب الثاني قد يكون فيه فوائد مصلحة المخطوبة، مع أنه لم يثبت أي حق للخاطب الأول، ولو كان حقاً معنوياً، وأنه ما دامت الخطبة لم تتم فيكون الأمر فيه كالرفض.

للرد على هذا الاستدلال نقول بأن خطبة الأول لا تزال قائمة ما دام لم تتم الإجابة بالرفض أو القبول، وأن الأمل في الإجابة على الخطبة بالموافقة والقبول لا زالت قائمة، وفي خطبة الثاني لها إيهاد للخاطب الأول واعتداء على حقه، وإفساد عليه بصرف نظر المرأة المخطوبة عنه إلى الخاطب الثاني، بعد أن كان الأمل في الموافقة على الخاطب الأول قائماً وممكناً وفي ذلك ضرر بالخطاب الأول قد يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء بين الخاطبين.

<sup>1</sup> المعنى: ابن قدامه 7/522.

<sup>2</sup> المعنى: ابن قدامه 7/522.

<sup>3</sup> الأئم: الشافعي 5/146.

## المسألة الثانية: شروط تحرير الخطبة على الخطبة

تحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا توفرت الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** أن تكون هناك خطبة سابقة، ثم خطبة لاحقة، فإن لم تكن هناك خطبة سابقة، بل كان بين الرجل والمرأة مجرد تعارف دون طلبها للزواج، أو كانت هناك رغبة لم تظهر في صورة خطبة، لم تحرم خطبة الثاني لأنه حينئذ لا تكون خطبة على خطبة.<sup>1</sup>

**الشرط الثاني:** أن تكون الخطبة الأولى جائزه شرعاً، أما إذا كانت الخطبة الأولى غير جائزه شرعاً كما لو خطب محرمة عليه، أو صرخ بخطبة معندة الغير، فلا تحرم الخطبة الثانية.<sup>2</sup>

**الشرط الثالث:** أن يكون الخاطب الثاني على علم بالخطبة الأولى، وبإجابة الخاطب الأول، وبحرمة الخطبة على الخطبة، فإن كان يجهل شيئاً من ذلك يعذر لجهله ولا إثم عليه لأن عدم سوء القصد.<sup>3</sup>

**الشرط الرابع:** أن تكون الخطبة السابقة لا تزال قائمة، أما إن انتهت الخطبة السابقة بعدول أحد الخاطبين أو وفاته، جازت خطبة الثاني، لأنه يتركه الخطبة لم يصبح له حق برعاه الشارع، ومنع غيره من الخطبة على خطبته السابقة إضرار بالمخطوبة ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وكذلك إذا نكح من يحرم جمع المخطوبة معها فإن ذلك إعراض منه عن الخطبة، فيجوز عندئذ لغيره أن يخطبها، ويتحقق بالإعراض ما لو طال الزمان بعد إجابته مع وجود فرقة تدل على أنه معرض لأن يتناهى موضوع الخطبة، وبؤخر العقد بحيث تتضرر المخطوبة أو يسافر سفراً منقطعاً، ويعتبر إذن الخاطب الأول لغيره بخطبة مخطوبته بمنابه الترك والإعراض، فإذا أذن بخطبتها من غير إكراه أو حياء جازت خطبة الثاني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 3/2، حاشية سليمان الجمل: سليمان 4/129، نيل المأرب: الشيباني 2/141.

<sup>2</sup> مواهب الجليل: الخطاب 3/411، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/329، الإقناع: الشريبي 2/127، نيل المأرب: الشيباني 2/141.

<sup>3</sup> الإقناع: الشريبي 2/127، مغني المحتاج: الشريبي 3/136، نهاية المحتاج: الرملي 6/199 — 200، مطالب أولى النهي: الرحبياني 5/24، نيل المأرب: الشيباني 2/141.

<sup>4</sup> الكافي: القرطبي 2/521، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/329، مغني المحتاج: الشريبي 3/136، نهاية المحتاج: الرملي 6/200، مطالب أولى النهي: الرحبياني 5/25 — 24، المعني: ابن قدامة 7/523، شرح النووي: النووي 5/214 — 215.

**الشرط الخامس:** أن لا يكون الخطاب الأول ذمياً، فإن كان ذمياً لم تحرم الخطبة على خطبته عند الحنابلة ومن وافقهم<sup>1</sup>، وتحرم عند جمهور الفقهاء<sup>2</sup>.

وقد استدل الحنابلة على جواز خطبة المسلم على خطبة الذمي بما يأتي:

أولاً: يدل ظاهر أحاديث النهي التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا أخوة بين المسلمين وغيرهم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾<sup>3</sup>، فالأخوة بين المؤمنين محافظ عليها لا يجوز قطعها، وليس هناك أخوة بين المؤمنين والكافر، قال الإمام الخطابي: «وفي قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخطاب الأول مسلماً لا يهودياً أو نصراانياً، لقطع الله الأخوة بين المسلمين والكافر»<sup>4</sup>.

ثانياً: إن النهي الوارد في الأحاديث خاص بالمسلم، فيبقى غيره على الإباحة الأصلية، قال الخطابي: «ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخطاب مسلماً، وإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي»<sup>5</sup>، وبما أن النهي في الأحاديث خاص بالمسلم، فإن إلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس للذمي كالMuslim، ولا حرمته كحرمة فلا يلحق به<sup>6</sup>.

ثالثاً: استتبط الحنابلة من حديث «الدين النصيحة» على أن غير المسلم لا يجب علينا نصحه، فلسنا مكلفين باحترام خطبته، فقد جاء في مطالب أولي النهي: «ولا تحرم خطبة على خطبة كافر لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام على خطبة أخيه، كما لا يجب أن ينصحه لحديث: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله، قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، شرح النووي: النووي 215/5، المعني: ابن قدامة 523/7، معلم السنن: الخطابي 195/3.

<sup>2</sup> حاشية الصاوي: الصاوي 2/342، مواهب الجليل: الخطاب 3/411، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 329/5، المعني المحتاج: الشريبي 3/136، المعني: ابن قدامة 7/524، شرح النووي: النووي 5/215.

<sup>3</sup> سورة الحجرات: آية 10.

<sup>4</sup> معلم السنن الخطابي 3/195.

<sup>5</sup> شرح النووي: النووي 5/215.

<sup>6</sup> المعني: ابن قدامة 7/524.

<sup>7</sup> صحيح مسلم: مسلم 1/314.

<sup>8</sup> مطالب أولي النهي: الرحبياني 5/23.

رابعاً: يستدل على جواز خطبة المسلم على الذمي بالمصلحة، فقد قال عبد الرحمن عتر:  
 وأما ترجيح الجواز من حيث المصلحة، فإن في خطبة المسلم للذمية على خطبة الذمي فاندين، الأولى: أن يكون الزواج منها وسيلة لدعوتها إلى الإسلام، وعسى الله أن يهديها لذلك، والثانية: ذرية هذه المرأة ستكون مؤمنة، ولو بقيت هي على نميتها، وفي هذا تكثير لسود المسلمين،  
 ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم.<sup>١</sup>

أما الجمهور فقد استدلوا على تحريم خطبة المسلم على خطبة الذمي بما يأتي:  
 أولاً: إن النهي الوارد في الأحاديث النبوية والمفید بالأخ يحمل على أن التقييد بالأخ  
 خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ إِنَّمَا قُتْلُكُمْ أَنَّكُمْ وَرَبُّكُمْ كُفَّارٌ﴾<sup>٢</sup>، وقول الله تعالى: ﴿وَدَيْنِبْكُمْ أَنَّكُمْ فِي حُجُورِكُمْ إِنْ تَسْأَلُكُمْ﴾<sup>٣</sup>.

كما أن ذكر الأخ في الأحاديث ليس له مفهوم، وإنما لأنه أسرع امتنالاً لأوامر الشرع  
 من غيره، فيوجه إليه الخطاب عادة، ويتحقق به غيره.<sup>٤</sup>

ويجاب على هذا الاستدلال بأن لفظ النهي خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما  
 يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالMuslim، ولا حرمته كحرمتنا، ولذلك لم تجب إيجابتهم في دعوة  
 الوليمة ونحوها، قوله: خرج مخرج الغالب، فلنا: متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح  
 أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه.<sup>٥</sup>

ثالثاً: إن المنهي عنه من حقوق العقد وليس من حقوق العاقدين، ويجب احترام العقد  
 لثبوت الشفعة لغير المسلم.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المنهي عنه من حقوق العاقدين أو ليس من حقوق العقد،  
 فلا حق لذمي يجب احترامه في مثل هذه الحالات.

<sup>١</sup> خطبة النكاح: عتر ص 166 – 167.

<sup>٢</sup> سورة الأنعام: آية 151.

<sup>٣</sup> سورة النساء: آية 23.

<sup>٤</sup> معنى المحاج: الشريبي 3/136.

<sup>٥</sup> المعنى: ابن قدامة 7/524.

أصل إلى ترجيح جواز خطبة المسلم على خطبة الذمي، وذلك لقوة أدلة تم ووضوح دلالتها في تقيد النهي بخطبة المسلم على المسلم، ول الحديث عقبة بن عامر عن الرسول ﷺ أنه قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»<sup>١</sup>، فالحديث ينص صراحة على تحريم خطبة المؤمن على أخيه المؤمن، ولا أخوة بين المسلم والذمي، فالأخوة الإسلامية متحققة بين المؤمنين، ومتصررة عليهم، ولا يصح أن يقام الذمي على المسلم، وللأخوة الإسلامية خصوصية في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه، واستبقاء مودته، ولا توجد هذه الخصوصية لغير المسلم، ولا حق للذمي يحترم في هذه الحالة.

**الشرط السادس:** أن لا يكون الخطاب الأول فاسقاً، فإن كان فاسقاً لم تحرم الخطبة على الخطبة عند المالكية \* والظاهريَّة<sup>٢</sup>، وتحرم عند جمهور الفقهاء<sup>٣</sup>.  
وقد استدل القائلون بجواز الخطبة على خطبة الفاسق بما يأتي:

<sup>١</sup> سبق تحريره.

- \* قسم المالكية هذه الحالة تقسيماً منطقياً، فاعتبروا صور التقسيم تسعة صور، أجازوا الخطبة في صورتين، ومنعوا في سبع صور، أما الصور الجائزة عندهم فهي:
  - 1. إذا كان الخطاب الأول فاسقاً والثاني صالحًا
  - 2. إذا كان الخطاب الأول فاسقاً والثاني مجهول الحال.
 أما الصور الغير جائزه عندهم فهي:
  - 1. إذا كان الخطاب الأول صالحًا والثاني صالحًا.
  - 2. إذا كان الخطاب الأول صالحًا والثاني فاسقاً
  - 3. إذا كان الخطاب الأول صالحًا والثاني مجهول الحال
  - 4. إذا كان الخطاب الأول مجهول الحال والثاني صالحًا
  - 5. إذا كان الخطاب الأول مجهول الحال والثاني مجهول الحال
  - 6. إذا كان الخطاب الأول مجهول الحال والثاني فاسقاً
  - 7. إذا كان الخطاب الأول فاسقاً والثاني فاسقاً

<sup>2</sup> بداية المعتمد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 2/342، حاشية الدسوقي: الدسوقي 2/217، شرح النووي: النووي 5/215، حاشية الصاوي: الصاوي 2/3432.

<sup>3</sup> إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/329، شرح النووي: النووي 5/215.

أولاً: إن الصالح أولى بالمخطوبة من الفاسق، إذ لا حرمة للفاسق، بل في نكاحها تخلص لها من فسق الفاسق، سواء كان فاسقاً بجارة أو عقيدة.<sup>١</sup>

ثانياً: إن الدين النصيحة، وليس من النصيحة للمرأة المسلمة أن يتركها المسلم الصالح ليتزوجها الفاسق، فهو ليس بكفء لها، حيث يدعوها إلى الفساد، والصالح يدعو إلى التقوى والصلاح.

ثالثاً: حديث فاطمة بنت قيس، حيث فضل النبي ﷺ أسامي بن زيد على معاوية وأبي جهم، وذلك لما علمه من دينه ونقاوه، وفضله وحسن طرائقه، وكرم شملته، فمن باب أولى بفضل الصالح على الفاسق.

أما القاتلون بعدم جواز الخطبة على خطبة الفاسق، فقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: عموم الأحاديث التي تنهى عن الخطبة على الخطبة، إذ لا تفرق بين الخطيب الفاسق وغيره، قال النووي: "واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخطيب الفاسق وغيره".<sup>٢</sup>

ثانياً: إن الفسق لا يخرج عن الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطبة على خطبة أخيه.<sup>٣</sup>

ثالثاً: إن المخطوبة وولبها هم أصحاب الشأن في قبول خطبة الخطيب الفاسق أو رفضه، وليس لأحد أن يقدم النصيحة لهما برفض خطبة الفاسق، وعلى المخطوبة وولبها رفض خطبة الفاسق، فإذا تم الرفض جاز للخطيب الثاني أن يتقدم بخطبتها.

#### الترجح:

أميل إلى ترجيح الرأي القائل بتحريم الخطبة على خطبة الفاسق، ولو كان الخطيب الثاني صالحأً أو مستور الحال، وذلك لأنه يجب على المرأة وولبها التتحقق من كفاءة الخطيب الأول بعدم فسقه، فإن رضياً بخطبة الفاسق فلا تجوز الخطبة على خطبته، ولا تعتبر خطبة الثاني من قبيل النصيحة، لأن النصيحة تكون بحث المخطوبة وولبها على رفض خطبة الفاسق، وهم أصحاب الشأن في قبول الخطبة أو رفضها، وليس التقدم بخطبتها على خطبة الفاسق، ولأن في خطبة الثاني – ولو كان صالحأً – إثارة للعداوة والبغضاء بين الناس.

<sup>١</sup> الشرح الصغير: الدردير 342/2.

<sup>٢</sup> شرح النووي: النووي 215/5.

<sup>٣</sup> إتحاف المسادة للمنتقين: الزبيدي 329/5.

أما الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس، فيجب عليه بأنها جاءت للرسول ﷺ مستشيره له فيما أو في العدول عنها إلى غيرهما، فأشار عليها بتركهما لما فيهما من عيب، وقبول خطبة أسامة بن زيد السابقة لهما، فكان فعل النبي ﷺ من قبيل النصيحة لها.

الشرط السابع: أن يكون الخطاب الأول قد أجب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة أو ولديها إذا كانت بخلاف ذلك تصريحًا باتفاق الفقهاء<sup>1</sup>، أما إذا عرض بالإجابة ولم يصرح، فقد اختلف الفقهاء في تحرير الخطبة على الخطبة على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح<sup>2</sup> إلى عدم حرمة الخطبة على الخطبة إذا كانت الإجابة بالتعريض.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد أن أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباهما ولم يسألها هل ركنت لأحدهما أو رضيت به أم لا؟ فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، لأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشيره إلا وقد رضيت بذلك ورکنت إلى أحدهما.<sup>3</sup>

ثانياً: لأنه لم يصرح للخاطب الأول بالإجابة فأشبه ما لو سكت عنه.<sup>4</sup>

**المذهب الثاني:** ذهب الحنابلة والشافعية في قول<sup>5</sup> إلى أن الخطبة على الخطبة تحرم إن عرض بالإجابة للخاطب الأول.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

<sup>1</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/3، الكافي: القرطبي 2/521، الشرح الصغير: الدردير 2/342، اتحاف السادة المقتدين: الزبيدي 5/328-329، حلية العلماء: القفال 6/402، المذهب: الشيرازي 17/368، المجموع: النووي 17/369، المغني: ابن قدامه 7/520، مطالب أولى النهى: الرحبياني 5/24، نيل المأرب: الشيباني 141/2، موهب الجليل: الخطاب 2/410، شرح النووي: النووي 5/215، نيل الأطراف: الشوكاني 6/107.

<sup>2</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/3، الكافي: القرطبي 2/521، الشرح الصغير: الدردير 2/342، اتحاف السادة المقتدين: الزبيدي 5/328-329، حلية العلماء: القفال 6/402، المذهب: الشيرازي 1/368، المجموع: النووي 17/369.

<sup>3</sup> المجموع: النووي 17/370.

<sup>4</sup> المذهب: الشيرازي 7/368.

<sup>5</sup> المغني: ابن قدامه 7/520، مطالب أولى النهى: الرحبياني 5/24، نيل المأرب: الشيباني 2/141، اتحاف السادة المقتدين: الزبيدي 5/328-329، حلية العلماء: القفال 6/402، المذهب: الشيرازي 17/368، المجموع: النووي 17/369.

أولاً: عموم الأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم الخطبة على الخطبة.  
ثانياً: إن الركون إلى الخطاب يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى، وأنه وجد من المخطوطة ما دل على الرضا به وسكونها إليه، فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك.<sup>1</sup>

ثالثاً: أما الاستدلال بحديث فاطمة، فقد أجابوا عليه بأنه لا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منها من وجهين:  
أحددهما: أن النبي ﷺ قد كان قال لها: «لا تسقيني بنفسك»، وفي لفظ: «لا تقوتنيني بنفسك»، وفي رواية «إذا حلت فاذننني»، فلم تكن لفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ.

والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيما أو في العدول عنها لغيرهما، وليس في الاستشارة تليل على ترجيح أحد الأمرين، ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار إليها بتركهما لما ذكرنا عن عبيدهما فجرى ذلك ردّها لهما وتصريحاً بمنعهما، ومن وجه آخر أن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتهما تعريضاً بقوله لها: ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لها بخلاف ما نحن فيه.<sup>2</sup>  
أما إذا سكت البكر عند خطبة الأول، فهل يكتفى بسكتها كسكتها في عقد النكاح، وبعتبر رضاً بالخطاب الأول بحيث يمتنع على غيره خطبتها لأنها بذلك مخطوبته أم لا؟ ذكر الشافعية هذه المسألة، ولهم فيها قولان<sup>3</sup>:

القول الأول: اعتبار سكتها بمثابة التصريح، فيمتنع على الآخر خطبتها، قال الزبيدي:  
«أما البكر فسكتها كتصريح إذن الثيب»<sup>4</sup> كما نص عليه الشافعى في الأم فقال: «فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ على أن النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة

<sup>1</sup> المعني: ابن قدامه /7 .522

<sup>2</sup> المعني: ابن قدامه /7 – 521/6

<sup>3</sup> إتحاف السادة المتقين: الزبيدي /5 329، الأم: الشافعى /5 145 – 146، مبني المحتاج: الشريينى /6 136، نهاية المحتاج: الأنصارى /6 199.

<sup>4</sup> إتحاف السادة المتقين: الزبيدي /5 329

راضية، قال: ورضاهما إن كانت ثياباً أن تاذن بالنكاح بنعم، وإن كانت بكرأً أن تسك ف تكون ذلك إنها<sup>١</sup>.

القول الثاني: اعتبار سكتها بمثابة عدم الموافقة، فلا يستحبها في الخطبة كما يستحبها في النكاح، وهو رأي الحنابلة<sup>٢</sup>. جاء في نهاية المحتاج قوله: "ولا يقوم سكت بكر غير مجبرة مقام تصريحها، خلافاً لما نص عليه في الأم، والفرق بينه وبين الاكتفاء به في استدانتها في النكاح أنه يستحبها منه ما لم يستحبها في إجابة الخطبة"<sup>٣</sup>، وجاء في مطلب أولى النهي: "إن سكت المرأة عن الخطبة ليس بخطبة بحال"<sup>٤</sup>.

أما إذا أجب بالرفض فلا تحرم الخطبة الثانية لأنها حينئذ لا تكون خطبة على خطبة، ولأن منع خطبتها يلحق الضرر بالمرأة، بأن يتزوج من يريده منعها من الزواج خطبتها سبيلاً لذلك<sup>٥</sup>.

وأما الخطاب الذي لم يلتقي جواباً بالرفض أو الإيجاب، ولا يزال في فترة التردد والانتظار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على الخطبة إلى مذهبين:  
المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>٦</sup> إلى القول بجواز الخطبة على الخطبة، إذا لم يلتقي الخطاب الأول جواباً بالرفض أو القبول.  
وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: حديث فاطمة بنت قيس حيث قال لها النبي ﷺ: (إذا حلت فاذبني)<sup>٧</sup>، وبعد انقضاء عدتها جاءته وأخبرته مستشيرة أن معاوية وأبا جهم خطباهما، فأشار عليها الرسول ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد فتروجه، مما يدل على أن فاطمة بنت قيس كانت متربدة بين القبول والرفض في خطبة كل من معاوية وأبي جهم، وليس لها في حديثها ما يدل على أن الرسول ﷺ ذكر أن أحداً من خطبها لا يجوز له ذلك، بل إن الرسول ﷺ خطبها لأسامة على خطبة

<sup>١</sup> الأم: الشافعي 145/5 – 146.

<sup>٢</sup> مطلب أولى النهي: الرحبياني 26/5.

<sup>٣</sup> نهاية المحتاج: الرملي 199/6.

<sup>٤</sup> مطلب أولى النهي: الرحبياني 26/5.

<sup>٥</sup> مطلب أولى النهي: الرحبياني 26/5.

<sup>٦</sup> الشرح الصغير: الدردير 2/242، الكافي: القرطبي 2/521، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/329، مغني المحتاج: الشريبي 3/136، نيل المأرب: مطلب أولى النهي 2/241، المعني: ابن قدامة 520 – 521.

<sup>٧</sup> سبق تخرجه.

معاوية وأبي جهم، فدل ذلك على أن الخطبة على الخطبة تجوز في حال التردد بين القبول والرفض، قال الإمام الشافعى: " وقد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباهما، ولا أحسبهما بخطبائهما إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر، لأنه قل ما يخطب اثنان معاً في وقت، فلم نعلمه قال لها ما كان لك أن يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك، ولا قال ذلك لهما، وخطبها رسول الله ﷺ على غيرهما، ولم يكن في حدتها ما يدل على أنها متزدة ولا راضية بهما، فلما خطبها رسول الله ﷺ على أسامة ونκحته، دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة<sup>١</sup>.

**ثانياً:** روى الحارث بن سعيد بن أبي ديان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب امرأة على جرير بن عبد الله، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر: "إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطب وهو سيد قريش، وعبد الله بن عمر يخطب وهو من قد علمت، وعمر بن الخطاب، فكشت المرأة الستر، وقالت: أجاد أمير المؤمنين، فقال: نعم، قالت: أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه<sup>٢</sup>".

**وجه الدليل:** إن عمر بن الخطاب قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأول، وذلك يدل على أنه خطبها، وهي في حالة تردد بين القبول والرفض<sup>٣</sup>.

**ثالثاً:** إن التردد بين القبول والرفض فيه احتمال لرفض الخاطب الأول، وبالتالي لا يثبت له حق يعتدّ عليه في حالة التردد، فلم تكن الخطبة اللاحقة على خطبته اعتداء عليه أو إيهام له، وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة: "وبعضهم يقول إنه يجوز أن يتقدم الثاني، لأن السكت في معنى الرفض الضمني، لأن خطبة الأول مع التردد لم تتم، فكانت الحال كالرفض، وأنه مع التردد لم يثبت له حق حتى يكون ثمة اعتداء عليه، فإن غضب فبغير حق<sup>٤</sup>".

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية في قول والظاهيرية<sup>٥</sup> إلى القول بتحريم الخطبة على الخطبة، إذا لم يتكلّم الخاطب الأول جواباً بالرفض أو القبول. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

<sup>١</sup> الأم: الشافعى 145 - 146.

<sup>٢</sup> المعنى: ابن قدامة 521/7.

<sup>٣</sup> المعنى: ابن قدامة 521/7.

<sup>٤</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 34.

<sup>٥</sup> زاد المحتاج: الكوهجمي 3/178، المجموع: النورى 17/373، نهاية المحتاج: الرملى 6/200، المعنى: ابن قدامة، الكافي: القرطبي 2/521، مواهب الجليل: الخطاب 3/411، نيل الأوطار: الشوكاني 6/107.

أولاً: إن أحاديث النهي عن الخطبة على الخطبة وردت مطلقة غير مقيدة إلا ما ورد في  
حالي الترک والإذن، وليس في هذه الحالة إذن ولا ترک، فيبقى النهي قائماً يقتضي التحرير،  
حيث لم يلق جواباً أو رفضاً، وما دام لم يرفض، فالخطبة قائمة، ولا يحل لخاطب آخر أن  
يخطب على خطبة الأول وذلك لاحتمال قبول خطبة الأول والرد عليها بالإجابة، وفي خطبة  
الثاني إفساد على الخاطب الأول، مما يؤدي إلى التبغاض بين الناس، وإثارة العداوة بينهم، وفي  
ذلك يقول الإمام أبو زهرة: "الحالة الثالثة هي التردد بين الرفض والقبول من غير ميل إلى  
أحدهما، وهي موضوع خلاف بين الفقهاء في بعض الفقهاء يقول لا يجوز تقديم آخر بالخطبة، لأن  
ذلك اعتداء على الأول".<sup>١</sup>

ثانياً: يرجبون على استدلال الجمهور بقصة فاطمة بنت قيس بأنه ليس فيها دليل لهم

وذلك:

أ. أن الرسول ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامه بعد ظهور رغبتها عنهما.<sup>2</sup>

ب. أن الرسول ﷺ سبق معاوية وأبي جهم في خطبتها لأسامه أثناء عدتها بقوله لها:  
**(إذا حلت فآنيني)**.<sup>3</sup><sup>٤</sup><sup>٣</sup>

ج. إن معاوية وأبا جهم لم يعلم كل منهما بخطبة فاطمة بنت قيس من الآخر.<sup>5</sup>

د. إن فاطمة بنت قيس لم يخطبها رسول الله ﷺ لأسامه على خطبة معاوية وأبي جهم،  
وإنما أشار إليها بأسامه.<sup>6</sup>

#### الترجيح:

أميل إلى ترجيح الرأي القائل بتحريم الخطبة على الخطبة في حالة التردد بين القبول  
والرفض، وتلك لما فيه من اعتداء على حق الخاطب الأول وإذاء له لاحتمال قبول خطبته  
والرد عليها بالإجابة.

<sup>1</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 34.

<sup>2</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/107.

<sup>3</sup> سبق تصریحه.

<sup>4</sup> المعنى: ابن قدامة 7/522.

<sup>5</sup> شرح النووي: النووي 5/215، نيل الأوطار: الشوكاني 6/107.

<sup>6</sup> شرح النووي: النووي 5/215، نيل الأوطار: الشوكاني 6/107.

**الشرط الثامن:** أن يتراضى الخاطبان في الخطبة الأولى على تقدير المهر عند المالكية في أحد القولين، فإن لم يقدر المهر تجوز الخطبة على الخطبة<sup>١</sup>.

قال الإمام مالك في تفسير قول الرسول ﷺ: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »<sup>٢</sup>: أن يخطب الرجل المرأة فتركت إلية ويتقاض على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فذلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه<sup>٣</sup>.

و جاء في الشرح الصغير: « قال بعضهم: لا بد في اعتبار الركون من تقدير الصداق »<sup>٤</sup>. أما القول الثاني عند المالكية، فهو كقول جمهور الفقهاء، حيث لا يشترطون لحريم الخطبة على الخطبة تقدير المهر والاتفاق عليه<sup>٥</sup>، جاء في الشرح الصغير قوله: " وحرم خطبة الراکنة لغیر فاسق قدر صداقاً لم يقدر، وهو أحد القولين، إذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب »<sup>٦</sup>.

ولا يوجد دليل عند المالكية على اشتراط المهر لحريم الخطبة على الخطبة، قال الزبيدي: « وزاد بعض المالكية على الرضا بالزوج تسميه المهر »<sup>٧</sup>، قال الولي العراقي: وهذا دليل عليه، والعقد صحيح من غير تسمية المهر<sup>٨</sup>. وقال الشوكاني: « وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق، ولا دليل على ذلك »<sup>٩</sup>.

### **المسألة الثالثة: حكم الخطبة على الخطبة**

نهت الأحاديث النبوية الشريفة عن الخطبة على خطبة الغير لما فيها من إيذاء المؤمن وضرره، واعتداء عليه، لذلك فالخطبة على الخطبة محظمة شرعاً، فمن أقدم على خطبة أخيه المسلم فقد عصى الله سبحانه وتعالى وأثم ديانة لإقدامه بتعديه على حق الغير في هذه الخطوبة،

<sup>١</sup> الشرح الصغير: الدردير/2، 342، مawahب الجليل: الخطاب 3/410 – 411، شرح النووي: النووي/5، 215/2.

الموطأ: مالك 414/2.

<sup>٢</sup> مبقي تخریجه.

الموطأ: مالك 414/2.

<sup>٤</sup> الشرح الصغير: الدردير/2، 343.

<sup>٥</sup> الشرح الصغير: الدردير/2، 342، مawahب الجليل: الخطاب 3/410 – 411، شرح النووي: النووي/5، 215/5.

<sup>٦</sup> الشرح الصغير: الدردير/2، 342.

<sup>٧</sup> إتحاف المسادة للمتقن: الزبيدي 5/329.

<sup>٨</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/107.

وَاسْتَحْقَ الْعَقُوبَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا إِسْرَارًا﴾<sup>1</sup>، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعَقُوبَةَ قَدْ تَكُونَ غَيْرَ رَادِعَةَ وَلَا زَاجِرَةَ لِلْمُضْعِفِ الإِيمَانِ وَلَا يَخْشَىُ اللَّهُ وَلَا يَخَافُ عَقَابَهُ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ عَقَوبَةَ دُنْيَوِيَّةَ لِمَنْ عَصَىَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَقْرَمَ عَلَىِ خُطْبَةِ مُخْطُوبَةِ الْغَيْرِ، وَهَذِهِ الْعَقُوبَةُ عَقَوبَةٌ تَعْزِيزِيَّةٌ يَقْدِرُهَا الْحَاكِمُ وَيَحدِّدُهَا بِمَا يَنْتَسِبُ وَظَرْفُ الْخُطْبَةِ وَالْخَاطِبِ وَالْمُخْطُوبَ بِحِيثِ تَكُونُ زَاجِرَةً لَهُ وَرَادِعَةً لِغَيْرِهِ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا.

وَيُشَتَّرِكُ فِي عَقَوبَةِ التَّعْزِيرِ كُلُّ مِنْ الْخَاطِبِ وَالْمُجِيبِ الَّذِي فَسَخَ خُطْبَةَ الْأُولَى وَأَجَابَ الْخَاطِبَ الثَّانِي لَا شَتَّرَاهُمَا فِي جُرْمِهِ الْخُطْبَةِ عَلَىِ الْخُطْبَةِ، وَتَقْعُدُ الْعَقُوبَةُ عَلَىِ مِنْ خُطُوبِ عَلَىِ خُطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ عَالَمًا بِذَلِكَ سَوَاءً أَفْسَخَ أَمْ لَمْ يَفْسُخْ، لِأَنَّهُ قَدْ ارْتَكَبَ مُعْصِيَةً وَتَجاوزَ حَدَّوْنَ اللَّهِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَىِ خُطْبَةِ أَخِيهِ، يَقُولُ أَبْنَ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي صَدَدِ الْخُطْبَةِ عَلَىِ الْخُطْبَةِ: «لَا يَفْسُخُ وَيَؤْدِبُ فَاعِلَّهُ»<sup>2</sup>، وَيَقُولُ الْحَاطِبُ: «وَحِيثُ اسْتَمِرَ النَّكَاحُ فَإِنَّهُ يَعْزِزُ وَيَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنْ فَسَخَ»<sup>3</sup>.

قَلَّنَا بِأَنَّ النَّهِيَ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَيَأْتِيُ صَاحِبَهُ، وَيُسْتَحْقِقَ الْعَقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالْأُخْرَوِيَّةُ، فَمَا أَثَرَ هَذَا النَّهِيُّ إِذَا تَمَّتِ الْخُطْبَةُ، وَعَقِدَ عَقْدُ النَّكَاحِ عَلَىِ صَحةِ هَذِهِ الْعَدْدَ؟

اَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ إِلَىِ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

**الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ:** ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْل٤ إِلَىِ أَنَّ الْعَدْدَ صَحِيحٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَلَا يُؤْثِرُ النَّهِيُّ عَلَىِ صَحَّةِ الْعَدْدِ، فَإِذَا خُطِبَ عَلَىِ خُطْبَةِ أَخِيهِ وَعُقِدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوفِيَ الْعَدْدُ أَرْكَانَهُ وَشَرَاطِهِ، كَانَ زَوْاجًا صَحِيحًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهِيَ وَرَدَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَىِ الْخُطْبَةِ، وَلَيْسَ الْخُطْبَةُ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَلَا شَرْطًا لِصَحَّتِهِ، فَلَا

<sup>1</sup> سورة الززلة: آية 8.

<sup>2</sup> مawahib al-Jilil: al-Hatib 412/3.

<sup>3</sup> مawahib al-Jilil: al-Hatib 412/3.

<sup>4</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/3، الشرح الصغير: الدردير 2/343، الكافي: القرطبي 2/521، مawahib al-Jilil: al-Hatib 3/412، حاشية المصوكي: الدسوقي 2/217 – 218، المذهب: الشيرازي 17/368، حلية العلماء: الفقال 6/402، المجموع: النووي 17/371، المعني: ابن قدامة 7/526، مطالب أولى النهي: الرحبياني 5/26، نيل المأرب: الشيباني 2/141، شرح النووي: النووي 5/215، نيل الأوطار: الشوكاني 6/108–107.

يفسخ النكاح لكون الخطبة غير صحيحة، كما أن النهي يرجع لأمر خارج عن العقد، ومقدماً عليه، وأن النكاح حادث بعد الخطبة كما لو رأها متزوجة ثم تزوجها.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية في قول والظاهري<sup>1</sup> إلى أن عقد النكاح باطل ويجب فسخه قبل الدخول وبعده، وذلك لأن النهي في الحديث الشريف صريح في هذا الأمر، ولا يمكن للشارع أن ينهى عن أمر ثم يعترف بصحته، وإن لم يكن للنهي معنى في هذا الموضوع. كما أن النهي منصب على النكاح لا على الخطبة في ذاتها أو وحدها، إذ النهي عنها ما كان إلا لأنها وسيلة للزواج، فالنهي لأجله فيكون فاسداً.

**المذهب الثالث:** ذهب المالكية في قول ثالث<sup>2</sup> إلى أنه يفسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعد الدخول، لأنه بالدخول قد تأكّد العقد فلا يسُوغ الفسخ والإثم في عنق صاحبه.

#### المسألة الرابعة: رأي القانون في الخطبة على الخطبة

نص مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة (2) على أنه: "تعن خطبة المخطوبة للغير ما دامت الخطبة قائمة بينهما"<sup>3</sup>.

يتضح من النص أن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية حرم خطبة الرجل على خطبة أخيه ما دامت الخطبة قائمة بينهما، فإذا ترك الخاطب، أو أذن للغير بخطبتها، أو رفضته المخطوبة أو ولديها، يجوز للغير أن يتقدم بخطبتها.

أما بقية القوانين فلم تطرق لحكم الخطبة على الخطبة، ومع ذلك فإنها تحرم الخطبة على الخطبة ما دامت الخطبة قائمة بين الخاطب الأول والمخطوبة أخذًا بمبادئ الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث يحرم الخطبة على الخطبة على مذهب الإمام أبي حنيفة كما جاء في المادة (183) ما نصه: "ما لا نكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بداعي المجتهد: ابن رشد 3/2، الشرح الصغير: الدردير 2/343، الكافي: القرطبي 2/521، موهب الجليل: الخطاب 3/412، معلم السنن: الخطابي 3/194، شرح النووي: النووي 5/215، نيل الأوطار: الشوكاني 6 – 107 / 108.

<sup>2</sup> بداعي المجتهد: ابن رشد 2/3، الشرح الصغير: الدردير 2/343، الكافي: القرطبي 2/521، موهب الجليل: الخطاب 3/412، شرح النووي: النووي 5/215، نيل الأوطار: الشوكاني 6 – 107 / 108.

<sup>3</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء.

<sup>4</sup> مجموعة التشريعات: الظاهر ص 146.

## الفرع الثاني

### خطبة المرأة على المرأة

يجوز للمرأة أن تخطب الرجل، كما يجوز لولتها أن يعرض تزويجها على الرجل الصالح، بل يستحب للمرأة أن تخطب أهل الفضل من الرجال كما فعلت المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ فلم يذكر ذلك عليها، وإنما زوجها لأحد أصحابه<sup>١</sup>، كما يستحب لولتها خطبة أهل الفضل من الرجال، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عندما عرض ابنته حفصة -رضي الله عنها- على عثمان بن عفان ﷺ فلما امتنع عرضها على أبي بكر الصديق ﷺ فامتنع عن خطبته أيضاً، وذلك لعلمهما أن الرسول ﷺ قد ذكرها، ثم خطبها الرسول ﷺ فتزوجها<sup>٢</sup>.

عن سهل بن معد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ! جئت أحب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه، ثم طأنطا رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضم فيها شيئاً جلس، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: "فهل عندك من شيء؟" فقال: لا، والله يا رسول الله ! فقال: "اذهب إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً" ، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "اظظر ولو خاتماً من حديد" ، فذهب ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله ! ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى، (قال سهل: ما له رداء ) فلما نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بزارك؟ إن ليسَتْ لم يكن عليها منه شيء، وإنْ لِيْسَتْ لم يكن عليك منه شيء" ، فجلس الرجل حتى إذا طال جلسمه قام، فرأه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عدها) فقال: "نقوه عن ظهر قلبك؟" قال: نعم، قال اذهب فقد ملكتها بما معك.

عن سالم بن عبد الله - رضي الله عنهما - رأى عمر بن الخطاب حين ثأمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة التهمي، وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوه بالمدية، فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنتظ في أمرى، قلبث ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أنزوج يومي هذا، قال: عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقالت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فقصدت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، وكانت أوجدة عليه مني على عثمان، قلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فلتحتها أيام، فلقيت أبو بكر فقال: لعلك وجدت طلي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأ נשى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها". انظر صحيح البخاري: البخاري 17/7 - 18.

فإن حدث ذلك وخطب المرأة الرجل أو خطبه ولديها، وكان غير متزوج، ولا يزيد أن يتزوج إلا واحدة فقبل خطبتهما، فلا يحل لغيرها من النساء أن تخطبه، وكذلك إذا كانت المرأة التي خطبته يكمل بها العدد الشرعي لزوجات الرجل، فأجاب المخطوب، حرم على غيرها من النساء أن تخطبه بالشروط السابقة ذكرها في خطبة الرجل على خطبة أخيه.

جاء في نهاية المحتاج قوله: "ويستحب خطبة أهل الفضل من الرجال، فمن خطب وأجاب، والخطابة مكملة للعدد الشرعي، أو لم يردد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة".<sup>١</sup>

وكذلك إذا كان الرجل متزوجاً ولا يزيد أن يتزوج بأكثر من واحدة، أو كان متزوجاً بأربع من النساء، فإنه بحرم على المرأة أن تخطبه.

#### الأدلة على تحريم خطبة المرأة على المرأة:

أولاً: النهي الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه يستدل به ويقاس عليه تحريم خطبة المرأة على المرأة.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسمون على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفن صحفتها».<sup>٢</sup>

وجه الدلالة: ينهي الحديث الشريف المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتحمل محلها، حيث يقول الإمام النووي: "ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومحروقه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فغير عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً" وفي خطبة المرأة للرجل المتزوج بأربع من النساء، أو لمن لا يزيد أن يتزوج بأكثر من واحدة طلب ضمني بأن يطلق هذا الرجل إحدى زوجاته أو زوجته، وكذلك في خطبتهما على خطبة المرأة طلب ضمني منها بأن يرد على الخطابة الأولى بالرفض، أو يطلق إحدى زوجاته إن كانت المرأة الخطابة يكمل بها العدد الشرعي لزوجات الرجل.

<sup>١</sup> نهاية المحتاج: الرملي 2007/6.

<sup>2</sup> سبق تخرجه.

<sup>3</sup> شرح النووي: النووي كم 208.

**ثالثاً:** إن خطبة المرأة على المرأة فيها ضرر وإيذاء للخطابة الأولى، وهو منهي عنه لقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>١</sup>، وفي تحريم الخطبة على الخطبة يقول السباعي: «هو أمر معقول يقتضيه تعليق النهي بالمضارة والإيذاء، فكما يحرم على الرجل أن يضار آخر ويؤذيه، يحرم على المرأة أن تضار أخرى وتؤذنها»<sup>٢</sup>.

أما إذا رغب بالزواج بأكثر من واحدة، فلا تحرم خطبة المرأة الثانية على خطبة الأولى، وكذلك إذا كان متزوجاً بواحدة ولم يبد رغبة في عدم الزواج بأكثر من واحدة يجوز للمرأة أن تخطبه، وكذلك يجوز لوليهما أن يعرض عليه تزويجهما، فقد جاء في نهاية المحتاج: «فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة، فلا حرمة مطلقاً لإمكان الجمع»<sup>٣</sup>. ويستدل لهذا الحكم بفعل عمر رضي الله عنه حين عرض ابنته على أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - وهما متزوجان، ولم ينكر الرسول ﷺ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

### الفرع الثالث

#### الخطبة في حالة الإحرام

يكره للمرء بالحج أو العمرة أن يخطب لنفسه أو لغيره، وتكره خطبة المحرمة<sup>٤</sup>، جاء في المغني والشرح الكبير قولهما: «وتكره الخطبة للمرء وخطبة المحرمة، ويكره للمرء أن يخطب للمحلين»<sup>٥</sup>.

وقال الإمام الشافعي: «وأكره للمرء أن يخطب على غيره»، كما أكره له أن يخطب لنفسه<sup>٦</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

<sup>١</sup> سبق تخرجه.

<sup>٢</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: السباعي 55/1.

<sup>٣</sup> نهاية المحتاج: الرملي 6/200.

<sup>٤</sup> الأم: الشافعي 5/69 - 70، مغني المحتاج الشربيني 3/137، نهاية المحتاج: الرملي 6/198، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 3/314، المغني: ابن قدامة 3/314 شرح النووي: النووي 5/211، نيل الأوطار: الشوكاني 5/14.

<sup>٥</sup> الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 3/314، المغني: ابن قدامة 3/314.

<sup>٦</sup> الأم: الشافعي 5/70.

أولاً: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا ينكح المحرم ولا يخطب»<sup>١</sup>، وزاد ابن حبان في صحيحه: «ولا يخطب عليه»<sup>٢</sup>، أي لا يخطب لغيره.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: «لا تنكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره»<sup>٣</sup>.

ثالثاً: لأن المحرم تسبب إلى الحرام فأأشبه الإشارة إلى الصيد<sup>٤</sup>.

رابعاً: إن خطبة المحرمة يختلف عن خطبة المعتمدة، وذلك لأن التحلل من الإحرام لا يتوقف على إخبارها، فمتي تحللت من الإحرام جاز لها أن تنكح، ولها الخروج من إحرامها بأن تعجل الطواف إذا كانت معتمرة، وأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف إن كانت حاجة، أما المعتمدة فليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة<sup>٥</sup>.

إن النهي الوارد في الحديث الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام «ولا يخطب»، نهي تزويه وليس نهي تحريم، ولذلك فإن الكراهة للتزويه وليس للتحريم، قال الإمام النووي: «أما تزويه رضي الله عنه: «ولا يخطب»، فهو نهي تزويه ليس بحرام»<sup>٦</sup>، وقال الشريبي: «أما المحرم ففي زوائد الروضة في الحج: يستحب له ترك الخطبة»<sup>٧</sup>، وقال الشافعى: «لو توقي رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلى، ولا أعلم به يضيق عليه خطبتها في إحرامها، لأنها ليست بمعتمدة ولا في معناها»<sup>٨</sup>.

ويفهم من هذه الأقوال أنه لا تحرم خطبة المحرم، وإنما يستحب له ألا يخطب لنفسه أو لغيره، كما يستحب ألا يخطب الرجل امرأة محرمة، وذلك لأن المحرم مشغول بالأخرة أكثر من الدنيا، ومن يخطب ينشغل بالدنيا أو تلهيه الخطبة عن ذكر الله عز وجل في إحرامه، وقد أمر بذكر الله كثيراً.

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم 209/5.

<sup>٢</sup> فتح الباري ك المسعاني 279/10.

<sup>٣</sup> الموطأ: مالك 283/1.

<sup>٤</sup> الغني: ابن قدامه 314/3، الشرح الكبير: ابن قدامه المقدسي 3/314.

<sup>٥</sup> الأم: الشافعى 70/5.

<sup>٦</sup> شرح النووي: النووي 5/211.

<sup>٧</sup> معنى المحتاج: الشريبي 3/135.

<sup>٨</sup> الأم: الشافعى 70/5.

أما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه أو لغيره، أو تقدم رجل لخطبة امرأة محرمة، فلا إثم عليه وإن خالف الأولى، فإذا عقد النكاح بعد التحلل من الإحرام، فقد نكاحه صحيح باتفاق الفقهاء<sup>١</sup>. أما إذا عقد النكاح وهو محرم – سواء أكانت هناك خطبة سابقة أم لم تكن – لنفسه أو لغيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد النكاح باطل يجب فسخه.<sup>٢</sup>

قال الشافعي: "وأكره للمرء أن يخطب على غيره، كما أكره له أن يخطب على نفسه، ولا تقدّس معصية بالخطبة إنكاح الحال، وإنكاحه طاعة، فإن كانت معتمرة أو كان معتمرًا، لم ينكح واحد منها حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ويأخذ من شعره، فإن نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ، فإن كانت أو كاتا حاجين لم ينكح واحد منها حتى يرمي ويحلق ويطوف يوم النحر أو بعده، فأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ، وذلك أن عقد النكاح كالجماع، فمتي لم يحل للمرء الجماع لم يحل له عقد النكاح".<sup>٣</sup>

وقال أيضًا: فأي نكاح عقده محرم لنفسه، أو لغيره، فالنكاح مفسوخ<sup>٤</sup>. وقال أيضًا: "ولو توقي رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلى، ولا أعلمه بضيق عليه خطيبتها في إحرامها، لأنها ليست بمعتدة ولا في معناها، ومتى خرجت من إحرامها جاز لها أن تنكح"<sup>٥</sup>. وقد استدلوا على ذلك بما ياتي:

أولاً: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).<sup>٦</sup>

وجه الدلالة: بدل الحديث الشريف على تحريم عقد النكاح في حال الإحرام، قال الإمام السنوسي: "واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد،

<sup>١</sup> الأخبار: الموصلي 3/89، بداية المجتهد: ابن رشد 1/331، الأم: الشافعي 5/69 – 70، المغني: ابن قدامة 3/313، شرح النووي: النووي 5/210.

<sup>٢</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 1/331، الأم: الشافعي 5/69 – 70، المغني: ابن قدامة 3/313، شرح النووي: النووي 5/210.

<sup>٣</sup> الأم: الشافعي 5/70.

<sup>٤</sup> الأم: الشافعي 5/70.

<sup>٥</sup> الأم: الشافعي 5/70.

<sup>٦</sup> سبق تخرجه.

سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكيل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعد.<sup>١</sup>  
ثالثاً: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: " لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"<sup>٢</sup>

ثالثاً: عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، سلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح<sup>٣</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على أنه يحرم على المحرم أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره.

رابعاً: إن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة.<sup>٤</sup>

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والثوري وأبن عباس<sup>٥</sup> إلى أنه يجوز أن يعقد المحرم عقد النكاح حالة الإحرام.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبن نمير وإسحاق الحنظلي جمياً عن ابن عبيña قال أبن نمير حدثنا سفيان بن عبيña عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أبن عباس أخبره: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)<sup>٦</sup>.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، مما يبيح عقد النكاح أثناء الإحرام، والمحظور الوطء ودعاعيه لا العقد، وهو محمل ما روی أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح المحرم.<sup>٧</sup>

وقد أجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأرجوبة منها:

<sup>١</sup> شرح النووي: النووي 211/5.

<sup>٢</sup> سبق تخرجه.

<sup>٣</sup> الموطا: مالك 283/1.

<sup>٤</sup> المغني: ابن قدامة 312/3.

<sup>٥</sup> الاختيار: الموصلي 3/89، بداية المجتهد: ابن رشد 1/45، 331، المغني: ابن قدامة 3/312، شرح النووي: النووي 210/5.

<sup>٦</sup> صحيح مسلم: مسلم 209/5.

<sup>٧</sup> الاختيار: الموصلي 3/89.

- ١- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، ومن هذه الروايات:  
 أـ زاد ابن نمير بعد أن ذكر حديث ابن عباس قوله: "فحدثت به الزهرى فقال: أخبرنى  
 يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال".<sup>١</sup>
- بـ عن يزيد بن الأصم أنه قال: "حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ  
 تزوجها وهو حلال، قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس".<sup>٢</sup>
- جـ عن أبي رافع قال: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال،  
 وكنت أنا الرسول فيما بينهما".<sup>٣</sup>
- دـ عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف<sup>٤</sup>  
 ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها.<sup>٥</sup>
- هـ عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبو رافع ورجالاً من الأنصار فزوجاه  
 ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.<sup>٦</sup>
- وجه الدلالة: تدل هذه الروايات للحديث الشريف على أن الرسول ﷺ عقد نكاحه على  
 ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - حلالاً، وبنى بها حلالاً. فقد جاء في المغني قوله:<sup>٧</sup>  
 وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن  
 عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً؟ لا يعرف حقائق  
 الأمور ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول، وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، ما  
 تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً.<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم 210/5.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم: مسلم 210/5.

<sup>٣</sup> سنن الترمذى: الترمذى 233/2.

<sup>٤</sup> السرف: بكسر الراء مكان دون وادي فاطمة على سنته أميال من مكة. انظر الناجي الجامع للأصول: ناصف 2/117.

<sup>٥</sup> سنن الترمذى: الترمذى 234/2، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد  
 الأصم مرسلًا، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. انظر سنن الترمذى: الترمذى 234/2.

<sup>٦</sup> الموطا: مالك 1/282.

<sup>٧</sup> المغني: ابن قدامه 312/3، الناجي الجامع للأصول ك ناصف 2/117.

2. يمكن تأويل حديث ابن عباس على أنه تتزوجها في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، وهو حلال، لأنّه يقال لمن في الحرم، محرم وإن كان حلالاً.

3. قيل بأنّ الرسول ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بني بها وهو حلال بسرف في طريق مكة.<sup>2</sup>

4. إنّ كان الحديثان صحيحان، فعند تعارض القول والفعل يقدم القول على الفعل لأنّه يتعدى إلى الغير، وال فعل قد يكون مقصوراً عليه<sup>3</sup>

5. هناك رأي عند بعض الفقهاء بأنّ النبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة، والرأي الثاني: أنه حرام في حقه وليس من الخصائص.<sup>4</sup>

ثالثاً: إنّ عقد النكاح عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرمه الإحرام كشراء الإمام<sup>5</sup>. وقد أجب على هذا الاستدلال بأنّ: عقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختاً له من الرضاعة، ويعتبر له شروط غير معنيرة في الشراء.<sup>6</sup>.

#### الترجح:

أذهب إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأنه يحرم عقد النكاح حالة الإحرام، وذلك جماعاً وتوفيقاً بين الأحاديث النبوية الشريفة، حيث

نص الحديث الشريف الذي رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه صراحة على أنه يحرم للمرء بالحج أو العمرة أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره، أما حديث زواج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - فقد تعددت روایاته، ولم يرو أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، ورواه غيره الكثير كميمونة ويزيد بن الأصم وأبي رافع وسلمان بن يسار بأنه تتزوجها حلالاً، وأخذنا بهذه الروايات جميعها فباني أرى أنّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قد عقد نكاحه على ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - في المدينة المنورة - وهو حلال، ثم ظهر زواجه

<sup>1</sup> المعني: ابن قدامة 312/3، شرح النووي: النووي 5/210، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 3/312.

<sup>2</sup> المعني: ابن قدامة 312/3، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 3/312، سنن الترمذى: الترمذى 2/234.

<sup>3</sup> المعني: ابن قدامة 3/312-313، شرح النووي: النووي 5/211، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي 3/312.

<sup>4</sup> شرح النووي: النووي 5/211.

<sup>5</sup> المعني: ابن قدامة 3/312.

<sup>6</sup> المعني: ابن قدامة 3/313.

وهو محرم، وبني بها أثناء عودته من مكة بسرف وهو حلال، وما يؤيد ذلك فعل الصحابة  
رضوان الله عليهم - بعد رسول الله ﷺ حيث روي عن عمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت  
رضي الله عنهما - أنهمَا كانوا يرددان نكاح المحرم ولا مخالف لهمَا من الصحابة، فكان ذلك  
إجماعاً على تحريم عقد النكاح حالة الإحرام، فقد جاء في مختصر المزنِي: أن عمر بن  
الخطاب ويزيد بن ثابت يرددان نكاح المحرم، وقال ابن عمر: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا  
أعلم لهمَا مخالفًا<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> مختصر المزنِي: المزنِي 4/4.

# المبحث الثاني

## العلاقة بين الخطاب والمخطوبة

### المطلب الأول

#### النظر إلى المخطوبة والخطاب

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه يحرم أن ينظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ما لم تربطه به رابطة أبوة أو بنوة أو أخوة أو زواج، لما يمكن أن يؤدي إليه النظر من الفتنة<sup>١</sup>، فقد قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفُصُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ يُمْلِئُنَّ إِلَيْهِمْ خَيْرًا يَمْسِكُونَ بِهِ كُوْفَلَ الْمُؤْمِنَاتِ يَقْصُّضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَمَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ كُرْبَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْرِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ كُرْبَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَتِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاسَأَبْيَهِنَّ أَوْ أَبْنَاسَأَبْعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَوَنَهِنَّ أَوْ بَيْنَ إِخْرَوَنَهِنَّ أَوْ سَائِيَهِنَّ أَوْ مَأْمَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ الشَّيْعَيْنَ غَيْرَ أَفْلَى الْإِرْبَعَيْنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفَلَيْنَ الَّذِيْنَ لَزِيْطَهُرُوا عَلَى عَوْرَتِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ يُعْلَمُ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَنَهُنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعَالِيَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَقَلْكِلَتْ قَلْبُهُرُونَ لَهُنَّهُنَّ﴾<sup>٢</sup>.

والمقصود بغض البصر كف البصر عن النظر إلى ما لا يحل للرجل أو المرأة النظر إليه، فلا ينظروا إلا لما أباح الله تعالى لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة، وغض البصر أظهر للقلب وأنقى للدين وأطهر من الوقوع في الفجور<sup>٣</sup>. فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً، فليس له إلا نظر الفجأة من غير قصد لأنها نظرة لا يمكن التعرز عنها غير أنه لا يتبع النظرة النظرية، فإن لك الأولى وليس لك الثانية، فقد روى عن جرير بن عبد الله أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة<sup>٤</sup> فأمرني أن أصرف بصرني»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سورة النور: الآيات 30 - 31.

<sup>2</sup> مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 2/ 598 - 599، صفة التفاسير: الصابوني 2/ 3345 - 336.

<sup>3</sup> نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبيه من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإذا صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام أثم لهذا الحديث. انظر شرح النووي: النووي 7/ 393.

<sup>4</sup> صحيح مسلم: مسلم 393/ 7.

وروي عن أبي سعيد الخري رض أنه قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صل: إذا أبیتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» <sup>١</sup>.

ومع أن الأصل في النظر الحظر والمنع، إلا أن الشارع الحكيم رخص فيه للحاجة والضرورة، كضرورة المعالجة وتحمل الشهادة وأدائها، وإرادة الخطبة ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون زيادة.

تعد إرادة الخطبة في الحالات التي أتيح فيها النظر إلى المخطوبة للحاجة والضرورة، وسوف نبحث فيما يأتي حكم النظر إلى المخطوبة، وحكمة النظر إليها، وشروطه، ووقت النظر، وما يحل للخاطب أن يرى من مخطوبته وغير ذلك.

## الفرع الأول

### حكم النظر إلى المخطوبة

اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى المخطوبة على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب عاممة الفقهاء <sup>٢</sup> إلى لايحة النظر إلى المرأة المخطوبة، وقال جمهورهم <sup>٣</sup>: باستحباب النظر إلى المخطوبة، بينما قال الآخرون <sup>٤</sup> بالجواز، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة رض قال: «كنت عند النبي صل فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صل: أننظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم /7 .395/.

<sup>٢</sup> بدایة المجتهد: ابن رشد /2/ 3، الذخیرة: القرافي /4 191، الحاوي: الماوردي /9 33، حاشية أبو الضياء الشيرازی: الشیرازی /6 187، نیل المأرب: الرحیانی /2 139، المغنی: ابن قدامة /7 453، المحتل: ابن حزم /9 161.

<sup>3</sup> الشرح الصغير: الدردير /2 340، الإقناع: الشیرازی /2 120، نهاية المحتاج: الرملی /6 182/.

<sup>4</sup> بدایة المجتهد: ابن رشد /2/ 3، حلۃ العلام: القفال /6 318، المذهب: الشیرازی /207/ 17، المجموع: النووی /17 213، المغنی: ابن قدامة /7 453، المحتل: ابن حزم /9 161.

<sup>5</sup> سبق تخریجه.

ثانياً: عن أبي هريرة رض قال: « جاء رجل إلى النبي ص فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار قال له النبي ص: هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً ». <sup>١</sup>

ثالثاً: عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة رض أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ص: « اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يومن بينكم ». <sup>٢</sup>

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ص: « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». <sup>٣</sup>

خامساً: عن سهل بن سعيد الساعدي قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت: ( يا رسول الله جئت أحب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ص فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطا رسول الله ص رأسه ) ». <sup>٤</sup>

**وجه الدلالة:** تدل هذه الأحاديث النبوية الشريفة على لياحة النظر إلى المخطوبة واستحبابها، قال الإمام النووي في شرح حديث سهل بن سعيد الساعدي: قوله: « فنظر إليها رسول الله ص فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطا رسول الله ص رأسه » أما « صعد » فبتشديد العين أي رفع، وأما « صوب » فبتشديد الواو أي خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها <sup>٥</sup>

**المذهب الثاني:** ذهب بعض الفقهاء <sup>٦</sup> إلى كراهة النظر إلى المرأة المخطوبة، قال ابن عبد البر القرطبي: « ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك النظر إليها، ولا يتأمل محاسنها، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها ». <sup>٧</sup>

وقال النووي: « حكى القاضي عن قوم كراهته ». <sup>٨</sup>

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/2278—2278.

<sup>٢</sup> سبق تخرجه.

<sup>٣</sup> سبق تخرجه.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم: مسلم 5/228.

<sup>٥</sup> شرح النووي: النووي 5/231.

<sup>٦</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/3، الكافي: القرطبي 2/519، شرح النووي: النووي 5/227.

<sup>٧</sup> الكافي: القرطبي 2/219.

<sup>٨</sup> شرح النووي: النووي 5/227.

وقد استدلوا على كراهية النظر إلى المرأة المخطوبة بأن الأصل تحريم النظر إلى النساء، وقد تمسكوا بهذا الأصل<sup>1</sup>.

وقد أجب على هذا الاستدلال بأن هذا الرأي مخالف لصريح الأحاديث النبوية الشريفة ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### حكمة مشروعية النظر إلى المرأة المخطوبة<sup>3</sup>

أولاً: لقد أشارت السنة النبوية إلى الحكمة من النظر إلى المرأة المخطوبة، والتي هي دوام الألفة وبقاء المودة بين الخاطبين، وذلك بالنص عليها صراحة في الأحاديث الشريفة التي أباحن النظر إليها، من مثل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يوْدُم<sup>4</sup> بِينَكُمَا»<sup>5</sup>، ومعناه أن النظر إلى المخطوبة أجرد أن يكون داعياً وسبباً مفضياً إلى الوفاق، ودوام الألفة والمودة بینکما.

ثانياً: أعطى الإسلام عقد الزواج أهمية كبرى، فقد جعله من أقدس العقود، ونظر إليه على أنه ميثاق غليظ وأمانة عظمى فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِّيثَاقاً﴾<sup>6</sup>، ونظراً لأهمية عقد الزواج وخطورته وعظم شأنه، وذلك لتعلقه بذات الإنسان، ومستقبل حياته الاجتماعية وحياة الأمة، وجلاة أثره، وذلك لتعلقه بالأعراض، وأنه مناط الشرف، ويؤدي إلى تحصين النفس الإنسانية، وإيجاد النسل، والحفاظ علىبقاء النوع الإنساني

<sup>1</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 3/2.

<sup>2</sup> شرح النووي: النووي 5/227.

<sup>3</sup> يستوي في هذه الحكمة الخاطب والمخطوبة في نظر كل منهما إلى الآخر.

<sup>4</sup> يوْدُم: أي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل الأداء، مأخوذة من آدام الطعام، أي يطيب به، حتى الأول الماوردي عن المحدثين، والثاني عن أهل اللغة. الإقانع: الشريبي 2/120، مفتني المحتاج: الشريبي 3/128. قال الإمام الغزالى في شرحه للحديث الشريف: «فإنه أحرى أن يوْدُم بِينَهُما» أي يوْلُف بِينَهُما من وقوع الأمة على الأدمة وهي الجلة الباطنة والبشرة الجلة الظاهرة، وإنما ذكرت، وإنما ذكرت ذلك للعبالفة في الاختلاف. نظر إحياء علوم الدين: الغزالى 5/342.

<sup>5</sup> سبق تخروجه.

<sup>6</sup> سورة النساء: آية 21.

على نحو يليق بكرامته، وثبتت النسل وصونه من الاختلاط، وغير ذلك من الآثار، فإن كل ذلك يستدعي أن ينظر كل من الخاطبين إلى الآخر، حتى تقوم الحياة الزوجية على أساس ثابتة ومتينة من المحبة والمودة والألفة والسكينة والطمأنينة والاستقرار، مما يعين على تحقيق مقاصد الزواج، وتحمل أعباء الحياة، وأداء الواجبات، ورعاية الأسرة وتثبير شؤونها.

**ثالثاً:** إن عقد الزواج عقد يقتضي التملك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة.<sup>١</sup>

**رابعاً:** إن التعرف على المخطوبة جمالاً وقواماً ومعنى، والاطلاع على تكوينها الجسماني، والوقوف على ما يرافق له من صفاتها وسماتها، لا يتحقق إلا بالرؤيا، لأنها أبلغ وسائل التبين، والوصف لا يغنى، وأن جمال الصفات الخلقية أمور نسبية، وأيضاً قسمات الوجه تنم عن الخصائص النفسية غالباً، كما يسفر الحديث عن مبلغ الذكاء ومستوى الثقافة، واستقامة المتنطق العقلي، وعذوبة الكلام، فكانت رؤية الخاطب وسيلة متعدنة لذلك، لأنها من دواعي الاختيار والرغبة والإعجاب، فتؤول بذلك إلى أن تكون سبباً من أسباب دوام الوئام وبقاء الألفة التي عبر عنها الحديث صراحة بقوله ﷺ: «فإنه أحرى أن يودم بينكم».<sup>٢</sup>

**خامساً:** إن النظر إلى المرأة المخطوبة يؤدي إلى انتقاء الغرر والغض الشاذ والجهل، قال الإمام الغزالى: «كان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر، احترازاً من الغرور، والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرر بالجمال في النظر».<sup>٣</sup>

**سادساً:** إن النظر إلى المخطوبة يساهم في تحقيق أغراض الخطبة، فبما أن يحجم وبعد الخطاب عن الخطبة في وقت لا يضر بالمخطوبة عملاً بالقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار»<sup>٤</sup>، وإما أن يقدم على الخطبة بعد أن يطمئن إلى المرأة المخطوبة ويميل إليها، وبعقد الزواج بعد رؤية وتفكير بعيداً عن الندم والهم والحزن، مما يؤدي إلى دوام الألفة وبقاء المودة والعشرة بينهما بعد الزواج، قال الأعمش: «كل تزويع يقع على غير نظر فآخره هم وغم»<sup>٥</sup>، قال الدهلوى: «أقول السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على رؤية، وأن

<sup>١</sup> المعني: ابن قدامة 453/7.

<sup>2</sup> دراسات وبحوث: الدررني 731/2.

<sup>3</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 343/5.

<sup>4</sup> مجلة الأحكام العدلية، المادة (19).

<sup>5</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 343/5.

يكون أبعد من اللدم الذي يلزمه إن اقتحم النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلالي في إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبعين خيره وشره قبل ولو جه<sup>١</sup>.

### الفروع الثالثة شروط النظر إلى المرأة المخطوبة

ذهب الفقهاء إلى إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة، ولكنهم قيدوا ذلك بشروط هي<sup>٢</sup> :

**الشرط الأول:** صلاحية المحل، أي أن تكون المرأة من يحل للخاطب خطبتها شرعاً، فلا ينظر الخاطب مثلاً إلى زوجة غيره لأنها لا تحل له، ولا ينظر إلى مخطوبة غيره حيث لا يجوز له أن يخطبها.

**الشرط الثاني:** أن يقصد الخاطب من النظر الزواج، بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح، أما إن كان ينظر إلى المرأة بنية العبث واللهو فيبقى على أصل الحرمة.

**الشرط الثالث:** أن تكون المخطوبة من ترجى موافقتها، فإن غالب على ظن الخاطب أن خطبته مستقابل بالإيجاب جاز له النظر، أما إذا غالب على ظنه أن خطبته مستقابل بالرفض حرم عليه النظر إلى المرأة خشية الفتنة.

**الشرط الرابع:** أن يكون قادراً على الزواج من الناحية الجسمية والمالية.

**الشرط الخامس:** أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة.

**الشرط السادس:** لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ، وإنما يقصد التعرف على المخطوبة، والاستقرار على رأي في الزواج بها محققاً أهداف الشريعة الإسلامية من استحباب النظر إلى المخطوبة، وقد أجاز الشافعية النظر سواء أكان بشهوة أم لا، أما المالكية فقد أجازوا النظر إذا لم يقصد اللذة وإلا حرم.

<sup>١</sup> حجة الله البالغة: الدھلوی 124/2.

<sup>٢</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 5/325، حاشية الخرشي: الخرشي 3/165 — 166، حاشية العدوی: العدوی 3/165 — 166، الذخیرة: القرافي 2/191، الشرح الصغير: الدردير 2/340، حاشية الدسوقي: الدسوقي 2/215، الإنقاع: الشربلي: 2/120، كفاية الأخبار: الحصني 2/29، زاد المحاج: الكوهجي 3/167 — 168، الحاوي: الماوردي 9/35، نهاية المحجاج: الرملی 6/182، مطالب أولي النهى 5/11، نيل المأرب: الشيباني 2/140، المعني: ابن قدامة 7/453.

**الشرط السابع:** أن يكون النظر إلى المخطوبة بإذنها وعلمها، أو إذن ولديها، وبكره النظر إليها بغير إذنها وعلمها عند بعض المالكية، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز النظر إلى المرأة بقصد خطبتها برضاهما أو بغير رضاها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

**المذهب الأول:** ذهب بعض المالكية<sup>1</sup>، إلى القول بأن النظر إلى المخطوبة يكون بإذنها وعلمها أو إذن ولديها، وأنه يكره استغفالها والنظر إليها بغير إذنها ورضاها أو إذن ولديها، ويحرم النظر إليها إن علم عدم الإجابة وخشي الفتنة، يقول الصاوي: "ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر تجيبه إن كانت غير مجبرة، أو إذا سأله ولديها يجيبه إن كانت مجبرة أو جهل الحال، وأما إن علم عدم الإجابة حرم النظر إن خشي الفتنة، وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزًا، لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة"<sup>2</sup>. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أخذًا بقاعدة سد الذريعة حتى لا يتطرق أهل الفساد للنظر إلى النساء خاصة إذا كان النظر على بيوت الناس من الكوى أو التقوب أو الشياطين وغيرها، ويقولون نحن خطاب<sup>3</sup>. ثانياً: إن نظر الخاطب إلى المخطوبة بفتنة في غفلتها قد توقع في رؤية العورة، وهذا حرام، فسداً للذرئعة وبعداً عن الحرام يكره النظر إليها، قال الإمام مالك: "أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة"<sup>4</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وعامة المالكية والظاهرية إلى جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، سواء تمت الرؤيا بإذنها أو إذن ولديها أم لا، وسواء

<sup>1</sup> حاشية الصاوي: الصاوي 340/2، حاشية الخروي: الخروي 3/166، حاشية العدوى: العدوى 3/166، الذخيرة: القرافي 191/2، الشرح الصغير: الدردير 340/2.

<sup>2</sup> حاشية الصاوي: الصاوي 2/340.

<sup>3</sup> حاشية الصاوي: الصاوي 340/2، حاشية الخروي: الخروي 3/166، حاشية العدوى: العدوى 3/166.

<sup>4</sup> شرح النووي: النووي 5/227.

علمت بها ألم لم تعلم؟ وقال الشافعية: بأن الأولى استندانها للروايا، بينما قال الحنابلة: بأن الأولى عدم الاستدان<sup>1</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: جاءت أحاديث الرسول ﷺ في الخطبة مطلقة في الإذن بالنظر، ولم تكن مقيدة بإذن المرأة أو ولديها، ومن هذه الأحاديث ما روي عن جابر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>2</sup>، قال جابر: «خطب امرأة فكنت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»<sup>3</sup>، وهذا فعل صحابي حليل يؤكد ما ذهب إليه الجمهور.

وعن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم»<sup>4</sup>.

ثانياً: إن النظر إلى المرأة المخطوبة مباح بإذن الشرع، فلا يفتقر إلى إذنها أو إذن ولديها، أما النظر إلى غيرها فيبقى محظوراً لا يباح بإذنها أو إذن ولديها، قال الشربيني: «ولا يتوقف النظر على إنها ولا إذن ولديها اكتفاء بإذن الشرع»<sup>5</sup>، وقال الماوردي: «ولأنه إن كان النظر مباحاً لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظوراً لم يستحب بإذن»<sup>6</sup>.

ثالثاً: إن عدم العلم أفضل للخاطب من حيث أنه يراها بصورتها الطبيعية، أما إذا كانت تعلم فقد تتزين بما يخرجها من هيبتها الحقيقة، ويظهرها على خلاف الحقيقة، فيفوت غرض الروايا، وقد يصييغ الغرر بهذه الزينة، قال الشربيني: «لذا تتزين فيفوت الغرض»<sup>7</sup>، وقال الرملي الأنصاري: «لأنها قد تتزين له بما يغره»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الإفague: الشربيني: 120/2، كفاية الأخبار: الحصني 2/29، زاد المحتاج: الكوهجي 3/167 – 168، مطلب أولى النهي 5/11، نيل المأرب: الشيباني 140/2، المعني: ابن قدامة 7/453، حاشية الصاوي: الصاوي 2/340، شرح النموي: النموي 5/227، المحتاج: ابن حزم 9/161.

<sup>2</sup> انظر نيل الأوطار: الشوكاني 7/110.

<sup>3</sup> المعني: ابن قدامة 7/453.

<sup>4</sup> مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد، نيل الأوطار: الشوكاني 7/110.

<sup>5</sup> الإفague: الشربيني 2/120، مغني المحتاج 3/128.

<sup>6</sup> الحاوي: الماوردي 9/35.

<sup>7</sup> الإفague: الشربيني 2/120، مغني المحتاج 3/128.

<sup>8</sup> نهاية المحتاج: الرملي 6/173.

رابعاً: إن النظر إليها دون علمها يبعد عنها الحرج، ويقادى الخطاب أذاناً إن لم تصادف منه قبولاً، حيث يعدل عن الخطبة دون إخراج لها وإيذاء لها أو لأهلهما، بينما إذا كانت السرويا بعلمها ثم عدل عن خطبتها فإنه قد يصيبيها الحرج والأذى بهذا العدول، قال النووي: <sup>١</sup>

ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فتتركها فتنكسر وتنلذى <sup>١</sup>.

خامساً: لأن الفتاة تستحي عادة من الإذن، واستحياؤها مقبول شرعاً، حتى لا نخرج الفتاة ولا نخرجها من حياتها، كان من الأفضل رويتها دون علمها ورضاهما، قال النووي: <sup>٢</sup>

ولأنها تستحي غالباً من الإذن <sup>٢</sup>.

## الفروع الرابع تكرار النظر إلى المرأة المخطوبة

لاباح الفقهاء<sup>٣</sup> للخاطب أن يكرر النظر إلى المرأة المخطوبة، وأن يتأمل محسنتها إذا أمن الشهوة والفتنة<sup>٤</sup>، وقد نقل السباعي اتفاق الفقهاء على جواز تكرار النظر إلى المخطوبة، حيث قال: "وأتفقوا على جواز تكرار النظر إلى المخطوبة مرة بعد مرة، لا على قصد الشهوة، بل

بقصد التأكيد من الصفات التي يرغب فيها، فكثيراً ما لا تغنى النظرة الأولى أو الثانية" <sup>٤</sup>.

والحكمة من تكرار النظر إلى المخطوبة هو تأمل محسنتها وتبيين هنئتها حتى لا يندم بعد النكاح، ويتعرض الزوج للهزات مستقبلاً بسبب شعوره بالغبن، فإن حصل المقصود بالنظرة الأولى، حرم على الخاطب تكرار النظر، لأنه نظر أربع لضرورة فليتقيد بها.

<sup>١</sup> شرح النووي: النووي/5 227/5.

<sup>٢</sup> شرح النووي: النووي/5 227/5.

<sup>٣</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين/5، مطالب أولي النبي: الرحبياني 12/5، كفاية الأخبار: الحصنى 29/2  
المجموع: النووي 213/17.

<sup>٤</sup> ذهب الشافعية في قول إلى جواز تكرار النظر سواء أكان بشهوة أم بغيرها. الافتتاح: الشربيني 120/2، متن المحتاج: الشربيني 128/3، نهاية المحتاج: الرملاني 183/6.

<sup>٤</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: السباعي 1/50.

<sup>٥</sup> عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتُكَ في العnam ثلث لـوا، جاعني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول هذه امرأتك، فاكتشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فماقول: إن يك هذا من عـد الله ينفعه» صحيح مسلم: مسلم 217/8 - 218.

أما مقدار التكرار فقدر بعضهم بثلاث مرات، وقدره آخرون بالحاجة، ولو زاد عن ثلات وهو الأولى، جاء في مغنى المحتاج نفلاً عن الزركشي قوله: "ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها-: (أریتک في ثلات لیال)، والأولى أن يضبط بالحاجة<sup>١</sup>، وجاء في نهاية المحتاج قوله: "وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبيّن له هيأتها<sup>٢</sup>، كما جاء في الإقاع قوله: "والضابط في ذلك - تكرار النظر - الحاجة، ولا يقتيد بثلاث"<sup>٣</sup>.

### الفرع الخامس

#### ما يباح النظر إليه من المرأة المخطوبة

يبيننا أن عامة الفقهاء ذهبوا إلى إباحة النظر إلى المخطوبة، وروي عن بعضهم منع النظر إلى المخطوبة مطلقاً لأنها أجنبية، وذكرنا مخالفته هذا الرأي للأحاديث النبوية الصحيحة التي أوردناها، وهي صريحة في الرد عليهم، وقد اتفق عامة الفقهاء القائلون بإباحة النظر إلى المخطوبة على إباحة النظر إلى الوجه فقط<sup>٤</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن الوجه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر<sup>٥</sup>.

ثانياً: إن الأحاديث النبوية التي تتبع النظر جاءت مطلقة، ومن ينظر إلى وجه المرأة المخطوبة يعتبر ناظراً، لذلك فالخاطب إذا نظر إلى وجه المرأة المخطوبة يعتبر ناظراً إليها ومتبعاً للسنة<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> مغنى المحتاج: الشريبي 3/128.

<sup>٢</sup> نهاية المحتاج: الرملاني 6/183.

<sup>٣</sup> الإقاع: الشريبي 2/120.

<sup>٤</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 5/325، بديلة المجتهد: ابن رشد 2/3 الشرح الصغير: الدردير 2/340، حاشية الصاوي: الصاوي 3/340، حاشية الخرشفي: الخرشفي 3/166، الإقاع: الشريبي 2/120، الحاوي: الماوردي 9/33، نهاية المحتاج: الرملاني 6/183، زاد المحتاج: الكرومي 3/170، المجموع: النwoي 17/213، مطالب أولى النهي: الرحبياني 5/11، المغنى: ابن قدامة 7/453 - 454.

<sup>٥</sup> المغنى: ابن قدامة 7/453.

<sup>٦</sup> المغنى: ابن قدامة 7/454.

وأختلفوا في ما يباح النظر إليه عدا الوجه على المذاهب الآتية:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في رواية والحنابلة

في رواية<sup>1</sup> إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفافين.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّكُمْ بِمَا تَنْهَىٰ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾.<sup>2</sup>

**وجه الدلالة:** إن ظاهر الآية يقتضي أن لا يظهر المرأة إلا وجهها وكفيها، وقد روي عن

ابن عباس: ~~فِي~~ أنه قال في تفسيرها: "الوجه وبطن الكف".<sup>3</sup>

ثانياً: إن النظر إلى المرأة الأجنبية غير جائز في الأصل لقول الله تعالى: ~~فَلَمْ~~

لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْ يُنْسِرُهُمْ وَمَنْ حَفِظَ أَوْرُجَهُمْ﴾.<sup>4</sup> وقد أبىح النظر استثناءً لضرورة التعرف

على المرأة الخطوبة، والضرورة تقدر بقدرها، وتحصل الكفاية بالنظر إلى الوجه والكفافين

وتندفع الضرورة بهما، إذ الوجه جماع المحسن، وتم قسماته وملامحه عن الحالة النفسية،

والكفاف تدلان على امتلاء الجسم ونحافته، وعلى خصوبة الدين ونعمته وغير ذلك.

ثالثاً: قياساً على الصلاة والحج، حيث يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة والحج،

جاء في الكافي قوله: "يباح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها، لأن ذلك ليس عليها سترة في

صلاتها"<sup>5</sup>، وجاء في بداية المجتهد قوله: "وقياساً على جواز كشفهما — الوجه والكفاف — في

الحج عند الأكثر".<sup>6</sup>

**المذهب الثاني:** ذهب بعض فقهاء الحنفية<sup>7</sup> إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفافين والقدمين

زيادة في المعرفة، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عائشة: — رضي الله عنها — في قول

<sup>1</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 5/325، الإقفال: الشربيني 2/120، حلية العلماء: الفقال 6/318، كفاية

الأخيار: الحصنى 2/29، المجموع: النووى 17/213، المهدى: الشيرازى 17/201، المغني: ابن قدامة 7

/454/

<sup>2</sup> سورة النور: آية 31.

<sup>3</sup> المغني: ابن قدامة 7/454.

<sup>4</sup> سورة النور: آية 30.

<sup>5</sup> الكافي: القرطبي 2/519.

<sup>6</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/30.

<sup>7</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 5/325.

الله عز وجل: **﴿إِلَامَاظْهَرَ مِنْهَا﴾**<sup>١</sup>, القلب، وهي خاتم إصبع الرجل، فدل على جواز النظر إلى القدمين، ولأن الله تعالى نهى عن لداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان.

**المذهب الثالث:** ذهب الحنابلة في رواية<sup>٢</sup> إلى إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ونحوه مما تظهره المرأة في منزلها.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن الرسول ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة المخطوبة من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور.<sup>٣</sup>

ثانياً: عن أبي جعفر قال: " خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغراً، فقالوا له إنما ربك فعلاوه، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقيها، فقالت: أرسل لو لا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك ".<sup>٤</sup>

ثالثاً: إن ذلك يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبیح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبیح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.<sup>٥</sup>

**المذهب الرابع:** ذهب المازري من المالكية<sup>٦</sup> إلى إباحة النظر إلى الوجه والكفين واليدين.

**المذهب الخامس:** ذهب الأوزاعي من الشافعية<sup>٧</sup> إلى جواز النظر إلى مواضع اللحم من المرأة المخطوبة، جاء في حلية العلماء قوله: " وعن الأوزاعي أنه قال: بنظر إلى مواضع اللحم منها ".<sup>٨</sup>

**المذهب السادس:** ذهب الظاهري<sup>٩</sup> إلى إباحة النظر إلى جميع بدنها عدا السوتين.

<sup>١</sup> سورة التور: آية 31.

<sup>٢</sup> مطلب أولى النهي: الرحيلاني 11/5 ن المغني لـ ابن قدامة 454/7.

<sup>٣</sup> المغني: ابن قدامة 454/7.

<sup>٤</sup> المغني: ابن قدامة 454/7.

<sup>٥</sup> المغني: ابن قدامة 454/7.

<sup>٦</sup> مواهب الجليل: الخطاب 404/3.

<sup>٧</sup> حلية العلماء: الفقال 319/6، شرح النووي: النووي 227/5، نيل الأوطار: الشوكاني 111/6.

<sup>٨</sup> حلية العلماء: الفقال 319/6.

<sup>٩</sup> المحلى: ابن حزم 161/9.

وقد استلوا على ذلك بقول الله ﷺ: **فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَطُوا فِرْجَهُمْ**<sup>١</sup>.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى فرض غض البصر جملة، كما فرض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منهم إلا ما خصه نص صريح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط، وهو حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) <sup>٢</sup>، قال جابر: "فخطبت امرأة من بنى سلمة، فكنت أتخيّل لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها."

وهذارأي سقيم، وقول عقيم، لا يعتد به، ولا يقره شرع ولا عرف ولا ذوق، لأنه لا يتاسب مع آداب وتعاليم الشّرع الحنيف، والمحافظة على المرأة وشرفها وحياتها، كما أن فيه فتح المجال أمام الفساق الماجنين للتلاصص على بيوت المسلمين وعوراتهم، فإذا سئلوا عن ذلك قالوا: نحن خطاب، وقد أغلق الإسلام كل الأبواب التي تدفع إلى الفساد والفسق والمجون، من باب سد الذرائع، كما أن الإسلام أباح لمن يجد رجلاً ينظر إلى بيته من كوة أو غيرها أن يدفع عنه الأذى، فلو رماه بحصى ففقاً عينه، لم يلزمـه شيء من الديمة، لأنـه متعدـ، فلا يعقل أن يبيع الشرع دفعـ هذا الصـائل، ثم يبيـع للخاطـب النـاظـر إلـيـهـ منـ كـوةـ وـهـيـ فـيـ غـرـفةـ نـوـمـهـاـ، فـقـدـ يـدرـكـ صـاحـبـ الـبـيـتـ النـاظـرـ إـلـيـ مـحـارـمـهـ، فـفـقاـ عـيـنهـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ يـرـيدـ خـطـبةـ اـبـنـتـهـ، لـذـكـ فـانـيـ أـرـىـ بـأـنـ المـقصـودـ مـنـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ إـلـاـ حـلـةـ النـاظـرـ إـلـيـ وـجـهـ الـمـرـأـةـ وـكـفـيـهاـ، حـيـثـ يـجـتـمـعـ فـيـ الـوـجـهـ مـحـاسـنـ الـمـرـأـةـ الـبـذـنـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ، وـفـيـ الـكـفـيـنـ خـصـبـ الـبـدـنـ وـنـعـوـمـتـهـ، كـمـ يـبـاحـ لـهـ النـاظـرـ إـلـيـ قـوـامـهـ، لـأـنـهـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ كـالـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ، فـيلـحـقـ بـهـمـاـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ مـلـزـمـةـ بـالـلـابـاـنـ الشـرـعـيـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ تـبـدـيـ مـنـ مـحـاسـنـهـ شـيـئـاـ، وـذـكـ لـأـنـ إـلـاسـلـمـ يـحـصـنـ الـمـرـأـةـ وـيـحـرـصـ عـلـىـ عـدـ خـدـشـ حـيـانـهـ الـفـطـرـيـ وـعـدـ تـعـريـضـهـ لـأـسـبـابـ التـبـذـلـ.

<sup>١</sup> سورة النور: آية 30.

<sup>٢</sup> صحيح سنن أبي داود: الألباني 392/2.

## الفرع السادس

### وقت النظر إلى المرأة المخطوبة

اختلف الفقهاء في وقت النظر إلى المرأة المخطوبة على النحو الآتي:

**المذهب الأول:** ذهب الشافعية<sup>1</sup> إلى أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعدها، وإن كان الأولى عندهم أن يكون النظر إلى المرأة المخطوبة قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، ومن غير علمها، وذلك لعدم إلزام المخطوبة إن لم تعجبه وأحجم عن خطبته، وإن أعجبته تقدم خطبتها.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية والحنابلة<sup>2</sup> إلى أن وقت النظر إلى المرأة المخطوبة قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، وقيده الحنابلة بما إذا غلب على ظنه إيجابته إلى نكاحها، وذلك قول الرسول ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب امرأ خطة امرأ فلا يأس أن ينظر إليها»<sup>3</sup>، بمعنى أن ينظر إلى ما يثير الرغبة عنده في خطبتها، ويكون ذلك قبل التقدم لخطبتها.

**المذهب الثالث:** ذهب المالكية<sup>4</sup> إلى أن وقت النظر أثناء الخطبة وقبل العقد.

#### الترجح:

أرجح المذهب القائل بأن وقت النظر إلى المرأة المخطوبة يكون قبل الخطبة وبعدها، أما النظر إليها قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، فيجب أن يكون في حدود ما شرع الله والتزام الأدب، بحيث لا يسيء إلى المرأة المخطوبة، وما يدل على إباحة النظر إليها قبل الخطبة ما يأتي:

أولاً: الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ والتي منها:

أ. عن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأ فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم».<sup>5</sup>

<sup>1</sup> زاد المحتاج: الكوهجي 3/17، مغني المحتاج: الشريبي 3/128، نهاية المحتاج: الرملي 6/183.

<sup>2</sup> البحر الراقي: ابن تجيم 3/87، المغني: ابن قدامة 7/453.

<sup>3</sup> سبق تخرجه.

<sup>4</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/3، الشرح الصغير: الدردير 2/340، حاشية الخرشفي: الخرسني 65، الكافي: القرطبي 2/519.

<sup>5</sup> البحر الراقي: ابن تجيم 3/87، المغني: ابن قدامة 7/453.

بـ، عن محمد بن سلمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب أمرئ خطبة امرأة فلا يأمن أن ينظر إليها».<sup>1</sup>

ثانياً: إن النظر إلى المرأة قبل الخطبة يبعد عنها الحرج والأذى إن أعرض عنها، أما إذا كان النظر إليها بعد الخطبة ثم أعرض عنها، فإنه قد يصيبها الأذى بسبب هذا الإعراض. وبباح النظر أيضاً بعد الخطبة للتعرف على المرأة المخطوبة، وتأكيد نيتها في الزواج منها، يقول الدريري: "على أن حق النظر المنووح للخاطب حالة التخير، لا يسقط حقه في النظر إليها حالة الخطبة تأكيداً لما وقع في نفسه من الرغبة الصادقة في التزوج بها، كما يجوز له النظر إليها والتحدث معها بعد الخطبة أيضاً لهذا الغرض، ولكنه بحضور محرم.

وعلى هذا فالخاطب يتخير أولاً، ثم يقم على الخطبة بناءً على اطمئنانه إلى سلمة تخيره، للتعرف حسناً ومعنى عن طريق الروية والحديث، حتى إذا صادفت خطبته موافقة صريحة وركوناً تماماً إليها، كانت الخطبة تامة، وهكذا ترى أن الخطبة مرحلة وسطى بين التخير وبين إبرام عقد الزوج.<sup>2</sup>

#### الفرع السابع

#### النظر إلى أخيها أو ابنها الهمدرين

صور المسألة: أن يكون للمخطوبة أخ أو ابن، وبلغ الخاطب أنهم متساوون في الحسن، وتغدر على الخاطب رؤية المخطوبة، فهل يحل له النظر إلى أخيها أو ابنها الهمدرين أم لا؟ أفتى بعض العلماء المتأخرین بأنه يجوز للخاطب النظر إلى أخ المخطوبة أو ابنها الهمدرين، إذا كان يشبهها بالحسن، وتغدر نظر المخطوبة بشرطين: أولهما: أن يأمن الفتنة، وثانيهما: أن لا يكون النظر بشهوة.<sup>3</sup>

جاء في مغني المحتاج قوله: "أفتى بعض المتأخرین بأنه إذا تغدر نظر المخطوبة، ولها أخ أو ابن أمرد يحرم نظره، وكان يشبهها أنه يجوز نظر الخاطب إليها، ويعتبر أن يكون محل

<sup>1</sup> سبق تحريرجه.

<sup>2</sup> دراسات وبحوث: الدريري 2/720.

<sup>3</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 5/326، مغني المحتاج: الشربيني 3/128.

ذلك النظر عند أمن الفتنة، وأن لا يكون بشهوة، ولا يقال إن ذلك منزلة النظر إليها، لأن المخطوبة محل التمنع بالجملة.<sup>1</sup>

ويجب التتبّع إلى أن النظر إلى أخيها أو ابنها الأمردين لا يقوم مقام النظر إليها، ولا يعطيه صورة حقيقة عن مخطوبته، وإنما يستأنس بهذا النظر لمعرفة ما عليه المخطوبة من صفات، كما لو قامت إحدى النساء بوصفها له.

### الفرع الثامن

#### النظر إلى صورة المرأة المخطوبة

صورة المسألة: أن يقوم أحد أقارب الخطاب أو أقارب المخطوبة أو أجنبي عندها بعرض صورة المخطوبة للخاطب، فما حكم ذلك؟

أباح الفقهاء النظر إلى صورة المخطوبة، سواء كانت مطبوعة على ورق "فوتوجرافية"، أو كانت في مرآة، أو شاشة عاكسة أو في الماء إذا افترضت الصورة على ما يحل للخاطب النظر إليه من الوجه والكتفين، أما إذا كشفت الصورة عما لا يحل للرجل أن ينظر إليه من المرأة المخطوبة كرأسها وصدرها وساقيها، فلا يجوز النظر إلى هذه الصورة مطلقاً، إلا أن تكون الفجأة، بمعنى أن يقع بصره عليها لأول مرة، فعليه غض البصر بعد هذه المرة.

ويجب التتبّع هنا إلى أمرين:

الأول: إن النظر إلى صورة المخطوبة لا يغنى عن النظر إليها، وذلك لأن الصورة تخفي المعالم الحقيقية، ولا تظهر المرأة على حقيقتها، بالإضافة إلى أن فن التصوير قد يبرز محسن المرأة ويختفي عيوبها، مما يوقع الخطاب بالغرر، لذلك كان الأمر بالنظر إلى المخطوبة مباشرةً منعاً لأي التباس وتحقيقاً لمعرفة المخطوبة على طبيعتها.

الثاني: يجب على أهل المخطوبة الحذر من الوسيط أو الخطاب، وذلك بأن يضعوا الصورة في يد أمينة، بحيث يراها الخطاب ثم تعود إلى أصحابها لا أن تبقى بيد الوسيط أو الخطاب فيتلعب بها، ويجعلها وسيلة لامتهان كرامة المخطوبة وعرضة لأن تلوكها ألسنة الناس.

<sup>1</sup> مغني المحتاج: الشريبيني 3/128.

## الفرع التاسع

### الوکالة فی النظر إلی المخطوبه

الأصل فی الإسلام أن ينظر الخاطب نفسه من يريد خطبتها، وقد جرى عرف بعض الناس أن يوكل الخاطب أمه أو اخته أو امرأة أخرى، أو يوكل رجلاً كأخيه أو أبيه، فما حكم ذلك؟

أباح الإسلام للخاطب أن يوكل غيره فی النظر إلی مخطوبته إذا تحققت الشروط الآتية<sup>1</sup>:  
أولاً: أن يشق على الخاطب النظر إلی المرأة بنفسه، كان يكون أعمى، أو بعيداً عن بلد المرأة أو يترجح أهلها من نظر الخطاب إلی بناتهم، أو غير ذلك.

ثانياً: أن يكون الوکيل ثقة أميناً بصيراً نزيهاً حتى لا يبالغ في وصف محاسن المرأة المخطوبه أو وصف عيوبها، ويروي ما يراه بصدق وإخلاص، ولا يخاف عليه أو منه مفسدة من النظر، ولا يكون له غرض فی إتمام الزواج أو عدم إتمامه.

ثالثاً: أن ينظر الوکيل إذا كان رجلاً إلی ما يحل للخاطب النظر إلیه، ولا يزيد على ذلك، أما إذا كان الوکيل امرأة فيحل لها أن تنظر من المرأة المخطوبه ما يحل لأية امرأة أن تنظر إلیه منها باعتبارها وكيلة، لأن قدم عوارضها وتنتظر إلی عرقوبها.  
ويجوز للمرأة أن تصف للخاطب ما شاهدته من الأوصاف التي لا يمكن للخاطب الاطلاع عليها، لأن تصف له رائحة فمها أو أنفها، أو تذكر له بعض صفات جسمها من عاهة أو غيرها مما لا يطلع عليه الخاطب، وذلك لقول الرسول ﷺ عندما بعث أم سليم إلى امرأة تتأملها وتصفها له: « انظري عرقوبها وشمي عوارضها »<sup>2</sup>. قال الشربيني بعد ذكر الحديث الشريف: « ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره ».

ولا يعني نظر الوکيل ووصفه عن نظر الخاطب الموكل، حيث يندب للخاطب شرعاً أن ينظر إلى المخطوبه ولو سبق أن وكل آخرين بالنظر إلیها، ووصفوا له ما رأوه منها لاختلاف

<sup>1</sup> حاشية الدسوقي: للسوقى 215م، الشرح الصغير: الدردير 2/340، مواهب الجليل: الخطاب 3/412، 405  
حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 5/325 – 326، الإقاع: الشربيني 2/120، مغني المحتاج: الشربيني 3/128، إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 5/344، شرح النموي: النموي 5/227.

<sup>2</sup> أخرجه الطبراني والحاکم والبيهقي.

أنظار الناس وأنواعهم ومقاصد الزواج عندهم، فما يراه الوكيل ويصفه للخاطب قد يأخذ شكلاً في مخيلته لا يطابق الواقع.

### الفرع العاشر

#### الآثار المترتبة على النظر إلى المخطوبة

إن النظر إلى المرأة المخطوبة مندوب إليه، ولم يجعله أحداً من العلماء شرطاً من شروط الخطبة ولا شرطاً لصحة عقد الزواج، فالخطبة تتم وتصح ولو لم ير الخاطب مخطوبته، بل يحل للرجل أن يدخل بزوجته التي لم تزف إليه اعتماداً على القرآن الدالة على أنها زوجته، ولو لم يشهد عدلاً أنها زوجته.

وابما كان نظر الخاطب إلى المخطوبة مستحبأ حتى لا يفاجأ أحدهما بالأخر عند الزواج. وقد أباح الشرع الإسلامي النظر إلى المخطوبة من أجل تحقيق أهداف الخطبة، وقد وضع الإسلام قيوداً على الخاطب أن يتقيى بها لتحقيق أهداف الخطبة، فإن تجاوزها كان آثماً عند الله سبحانه وتعالى، ومن هذه القيود والأداب التي يجب على الخاطب مراعاتها عند النظر إلى المخطوبة، إذا نظر إلى المخطوبة فلم تعجبه فعليه أن يعبر عن إعراضه عن الخطبة بأدب ولباقة بحيث لا يلحق الأذى والضرر بالمخطوبة وأهلها، فقد ينظر الخاطب إلى المخطوبة فتعجبه، ويعزم على الزواج بها، ويتحقق معها أو مع ولدتها، وقد لا تعجبه فيحجم عن خطبتها، فللخاطب في هذه الحالة أن يصرح بإعراضه عنها لولبيها بذلك ولباقة من غير أن يذكر أسباب ذلك، حفاظاً على كرامتها، بل نرى بأن فقهاؤنا استحبوا لا يصرح الخاطب برفضها إن لم تعجبه بكلمة لا أريدها، بل يسكت طالما كان السكوت لا ضرر فيه عليها، أما إذا كان هناك ضرر من سكوته كأن يرغب شخص آخر في خطبتها، فيظن أنها مخطوبة ولا يتقدم لخطبتها، عند ذلك عليه أن يصرح بإعراضه عنها دون أن يذكر أسباب الإعراض من أجل أن يتقدم غيره لخطبتها، جاء في كفاية الأخبار قوله: "إذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقول لا أريدها، لأنه ليذاء<sup>١</sup>"، وجاء في نهاية المحتاج قوله: "إذا لم تعجبه يسكت، ولا يقول لا أريدها، ولا يترتب عليه منع خطبتها، لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت، وضرر الطول دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل".<sup>٢</sup>

<sup>1</sup> كفاية الأخبار: الحصني 29/2.

<sup>2</sup> نهاية المحتاج: الرملي 183/6.

## الفرع الحادي عشر

### نظر المخطوطة إلى الخاطب

كما يباح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، يباح للمخطوطة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى بذلك<sup>1</sup>، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: قياس المخطوطة على الخاطب للاشتراك في العلة التي نص عليها قول الرسول ﷺ في الحديث الشريف: «انظر إليها فإنه أهرب أن يؤذم بينكم»<sup>2</sup>، فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصور على معاملة الرجل بل كل منهما يكون عنصراً في التألف والتحابب، فكما أن الرجل يبحث عن المخطوطة التي تناسبه وتعجبه كذلك المرأة ترغب أن تقترب ب الرجل يعجبها ويناسبها<sup>3</sup>.

ثانياً: إن أحاديث رسول الله ﷺ التي أباحت للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ليست فاصلة على الرجل فقط، وإنما تشمل المرأة أيضاً عند توافق العلة كالأمر بالصلوة خوطب به الرجال فيخاطب به النساء للاشتراك في العلة<sup>4</sup>.

ثالثاً: إن نظر المخطوطة إلى الخاطب أولى من نظر الخاطب إليها حتى تكون على بيته من أمره، ولأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، فلو تزوجته دون أن تراه ثم رأته، ولم يقع في قلبها موقع القبول، فإنها لا تملك الخالص منه، إذ ليس ببدها بخلاف الخاطب فيما لو تزوجها دون أن يراها ولم تصادف هوئ نفسه أمكنه التخلص منها إذ الطلق ببده<sup>5</sup>.

وتنتظر المخطوطة إلى ما ظهر من الخاطب لا إلى ما بطن منه، ولا يعد جسم الرجل عورة إلا ما بين السرة والركبتين، وما ليس بعورة يجوز كشفه طالما كان في حال عادية وبحسن نية، قال الشريبي: «يسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أراد التزويج»<sup>6</sup>، ولا يعني هذا أن يستعرض الخاطب جسده أمام المخطوطة، فلآداب الإسلام تنهى عن ذلك، ولكن

<sup>1</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 5/326، حاشية الصاوي: الصاوي 2/340، حاشية الخروشي: الخروشي 3/166  
إنحاف السادة المتنقين: الزبيدي 5/331، المجموع: النموي 17/214، المهدى الشيرازى 17/207، الإنقاص:  
الشريبي 2/120، مغني المحتاج: الشريبي 3/128.

<sup>2</sup> سبق تخرجه.

<sup>3</sup> خطبة النكاح: عذر.

<sup>4</sup> خطبة النساء: العطار.

<sup>5</sup> أحكام الشرعية الإسلامية عمر 39، الفقه المقارن: أبو العينين 1/23، الأحوال الشخصية: الكبيسي 1/34  
دراسات وبحوث: الدربي 2/734.

<sup>6</sup> الإنقاص: الشريبي 2/120، مغني المحتاج: الشريبي 3/128.

ما ظهر عرضاً منه، جاز للمخطوبة النظر إليه عدا ما بين المرة والركبتين حتى ولو خافت الشهوة عند الأحناف، قال ابن عابدين: "وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاه بخلافها"<sup>١</sup>.

أما المالكية فلم يبيحوا النظر إلا إلى الوجه والكتفين، ومن ذلك ما جاء في حاشية الخرشفي: "ويستحب لها أيضاً أن تنظر منه الوجه والكتفين"<sup>٢</sup>، كما جاء في حاشية الصاوي قوله: "مثُل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكتفين من الزوج"<sup>٣</sup>. وتنظر المخطوبة إلى الخاطب بالشروط السابق ذكرها عند الكلام عن نظر الخاطب إلى المخطوبة، وفي حدود آداب الإسلام.

ويباح للمخطوبة أن تنظر إلى صورة الخاطب في الحدود التي يباح للخاطب أن ينظر فيها إلى صورتها، ولا يغنى النظر إلى الصورة عن النظر إلى الخاطب ذاته، كما يجوز للمخطوبة أن توكل غيرها في النظر إلى خاطبها قياساً على توكل الخاطب غيره للاشتراك في العلة، وللوكيل أن ينظر إلى الخاطب ويصفه للمخطوبة، قال الشربini: "وبسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذ أراد التزويج، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما مر في الرجل"<sup>٤</sup>.

وقد يسأل سائل فيقول: إن الأحاديث النبوية نصت صراحة على النظر إلى المخطوبة، وأن الخاطب هو الذي ينظر، ولم ينص على أن المخطوبة تنظر إلى خاطبها، فما الحكمة في ذلك؟

الحكمة في ذلك: إن حياة الرجل مبناتها على الظهور والبروز في الأسواق والأماكن العامة في المجتمعات المختلفة، فمن السهل على المرأة رؤيتها والنظر إليه بخلاف المرأة فإن حياتها مبنية على العزلة والاستقرار في البيت، وبعد التطلع إليها ومحاولة رؤيتها والنظر إليها

<sup>١</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين: 5/326.

<sup>٢</sup> حاشية الخرشفي: الخرشفي 3/166.

<sup>٣</sup> حاشية الصاوي: الصاوي 2/340.

<sup>٤</sup> الإفتاء: الشربini 3/128، مغني المحتاج: الشربini 3/120.

أو محاولة معرفة أمر من شؤونها، لنتهاكاً للستر والحرمة، فنص الحديث على إباحة النظر إليها، ولم ينص على نظر المرأة المخطوبة لخاطبها<sup>1</sup>.

## الطلب الثاني

### الفلوة بالمخطوبة والسفر معها

هناك فئات من الناس تشدد في رؤية المخطوبة، وتحول بين الخاطبين ورؤيه بناتهم، وتكتفي بوصفهن بدعوى شدة المحافظة.

وهناك الكثير من أفراد المجتمعات الإسلامية أصبحت تقلد المجتمعات الأجنبية تقليداً أعمى، وأخذت تطلق من أفواهم الدعوات بإطلاق العنان لكل من الخطاب والمخطوبة في فترة الخطبة بالخلوة والاختلاط والسفر، والخروج إلى الأماكن العامة وارتياد الأسواق ودور العلم وغيرها، بل أصبحنا نشاهد هذه الممارسات الشاذة من قبلهم بلا حدود ولا قيود، وأخذوا يبررون أفعالهم هذه بادعاءات باطلة من أجل وصفها بالصفة الشرعية، ومن هذه الادعاءات: النظر إلى فترة الخطوبة على أنها ضرب من الزواج بالتجربة: فهم يرون بالاختلاط والخلوة أثناء الخطبة تعليم للطرفين آداب الحديث والمعاشرة وتزويدهم بالتجربة التي تحميهم من الزلل، وأن الاختيار القائم على التجربة كفيل بتمسك كل من الرجل والمرأة بالأخر، لأنه اختياره عن تجربة ورضا.

لذا فإنهم ينادون بأن يمارس الخاطبان ما يمارسه الزوجان من علاقة حتى إذا اقتضى كل منهما بالأخر ورضي به أقلم على إتمام العقد<sup>2</sup>.

2. إن مخالطة الخطاب للمخطوبة على سبيل الخلوة والانفراد بعيداً عن أعين الناس يتيح الفرصة لدراسة أحدهما الآخر، والتعرف على أخلاقه عن قرب، ليكون كل منها على بيته من أمر الآخر، صحة وأخلاقاً وعقلاً وتهذيباً وغير ذلك، ويكون حكمه في هذه الحالة أدق وأصوب، حيث يتصرف كل منها على سجيته بعيداً عن التكلف والتحفظ الذي تعلمه رقابة محرم يوجد معهما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحكام الشريعة الإسلامية: عمر ص 40، خطبة النكاح: عتر ص 211، الفقه المقارن: أبو العينين 1/23.

<sup>2</sup> نظام الأسرة: علة 1/215.

<sup>3</sup> خطبة النكاح: عتر ص 231، نظام الأسرة: علة 1/216.

3. إن خروج الخاطبين إلى الأماكن العامة والمتزهات بغير حرم، ليس مدعاة للريبة، لأن تلك الأماكن تزدحم بالناس عادة مما يمنع دوافعسوء، ويقطع دواعي الفساد والرذيلة<sup>1</sup>. والسؤال الذي يطرح نفسه، ما موقف الشريعة الإسلامية من الخلوة بالمخطوبية، والجلوس معها والسفر بها، واصطحابها في المتزهات والغفلات والأسواق العامة وغيرها؟ وما الدليل على ذلك؟ وما الرد على المزاعم التي تمسك بها دعاء إطلاق الحبل على الغارب للخاطبين دون قيود؟ وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

## الفقرة الأولى

### الخلوة بالمخطوبية والسفر معها

إن الخطبة -كما بینا- ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، لذلك فإن الشريعة الإسلامية حرمت الخلوة بالمرأة المخطوبية والسفر معها، واصطحابها في الأماكن العامة والمتزهات، وارتياد الأسواق ودور العلم وغيرها دون وجود حرم معها من أقاربها، لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، حيث نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالأجنبيّة وعن الجلوس والسفر معها إلا مع حرم كأبيها أو أخيها أو عمها.

أما جواز النظر إلى المخطوبية ونظرها إليه، فقد ورد به النص استثناء من الأصل العام الذي يقضى بالتحريم للضرورة، ومعلوم أن الاستثناء لا يتسع فيه ولا يقاس عليه، فيبقى ما عدا النظر على أصل التحرير، ولا ضرورة في الخلوة، فكانت على أصل التحرير، إذ لم يجزها نص ولا حكمة.

وقد نقل السباعي إجماع الأمة على تحريم الخلوة بالأجنبيّة حيث قال: "وأنفقو على أنه إذا أراد أن يجتمع بها لينظر إليها، أو ليستمع إلى حديثها، فليكن ذلك بحضور ولديها أو أحد محارمها للاتفاق على أن الخلوة بالأجنبيّة تحرمه نصوص الشريعة العامة، لما فيها من المفاسد الأخلاقية والاجتماعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نظام الأسرة: علة 1/216.

<sup>2</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي 1/50.

## الفرع الثاني الدليل على تحريم الخلوة

أولاً: الحديث النبوى الشريف:

وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخلوة بال الأجنبية منها:

1. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرم منها فإن الشيطان ثالثهما)<sup>١</sup>
2. عن عامر بن ربيعه قال: قال رسول الله ﷺ: (فلا يخلون بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم)<sup>٢</sup>.
3. عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله ! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت)<sup>٣</sup>.
4. عن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: "لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: 'لا يدخلن رجالاً بعد يومي هذا على مغيبةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان'")<sup>٤</sup>.

ووجه الدلالة: تدل الأحاديث النبوية الشريفة السابقة على تحريم الخلوة بال الأجنبية سواء أكانت للخطبة أم غيرها، لأنها جاعت عامة، فشملت الجميع، ولم يرد في الشريعة ما يخصص هذه الأحاديث بالنسبة للخطبة، فتقى على عمومها.

قال السنوي في دلالة هذه الأحاديث على تحريم الخلوة بال الأجنبية: "وفي هذا الحديث والأحاديث التي بعده تحريم الخلوة بال الأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذا الأمران مجمع عليهما"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، نيل الأوطار: الشوكاني 6/11.

<sup>٢</sup> انظر نيل الأوطار: الشوكاني 6/11.

<sup>3</sup> صحيح مسلم: مسلم 408/7.

<sup>4</sup> صحيح مسلم: مسلم 409/7.

<sup>5</sup> شرح النووي: النووي 409/7.

وجاء في نيل الأوطار بعد إثبات التحرير قوله: "وعلة التحرير ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالاجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره"<sup>١</sup>.

ولمرأة المخطوبة لا تزال أجنبية، والخلوة بها محرمة لتحقيق علة التحرير، وهي كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يؤدي إلى إغرائهما والوقوع في المعصية، بل إن علة التحرير متحققة بشكل أقوى بحجة أنهما مخطوبين.

### ثانياً: الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم الخلوة بالاجنبية<sup>٢</sup>، والمخطوبة لا تزال أجنبية في هذه الحالة، وقد نص النبوي على تحريم الخلوة بالاجنبية كما مر بنا سابقاً، وقال الشوكاني: "والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها كما حكى الحافظ في الفتح"<sup>٣</sup>.

## الفرع الثالث

### حكمة تحريم الخلوة بالمخطوبة

أولاً: إن الخلوة بالمخطوبة ذريعة إلى الوقوع فيما حرم الله تعالى واقتراض المعصية، فلا تؤمن مغبة الخلوة دون حضور محرم، إذ يحول حضوره من الواقع في الإنم وارتكاب المعصية، فقد جاء في المغني وفقه السنة: "ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور"<sup>٤</sup>.

وقد أوصى العلماء بالامتناع عن الخلوة بالنساء مهما كانت الأسباب التي يبررها الشيطان ليغدر بها، فقد روى عن ميمون بن مهران أنه قال: "أوصاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا ميمون ! لا تخل بأمرأة لا تحل لك وإن أفراتها القرآن"<sup>٥</sup>.

وقال سفيان الثوري مدركاً خطر الخلوة بالمرأة وخشية الواقع فيما حرم الله تعالى:  
"لتمني على بيت مملوء مالاً، ولا تأتني على جارية سوداء لا تحل لي"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/112.

<sup>٢</sup> شرح النبوى: النبوى 7/409، نيل الأوطار: الشوكاني 6/112.

<sup>٣</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/112.

<sup>٤</sup> المغني: ابن قدامه 7/453، فقه السنة: سابق 2/30.

<sup>٥</sup> نم الھوى: ابن الجوزي ص 149.

<sup>٦</sup> نم الھوى: ابن الجوزي ص 165.

**ثالثاً:** المحافظة على سمعة المخطوبة وعدم تعريضها للخطر ومقالة السوء، خاصة في حالة فسخ الخطوبة وعدم إتمام الزواج بينهما، قال الزحيلي بعد أن بين تحريم الخلوة بالمخطوبة إلا مع وجود محرم: "وفي هذا القدر أمان وضمان وبعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتمد دون إفراط ولا تفريط".<sup>1</sup>

**ثالثاً:** أن تبدل المرأة وأهلها بورث الشك في مبلغ الحصانة والعفة ويقع في نفس الخطاب بأن المخطوبة وأهلها أناس مستهترون لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً، الأمر الذي يستدعي العدول وفسخ الخطبة غالباً، فكان هذا التوجيه في مصلحة المرأة بإعادتها عن مضان التهم وسوء الأقوال.

#### الفرع الرابع

### الرد على المزاعم التي تمسك بها دعاء إطلاق الحرية لخاطبيين في الخلوة

إن الدعوات والصرخات والممارسات التي تتدلي بإطلاق الحبل على الغارب لخاطبيين، وتبيح لهما الخلوة والخروج إلى المنتزهات والأماكن العامة وغيرها دون حدود أو قيود، مزاعم باطلة وغير صحيحة، ويمكن الرد عليها بما يأتي<sup>2</sup>:

**أولاً:** إن اعتبارهم الخطبة فترة تجربة هو الإباحية المقنعة، وإن الحوادث المستفيضة في زماننا لمن يمارسون هذا الواقع تجيب على افتراطهم حيث غالباً ما تنتهي علاقة الخطبة التي تنهي هذا الأسلوب إلى الفشل والفسخ نتيجة الانحرافات والتبدل في العواطف، وإذا ما تم الزواج، فإنه يكون زواجاً غير منهن لما يسوده من عدم وثام وخيانات زوجية.

**ثانياً:** إن الخلوة تجعل التفكير بالجنس يغلب على أذهانهما، ويطغى على التفكير في دراسة الطرف الآخر، فيصرف الخاطبيين اهتمامهما في هذا اللقاء نحو مسائل الشهوة من لمس

<sup>1</sup> الفقه الإسلامي: الزحيلي 25/7.

<sup>2</sup> أحكام الأحوال الشخصية: شقة 1/116، أحكام الزواج: الأشقر ص 58، أحكام الشريعة الإسلامية: عمر من 41-42، خطبة النساء: العطار ص 124، دراسات وبحوث: الدرني 2/735، الفقه الإسلامي: الزحيلي

.49/7، محاضرات في فقه الأسرة: الحسيني 1/25/7

أو تقبيل أو كلام معسول مما لا يدع مجالاً للتفكير بالمستقبل ورسم الخطط له، ويبعد عن دراسة صحيحة لشخصية الطرف الآخر.

ثالثاً: إن اللقاء مع المخطوبة لا يمكن أن يكشف عن كل طباعها، لأن الطياع لا تظهر إلا بالعشرة الطويلة والمواقف المختلفة، ولهذا لن يكشف اللقاء مع المخطوبة في خلوة شيئاً كثيراً عن اللقاء معها في غير خلوة.

رابعاً: إن اللقاء بالمخطوبة لن يحقق الغاية التي يريدها دعاه الانطلاق من التعارف والتقاهم بين الخاطب والمخطوبة، لأن كلاماً من الخاطبين يظهر بغير حقيقته، وبعمد عادة إلى التكلف والتظاهر بأنه يعيش فترة تجربة، ولذا قيل: كل خاطب كذاب.

خامساً: إن الدعوة إلى العلاقات المفتوحة بين الخاطبين تتجاهل طبيعة العلاقة بين الذكر والأنثى وما بينهما من ميل أو انجذاب فطري يؤوج سعاره انفرادهما وبعدهما عن الأعين. كما أنها تتجاهل وتعami عن حقيقة الخطبة من حيث كونها وعداً بالزواج، وليس علاقة زوجية كاملة، وتختفي الحدود التي رسمتها الشريعة للخطبة بحيث يصبح الخاطب فرداً من أفراد أسرة المخطوبة قبل الزواج، ويطلع على أسرارها، ويتدخل في مشاكلها، ويقضى أيامه وليلاته في بيتها.

سادساً: إن الخلوة تعرض سمعة الفتاة للخطر ومقالة السوء، بل ربما يتجلب الخاطبان الأمور، ويستجيبان لنوافع الغريزة ويضفغان عن مقاومتها أثناء المخالطة غير المنضبطة، فتتقودهما إلى قصاع سحق وقضاء الوطر، فيقع المحظور، ويقع الضرر بالمخطوبة، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة، وتقوت على نفسها فرصة الزواج.

سابعاً: إن المخطوبة قد تقع فريسة التغريب بها، فتضيع عقها مع خطيبها المزعوم وبهجرها بعد أن يفقدها شرفها تعاني آلام الفضيحة، وقد ترك في رحمها جنيناً تشقي به وحدها، وقد نظره من رحمها من غير رأفة ولا شفقة ولا رحمة.

ثامناً: إن الخاطب - حتى ولو كان مستهتراً - فإنه يفضل المرأة التي تحافظ على نفسها وتنأى自己 عليه في هذه الفترة التي لا يربطهما فيها رباط شرعي مهما تظاهر أمامها بدعوى التحرر والتقدم.

ناسعاً: إن فتح المخطوبة وأهلها الأبواب على مصارعها أمام الخاطب للتعدد عليهم، والاختلاط بآبائهم والخلوة معها، وغير ذلك ....، بلا تحفظ يوقع في نفسه الشكوك في مبلغ

الحسنة والغنة، وبورث فيه الشك بأنهم أناس مستهترون، لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً، أو أنهم متهالكون على تزويج ابنتهـم منهـ، وكلا الأمرين يقلـ من رغبـتهـ فيهاـ.

عاشرـاً: إن كـلاـ الخاطـيبـينـ قدـ يصابـ بالـصدـمةـ بـعـدـ الزـواـجـ، وـيـشـعـرـ أنـ الـطـرفـ الآـخـرـ قدـ

دلـسـ عـلـيهـ، فـتـبـدـأـ الـخـلـافـاتـ بـيـنـهـمـ، وـتـظـهـرـ الـانـحـرـافـاتـ الـاخـلـاقـيـةـ الـتـيـ قدـ تـؤـديـ إـلـىـ الـخـيـانـةـ

الـزوـجـيـةـ، وـذـاكـ لـاـكـتـشـافـهـ بـأـنـ تـلـكـ الـخـطـبـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ خـلـوـةـ مـحـرـمـةـ لـمـ تـكـشـفـ لـهـ الـطـرفـ الآـخـرـ

حـيـثـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـانـ يـتـصـنـعـ طـبـاعـهـ غـيـرـ طـبـاعـهـ لـتـاءـ الـخـطـبـةـ، وـبـعـدـ الزـواـجـ عـادـ كـلـ

مـنـهـمـ إـلـىـ طـبـاعـهـ الـحـقـيقـيـةـ.

لـذـاكـ نـرـىـ بـأـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قدـ وـقـتـ مـوـقـفـاـ وـسـطـاـ مـعـتـدـلـاـ مـشـرـقاـ مـتـواـزـنـاـ بـيـنـ

الـمـتـرـمـتـينـ الـجـامـدـيـنـ الـذـيـنـ يـمـنـعـونـ الرـاغـبـ بـالـخـطـبـةـ بـالـخـطـبـةـ مـنـ رـوـيـةـ فـتـاهـمـ بـدـعـوـيـ شـدـةـ الـمـحـافـظـةـ، وـبـيـنـ

الـمـتـحـرـرـيـنـ مـنـ قـيـودـ الـدـيـنـ وـالـأـخـلـقـ وـالـفـضـيـلـةـ الـذـيـنـ يـنـادـونـ بـالـاـخـتـلـاءـ الـمـطـلـقـ بـيـنـ الـخـاطـبـ

وـخـطـبـيـتـهـ مـتـجـلـوزـيـنـ بـذـاكـ كـلـ الـحـدـودـ وـالـأـطـرـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ، لـذـاكـ نـرـىـ بـأـنـ مـوـقـفـ

الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـوـقـفـ حـكـيمـ – مـنـ لـدـنـ عـلـيمـ حـكـيمـ – لـاـ إـفـرـاطـ فـيـهـ وـلـاـ تـقـرـيـطـ حـيـثـ أـبـاحـ

لـلـخـاطـبـ رـوـيـةـ الـمـخـطـوـيـةـ وـالـجـلوـسـ مـعـهـ بـوـجـودـ أـحـدـ مـحـارـمـهـ كـلـيـهاـ أـوـ أـخـيـهاـ مـرـاعـيـاـ بـذـاكـ

حـدـودـ وـأـدـابـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـهـوـ مـوـقـفـ فـيـ غـاـيـةـ الـحـكـمـةـ وـالـرـشـدـ وـسـدـادـ التـوجـيهـ.

## الفـرعـ الـخـامـسـ

### التـعـرـفـ عـلـىـ صـفـاتـ وـأـخـلـاقـ الـخـاطـيبـينـ

إنـ تـعـرـفـ كـلـ الـخـاطـيبـينـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ الـخـاطـبـ الآـخـرـ وـطـبـاعـهـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـتهاـ مـنـ

خـلـالـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـخـطـوـيـةـ وـالـجـلوـسـ مـعـهـاـ، لـأـنـ كـلـ مـنـ الـخـاطـيبـينـ يـعـلمـ بـأـنـ يـعـيشـ فـتـرةـ

اـخـتـيـارـ وـتـجـرـيـةـ، فـيـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ بـأـفـضـلـ صـورـةـ أـمـامـ الـطـرفـ الآـخـرـ، وـيـسـارـ عـلـىـ

الـتـكـلـفـ وـالـتـظـاهـرـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ حـقـيقـةـ، لـذـاكـ فـإـنـ مـعـرـفـةـ أـخـلـقـ الـطـرفـ الآـخـرـ وـصـفـاتـ الـمـعـنـوـيـةـ

وـخـصـالـةـ الـنـفـسـيـةـ يـمـكـنـ الـوقـوفـ عـلـيـهاـ عـنـ طـرـيـقـ مـنـ يـخـالـطـ أـسـرـتـهـماـ وـسـؤـالـ الـنـقـاتـ مـنـ أـقـربـ

الـنـاسـ إـلـيـهـماـ أـوـ الـعـارـفـينـ بـشـؤـونـهـماـ وـأـحـوـالـهـماـ، كـمـ يـمـكـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ ذـاكـ وـمـعـرـفـةـ عـنـ طـرـيـقـ

الـبـحـثـ وـالـسـؤـالـ عـنـ أـخـلـقـ وـطـبـاعـ أـسـرـتـهـماـ، فـإـنـ كـلـ مـنـهـمـ يـتـأسـيـ بـأـسـرـتـهـ غالـباـ فـلـكـلـ أـسـرـةـ

عـادـاتـ وـتـقـالـيدـ مـشـهـورـةـ وـمـعـرـفـةـ تـغـنـيـ مـعـرـفـتهاـ أـحـيـانـاـ عـنـ غـيرـهـاـ مـنـ أـسـبـابـ الـمـعـرـفـةـ، وـقـدـ

أـحـسـنـ الـدـهـلـوـيـ حـيـنـ قـالـ: " وـيـسـتـحـبـ أـنـ تـكـونـ الـمـرـأـةـ مـنـ كـوـرـةـ وـقـبـيلـةـ عـادـاتـ نـسـانـهاـ صـالـحةـ،

فإن الناس معادن كمعدن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان بمنزلة الأمر المجبور عليه<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث الحديث مع المخطوبة

أباح الإسلام مجالسة المخطوبة بحضور مهارمها والتحدث إليها من أجل التعرف عليها على أن يكون الحديث في حدود المعروف من القول بعيداً عن منكره وفحشه، وليس من القول المعروف أن يتاجي الخاطبان على انفراد من عبارات الحب والغرام، أو الاتفاق على موعد يلتقيان فيه بعيداً عن أعين الناس، لأن ذلك ذريعة إلى الوقوع في المعصية.

ومن الأئمة على جواز الحديث مع المخطوبة ما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا فَوْلَامَتُمُوهُ﴾<sup>٢</sup>.

وجه الدليل: أباح الله تعالى في آية التعريرض للمعذدة من وفاة بالخطبة الحديث معها في حدود المعروف من القول، ويستدل من ذلك على جواز الحديث مع المخطوبة إذا كان الحديث لا يتجاوز المعروف بين الناس، ولم يصدر عن خبث في التوایا، بعيداً عن منكر القول وفحشه حتى لا يؤدي إلى الوقوع في المعصية والرذيلة.

ثانياً: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «لما انقضت عدتي استأنن على رسول الله ﷺ وأنا أديبه إهاباً، فسللت يدي منه، وأذنت لرسول الله ﷺ ووضعت له وسادة من ألم حشوها ليف، فقد أليتها خطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله إبني امرأة في غيره، وأخاف أن ترى مني شيئاً تذكره يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت بي السن، ذات عيال، قال: "أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عنك، وأما ما ذكرت من كبر السن، فقد أصبابي مثل ما أصبابك، وأما عيالك فإنهم عالي" »، قالت: فقلت قد سلمت إلى رسول الله ﷺ فتزوجني<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> حجة الله البالغة: الذهلي

<sup>٢</sup> سورة البقرة: آية 235.

<sup>٣</sup> السمع الشين: الطبرى ص 90.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث الشريف على جواز الحديث مع المرأة المخطوبة إذا كان بالقول المعروف، فقد خطب رسول الله ﷺ أم سلمة، وتحدث إليها وتحدثت إليه، وبينت له ما فيها من أذى قد تمنع من الزواج، وبين لها الرسول عليه الصلاة والسلام حولاً لهذه الأذى قد تمنع من الزواج، وقبل كل ما ذكرته من عيوبها ورضي بها.

أما محادثة المخطوبة عبر الهاتف، فقد يحتاج الخطاب إلى محادثة مخطوبته عن طريق الهاتف عند تعذر رؤيتها ليتعرف على صونها، وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، فقد أجازه العلماء على أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة كليبها أو أخيها، فالمحادثة بعيداً عن معرفة الأهل وعلمهم تجلب الشبهة والشكوك، وأن تكون هذه المحادثة بقدر الحاجة، كما أن الروية تكون بقدر الحاجة أيضاً.<sup>1</sup>

وقد أباح عبد الناصر العطار محادثة المخطوبة عبر الهاتف دون علم أهل المخطوبة على أن يكون بالقول المعروف تيسيراً على الناس، وتحقق لما يقصد الخطبة<sup>2</sup>، ولكنني أرى بأنه لا بد من علم أهل المخطوبة بهذه المحادثة وطبيعتها دفعاً للشبهة عن المخطوبة، وأن تكون هذه المحادثة في حالة الضرورة وبقدر الحاجة، فإن لم تكن هناك ضرورة فإني أميل إلى كراحتها.

## **المطلب الرابع**

### **من المخطوبة ووطنها**

#### **الفرع الأول**

##### **من المخطوبة**

إذا كانت الخلوة بالمخطوبة محرمة في الشريعة الإسلامية، والنظر إليها أبيح للضرورة،  
فما حكم من المخطوبة؟

المس يشمل المصافحة والتقبيل والعناق وكل معاشرة جنسية غير مشروعة، وقد حرمت  
الخلوة بالمخطوبة خشية الوقوع في المعصية، وأبيح النظر إلى المخطوبة استثناء لضرورة  
التعرف عليها، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز من المخطوبة إذ لا ضرورة في ذلك ولا

<sup>1</sup> أحكام الزواج: الأشقر 61 – 62.

<sup>2</sup> خطبة النساء: العطار ص 125.

حاجة، بل إن مسها بعد مقدمة من مقدمات الزنا، فيحرم وإن أمن الشهوة، لأنه نمتع جنسياً، قال الشربيني: " وخرج بالنظر المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه "<sup>١</sup> ، وقال الرملي الأنصاري: " لا بحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة "<sup>٢</sup> ، وقد ذكر عبد الرحمن عتر: أن المس حرام باتفاق الفقهاء لم يقل بجوازه أحد <sup>٣</sup> .

## الفرع الثاني وطء المخطوبة

إن الشريعة الإسلامية حددت العلاقة بين الخطيب والمخطوبة بأن لا ياحت النظر إلى الوجه والكففين، وحرمت الاختلاط والخلوة والسفر واصطحاب المخطوبة في المتنزهات والأماكن العامة والمقاصف وغيرها، ووضعت حدوداً لا يجوز تعدديها في التعارف والنظر، وبيّنت الآداب الإسلامية التي يجب مراعاتها، فإن تقدّم الخطيبان بذلك فإن الشيطان لا يستطيع الاقراب منهما والوسوسة إليهما بارتكاب المعصية، أما إن تجاوزاً حدود الشريعة الإسلامية الغراء بالاختلاط والخلوة المحرمة، فإن الشيطان سيقودهما إلى ارتكاب جريمة الزنا، فهل تعتبر الخطبة مبرراً لإسقاط العقوبة أو تخفيضها؟ وهل تغير من حقيقة الزنا وتسقط حده، وتتحقق الوارد بالخطيب وغير ذلك من الآثار أم لا؟

للجواب عن ذلك نقول: اعتبرت الشريعة الإسلامية المخطوبة أجنبية عن خاطبها وحرمت الخلوة والاختلاط بها والسفر معها، واعتبرت الاتصال بها اتصالاً رجلاً بامرأة أجنبية، وحكم عليها بما حكم على الأجنبية، لذلك فإن المعاشرة الجنسية محظوظة معها كالأجنبية، ولا تباح إلا إذا تم عقد الزواج بينهما، فإذا وقع وطء فهو زنا لا يغير من طبيعته الخطبة، ولا قراءة الفاتحة، ولا الوعد بالزواج، ولا ليس خاتم الخطبة وغيرها من الأمور التي تسهل لها الاتصال في نظر المستهرين، قال ابن رشد: " وأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام "<sup>٤</sup> ، ولا تدرأ الخطوبة

<sup>١</sup> الإقناع: الشربيني 2/120، معنى المحتاج: الشربيني 3/138.

<sup>٢</sup> نهاية المحتاج: الرملي 6/192.

<sup>٣</sup> خطبة النكاح: عتر ص 237.

<sup>٤</sup> بداية المجتهد: ابن رشد 2/432.

الحد عن الخطيبين، والولد الذي يولد من هذه العلاقة المحرمة ولد زنا لا يثبت نسبه للواطئ، فقد روي عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>١</sup>. ولا يثبت هذا الوطء أي حق للمخطوبة من مهر أو تمويض أو غيره، لأنها باطلة لما يجب بذلك لها، جاء في المغني قوله: «ولا يجب المهر للمطاوية على الزنا، لأنها باطلة لما يجب بذلك لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أثنت له في قطع يدها»<sup>٢</sup>، وليس لها حق المطالبة من تمويض عما حل بها من ضرر بحجة أنه غرر بها، فالنفاذ لا يوجب الضمان.

## المطلب الخامس

### الحب في الإسلام

#### الفرع الأول

##### تعريف الحب

###### أولاً: تعريف الحب لغة:

الحب: نقىض البغض، والحب: الوداد والمحبة، وكذا الحب بالكسر، وأحبه فهو محب ومحبوب، وتحبب إليه: تؤدي، وامرأة محبة لزوجها ومحب أيضاً، والمحبة: العيل إلى الشيء السار<sup>٣</sup>.

###### ثانياً: تعريف الحب اصطلاحاً:

يعرف الحب اصطلاحاً بأنه: عاطفة تحمل نفس المحب على العيل لمن يحب ولما يحب، والإنجذاب إليه، والارتياب لمشاهدته إن كان يشاهد أو لحضوره في الذهن إن كان معنى من المعاني<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم 293/5.

<sup>٢</sup> المغني: ابن قدامة.

<sup>٣</sup> مختار الصحاح: فرازلي ص 19، للمعجم الوسيط: إبراهيم وآخرون 150/1.

<sup>٤</sup> الحب في الإسلام: علم الدين - مجلة الوعي الإسلامي - عدد 219 - ص 57.

## الفرع الثاني

### صور الحب

لقد خلق الله تعالى الإنسان وأودع فيه الغرائز وال حاجات، وعمل على إثباتها، ونظمها بما يحقق الغاية من خلق الإنسان، ودعا إلى توجيهها نحو الخير والفضيلة، ومن هذه الغرائز التي أودعها الله تعالى في نفس الإنسان غريزة الحب، فالإسلام لم ينكر الحب كعاطفة نبيلة في الإنسان، لستمر الحياة في هذا الكون وتؤتي ثمارها كما أرادها الله تعالى، ولكن الحب إن ترك بلا قيود ولا ضوابط جامح وكاسح، ومن أجل ذلك شرع الإسلام الحب وقيده بقيود وضوابط، وبين ما هو مباح منه وما هو محظور، بل وجهه ليصب في طاعة الله ورسوله والخير والفضيلة ومحبة الولد والوالد والصديق .....، ولذلك فإن كلمة الحب في هذا المعنىأشمل من أن تكون علاقة بين رجل وامرأة، فهي تشمل حب الله تعالى ورسوله والأباء والأبناء والأقارب والزوجة والنفس والمال وغير ذلك.

ومن هذه الصور:

#### أولاً: حب الله تعالى وحب رسول الله ﷺ

وهذه المحبة تقضي تقديم طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ على طاعة أي مخلوق، بل ينبغي أن يؤثر المؤمن رضا الله تعالى ورسوله ﷺ على ما سواهما، فقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ثلاثة من كن فيه وجد حلوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار »<sup>١</sup>.

وإن محبة الله تعالى تقضي اتباع النبي ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه، قال الله تعالى: « قُلْ إِنَّ كُفَّارَهُمْ بِعَوْنَىٰ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ كَيْفَيْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ الْمَحِبَّةِ »<sup>٢</sup>، وقد سميت هذه الآية آية المحبة، قال بعض السلف: « أدعى قوم محبة الله، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، ولذلك فإن محبة الله تبقى مجرد دعوى لفظية بلا دليل ما لم تحصل متابعة النبي ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه، وما أجمل قول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في هذا الجانب حيث يقول:

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم / 288

<sup>٢</sup> سورة آل عمران: آية 31

تعصي الإله وأنت تظاهر حبه  
لو كان حبك صادقاً لأطعنه

### ثانياً: حب النفس والحياة

إن كل من في هذا الوجود يحب نفسه، ويسعى للمحافظة عليها، ويحرص على بنائها، وقد عبر القرآن الكريم عن وجود هذه العاطفة في النفس بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّاْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوكُمْ وَبِرِّكُمْ مَا فَعَلْتُمُ إِلَّا قَبْلَ هُنَّا﴾<sup>1</sup>، قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ عَلَيْكُمْ أَنْ قَتَالُ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾<sup>2</sup>.

وقد أباح الإسلام هذا الحب، ولكنه حظر أن يؤدي حب النفس والحياة إلى التنازل عن تكاليف العقيدة الإسلامية، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُ وَأَسْبِلُ اللَّهُمَّ أَنْ قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا تَنْعَمْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَبْلُ إِلَّا أَنْفِرُ وَإِعْدَتْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَسَبَلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُرُو شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ﴾<sup>3</sup>.

### ثالثاً: حب الجمال

إن كل إنسان يحب أن يكون مظهراً حسناً ومنظره وسيماً وتباهي أنيقاً وحذاه نظيفاً، وقد أقر الإسلام هذا الحب، ولكنه حظر من أن يؤدي إلى عدم الانقياد للحق، والتعالي على الناس واحتقارهم والاستهزاء بهم والسخرية منهم، فقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبار بطر الحق وغضط الناس)<sup>4</sup>.

### رابعاً: حب الزينة

إن المرأة يحب أن يبرز ويظهر زينتها ومحاسنها، وحب إظهار الزينة يغلب على الفتاة، فهي مفطورة على المحافظة على زينتها وجمالها وإظهار محسنانها، وقد أقر الإسلام هذا الحب،

<sup>1</sup> سورة النساء: آية 66.

<sup>2</sup> سورة البقرة: آية 216.

<sup>3</sup> سورة التوبة: الآيات 38 – 39.

<sup>4</sup> صحيح مسلم: مسلم 1/ 266.

ولكن حظر من أن يؤدي إلى الخروج عن الحد المسموح به بأن تظهر زينتها ومحاسنها لغير من تحل له.

#### خامساً: حب الأهل

ويشتمل على حب الآباء والأبناء والأخوة والأقارب، وهذه غريزة مفطورة في النفس الإنسانية، فالإنسان يحب كل من يتصل به بصلة القرابة، وقد أقر الإسلام ذلك ودعا إليه، قال الله تعالى: ﴿عَبَّادَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لِكُوْنِهِمْ﴾<sup>1</sup>، والإنسان مستعد للتضحية بكل ما يملك في سبيل أبنائه وأبائه وأقاربه، وقد حظر الإسلام من أن يكون هذا الحب حائلا دون تكاليف الشريعة الإسلامية ومقتضياتها، قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِدُّ فَوْمَا يُؤْمِنُتْ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا إِبْرَاهِيمَ هُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ﴾<sup>2</sup>.

#### سادساً: حب الطرف الآخر "الحب الجنسي"

ويكاد يكون في طرف، والحب الآخر كله في طرف، إن له جذوراً في الكيان الإنساني يختلف تمام الاختلاف عن جذور الحب الآخر، إنه مرتبط بالتكوين الفطري للمرأة والرجل، لا يعرف الحدود ولا القيود، يكسر كل ما يجده أمامه، يلتهب مع أدنى مؤثر، ويشتعل بأقل فتيل، يملأ العقل والقلب والوجود الإنساني كله، وفيه كان على هذه الصورة؟!

كان كذلك بهذه القوة وبهذا العنف وبهذا الجیشان، لأن له أخطر مهمة في الوجود، وهو أن يحقق جمال الوجود وكماله بالجنس البشري وتتناسله وبقائه، لقد كانت العاطفة الجنسية أقوى من كل العواطف على الإطلاق إلا واحدة، لأن لها دوراً أخطر من كل دور، دور بناء الإنسان وإنتاجه.

ومن أجل هذا وجدنا القرآن قد وضعه في ذروة النعم التي من الله بها على خلقه، نعم هذا الحب الذي تتصور الفتاة المسلمة أنه من رجم الشيطان، قال الله تعالى في كتابه الكريم

<sup>1</sup> سورة النساء: آية 11.

<sup>2</sup> سورة المجادلة: آية 22.

في معرض المن والافتراض علينا به: ﴿أَفَرَءَيْتَمَا تَنْسُونَ﴾<sup>١</sup>، أَتَشَرَّكُمْ لِغَنِيمَةٍ أَمْ نَخْنُ الْمُنْلَقُونَ<sup>٢</sup>،  
عَنْهُنَّ مُذَرَّبِكُمْ الْمَوْتَعْلَمُونَ يَسْبِقُونَ<sup>٣</sup>، عَلَى أَنْ شُدَّلَ أَمْتَلَكُمْ وَنُشِّكُمْ فِيمَا اسْتَمْوَنَّ<sup>٤</sup>.<sup>٥</sup>

وحاجة الناس لهذا الحب أعظم من حاجته للطعام، فقد جاء قبل الحديث عن الطعام في نظام الآيات: ﴿أَفَرَءَيْتَمَا تَخْرُونَ﴾<sup>٦</sup>. وأعظم من حاجته للشراب، فقد جاء قبل الحديث عن الشراب: ﴿أَفَرَءَيْتَمَا الْمَاءَ الَّذِي تَشْرُونَ﴾<sup>٧</sup>. وأعظم من حاجته للدفء والنار قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَمَا النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾<sup>٨</sup>.

إن هذه الأمور الثلاثة - الماء والكلأ والنار - بها تكون مقومات الحياة، ويأتي الحب الجنسي والعاطفة الجنسية قبل هؤلاء جميعاً، فهو الحياة، إن كان الماء والكلأ والنار مقومات الحياة، وأنه أجمل ما في الحياة، لخص هذا المعنى رسول الله ﷺ حين قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>٩</sup>.

وقد حدد الإسلام السبيل الوحيد للحب بين الرجل والمرأة من خلال الزواج الشرعي، وحظر من أن يكون الحب لغير الزواج، فالحب الشهوانى الذي يريده كل فتى وفتاة لإثبات غرائزها الجنسية، ويظهر على أنه حب عفيف طاهر شريف، ولكنه لا يتم أبداً إلا بالمعاشة بين الرجل والمرأة، وبينما بعيداً عن الزواج الشرعي، ولذلك فإن كل محاولة للخروج بالحب بين الرجل والمرأة عن السبيل الوحيد الذي أراده الله تعالى لهما، وهو الزواج الشرعي سوف يؤدي إلى أن يخسر الإنسان نفسه ودينه وحياته.

<sup>١</sup> سورة الواقعة: الآيات 58 – 62.

<sup>٢</sup> سورة الواقعة: آية 63.

<sup>٣</sup> سورة الواقعة: آية 68.

<sup>٤</sup> سورة الواقعة: آية 71.

<sup>٥</sup> سبق تخرجه.

<sup>٦</sup> مفهوم الحب في الإسلام: الغضبان، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 124 – ص 86 – 87.

### الفرع الثالث

#### أنواع الحب

بعد المقدمة السابقة في بيان معنى الحب، وذكر بعض صوره، نرى بأن عاطفة الحب على نوعين، وفيما يلي بيان هذين النوعين كما ذكرهما الدكتور محمد عقلة:  
أحدهما يتصف بالاعتدال والعلقانية والهدوء بحيث يسمح بضبط المشاعر وإعمال العقل والسيطرة على النفس في النهاية، وهذا الضرب إما أن يأخذ شكل الحب العذراني، وهو حب مكتوم، يغطيه الصبر، وتكتمه العفة، ويبيّن صاحبه متىًّا فيه، يمنعه الحياة من إفشاء سره، ويمعنـه الإيمان من استهتاره في حبه، وإما أن يسلك طريقه إلى الظهور في صورة زواج مُرْعِي معلن على رؤوس الأشهاد إعلاءً ل شأن المرأة ورغبة في تكوين أسرة، وتحمل مسؤولية البيت والأولاد، وهذا بلا ريب حب عفيف مقدس.

وثانيهما يأخذ طابع ميل ثائر، تنتقل منه التصرفات، ويتوقف معه العقل، وتتطاير الغرائز، وتكون العاقب وخيمة، إنه الحب الشهوي الطائش حب الجسد، أو الحب الجنسي الذي غايتها الشهوة، والذي يزين الشيطان لصاحبـه أنـ الحب بينـ الرجلـ والمرأةـ كافـ فيـ حدـ ذاتـهـ لأنـ يعاشرـهاـ معاشرـةـ الأزواـجـ، وهذاـ منـ إغرـاءـ الشـيطـانـ للإـنسـانـ لـكيـ يـرـتكـبـ الفـواـحـشـ، ويقعـ فيـ الفـجـورـ.

إن علاقة الحب تقتضي قيام معاشرة بين الجنسين قبل الزواج تترجم من خلالها هذه العاطفة، ولا شك أن الفتاة هي الخاسرة في هذه العلاقة، لأن الشاب الذي ذاق حلاوة هذه العشرة يستغنى بها عن الزواج، فهو ينتقل من إقامة علاقة مع هذه الفتاة إلى تلك ويتبااهي بذلك، فلم يفكر بالزواج ويتحمل أعباءه وأمامـهـ منـ أسـالـيـبـ التـقـنـنـ فيـ اخـتـيـارـ الـخـلـيلـاتـ ماـ يـحـقـقـ مقـاصـدـ أمـثـالـهـ منـ الزـوـاجـ وـزيـادـةـ، كماـ أنـ الـحـيـاـةـ المـخـتـلـطـةـ بماـ يـصـاحـبـهاـ منـ عـشـرـةـ — تحتـ دـعـوىـ الحـبـ — تـزـعـزـعـ تـقـةـ الشـابـ بـكـلـ فـتـاةـ، فـتـحـذـرـهـ مـنـ الزـوـاجـ وـيـكـنـىـ عـنـهـ بـشـبـهـةـ، وـعـنـدـهـ تـبـوـءـ الفتـاةـ بـأـثـمـ تـمـيـيعـ الشـابـ، وـتـضـيـعـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـرـصـةـ الزـوـاجـ، فـهـوـ لـنـ يـقـبـلـ مـنـ أـرـخـصـتـ لـهـ زـوـجـةـ، إـذـ مـاـ عـسـىـ أـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ إـرـخـاصـ نـفـسـهـ لـغـيـرـهـ؟؟<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نظام الأسرة: محمد عقلة 1/221.

## الفرع الرابع

### هل يشترط إقامة علاقة حب بين الخطاب والمخطوبة قبل الخطبة؟

للاجابة على هذا السؤال نقول بأنه لا يشترط إقامة علاقة حب بين الخطاب والمخطوبة تسبق الخطبة، حيث بإمكان كل منهما بعد انتقالهما إلى منزل الزوجية أن يقيما علاقتهما على أساس مما حده الشرع من المودة والرحمة حتى تضرر تلك العلاقة بذورها الراسخة، وإن لم يكن هناك حب من أحدهما تجاه الآخر قبل أن يتم الزواج بينهما.

إن الشرع الإسلامي وضع قيوداً وضوابط تجعل فرص التعارف بين الأجانب من الرجال والنساء تقع في أضيق نطاق إن لم تكن معروفة، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنه لا يشترط الحب قبل الزواج، وأن انعدام الحب قبل الزواج لا يؤثر على الحياة الزوجية.

أما الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجة في سنته عن رسول الله ﷺ: «لم نر للمتخلين مثل الزواج»<sup>1</sup>، فهو مع صحته لا يفهم منه اشتراط الحب كأساس لقيام زواج سعيد، وإنما إذا كان هناك حب شريف بعد الرغبة الحقيقة الصادقة، والعزم المؤكد على الزواج، ثم النظر الذي يدعوا إلى الإعجاب، ثم الحب الذي يدفع إلى التقدم إلى خطيبتها من أهلهما، وبعقبه عقد زواج، ولم يسبق ذلك انفراد بها أو حديث معها، أو أي لقاءات في خلوة بحجة التعارف هو ما أباحه الإسلام دين الطهر والعفاف، فقد قال الطيبي في شرحه للحديث: "لم تر أيها السامع ما تزید به المحبة مثل النكاح، أي إذا نظر رجل لأجنبيه، وأخذت بمجامع قلبه فنکاحها يورثه مزيداً من المحبة". وقال المناوي: وأفصح منه قول بعض الأكابر: المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح، فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلاً. وحمل التبريري الخبر على ما إذا قصد خطبة امرأة فرأها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها<sup>2</sup>.

ومن هنا فإن كثيراً من الأزواج عاشوا سعداء بلا حب سابق على الزواج، حيث أنهم فهموا تصور الإسلام للعلاقة القائمة بين الرجل والمرأة، وأقاموا علاقتهم الزوجية على أساس حفظ النوع الإنساني وبقائه، ونظروا إلى الزواج على أنه مسؤولية دينية، فأدوا حقوق الله فيها، وحقوق الزوج الآخر، وحقوق الأولاد، ولذلك فإن الحب ليس شرطاً لقيام العلاقة الزوجية، وإنما يأتي الشعور بالمودة والحب بين الزوجين ثمرة للمعاشرة والألفة بينهما.

<sup>1</sup> من ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

<sup>2</sup> نظام الأسرة: محمد عطّة 221/1.

وخلال هذه القول نرى بأن الإسلام يقر بوجود علاقة بين الرجل والمرأة على أنه الشيء الطبيعي الذي ينبغي أن يكون، ويقر بأن الحق تبارك وتعالى قد بث في قلب كل منها هو الآخر، واعتبر كلاً منها مكملاً للآخر، وباحثاً لكل أمل أن يجد عنده الهدوء والطمأنينة والحب والحنان والسكنية والاستقرار، ولكنه يذكرهما بأنهما يلتقيان لهدف سام، وهو حفظ النوع الإنساني لقضاء الوطير، وعليه فاندفاع الذكر نحو الأنثى في إطار الزوجية الحال أمر فطري ما على الإنسان إلا أن يغدو برجاحة عقله ورزانة بصيرته ليوجد لنفسه الحب والودة والرحمة.

ومن هنا يدرك كل ذي لب أن ما ينادي به دعوة الاختلاط بين الفتاة والفتى قبل الزواج من ضرورة قيام ما يسمى "بالحب" بعيداً عن العيون، أن الحب الذي يقوم بين الفتى والفتاة حب فاشل، والذين يقيمون الزواج على هذا الأساس مخطئون إلى حد كبير، وليس معنى هذا أن لا تقوم مودة ومحبة قبل الزواج، ولكن ليس بالضرورة أن لا يتم الاقتران إلا إذا كان قائماً على تبادل كلمات الحب، والتي كثيراً ما تتم في حالة هيجان عاطفي، وبعد عن الرقابة، وكثيراً ما يكون الحب للمظاهر المصطنعة أثر فعال في تأجيج نيرانه، وعندما يتم الاقتران تكتشف الحقيقة ويتوارى الحب بعيداً، وتتشاءم أمور أخرى، أما الحب الذي تفاعل بين الزوجين في بيت الزوجية فهو حب قائم على الرؤية الصحيحة ولهذا كان آية من آيات الله يعتقد حتى يشمل أسرتين، باسطراً رقعة التعاون والتآزر ليعم ما يتصل بالأسرتين من أقارب وأرحام وأصدقاء.<sup>1</sup> ابن فلتحذر الفتاة من الوقوع فريسة هذا الخداع، وهي المسؤولة في الدرجة الأولى عن هذا العمل، ولتضاع نصب عينيها أحضر ثلاث عواقب تترتب عليه هي:

1. إفساد حياة الشاب، حيث يعيش بلا زواج اكتفاء بالعلاقة الرخيصة، أو يبني زواجه فاشلاً لما لرؤاس علاقات الماضي من أثر في تكديره وتعكير صفوه.
2. تضييع فرصة الزواج على نفسها، فلا من عبث بها يرضها زوجة، ولا كذلك العفيف المتعطف.
3. مزاجمة الطاهرات وبنات الخدور ومنع زواجهن بما يزرك عنده من شك في نفوس الشباب يشمل كل فتاة، وبما يفتحن لهم من فرص الاستغناء عن الزواج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> دور الإسلام في بناء المجتمع: العدوان - مجلة الوعي الإسلامي - العدد 189 - ص 40.

<sup>2</sup> نظام الأسرة: عقلة 1/ 223-224.



## الْفَضْلُ الْثَالِثُ

### آدَابُ الْخُطْبَةِ

المبحث الأول: حسن اختيار الخاطبين

المبحث الثاني: استحباب خطبة أهل التقى والصلاح

المبحث الثالث: الاستشارة والاستخاراة في الخطبة

المبحث الرابع: خطب الخطبة

المبحث الخامس: هدايا الخطبة



المبحث الأول

حسن اختيار الخاطبين

شرع الله عز وجل الزواج لمقاصد سامية وأغراض نبيلة أساسها تكوين الأسر والجماعات - والتي هي اللبننة الأولى في تكوين المجتمع وأساس بنائه واستقراره وقوته، فصلاحها من صلاحها وفسادها من فسادها - على الوجه الذي يكفل سعادتها، ويحقق هناءها واستقرارها، وأن يكون عوناً على اختيار مراحل الحياة الشاقة، وتحمل أعبائها المضنية باختيار شريكة يسكن إليها الرجل وتسكن إليه، ويرى أحدهما في صاحبه مثل الرحمة والمودة وراحة القلب والاطمئنان لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ حَلَّ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجٌ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>1</sup>.

ولأهمية الأسرة وأثرها في المجتمع، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بها اهتماماً كبيراً، وأولتها عناية ورعاية خاصة تكفل لها حياة الاستقرار والقوة، لتبقى دائمةً خلية حية في جسم المجتمع، تشد أزره وتدفع عنه كل ما يهدده من أخطار، ومن أجل ذلك عقد الإسلام عقد الزواج من أقدس العقود، ووصفه بأنه ميثاق غليظ، إشعاراً لأهميته ووجوب المحافظة عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذُكُمْ مِنْكُمْ مَنْ كُنْتُ مِنْ قَادِرًا عَلَيْهِ﴾<sup>2</sup>.

وقد أراد الإسلام لهذه الأسرة التي ارتبطت برباط مقدس، سماه القرآن الكريم عقد النكاح، السبقاء والدوام على أساس متينة من التكافل والتعاون والتواط والتراحم والسكنية والطمأنينة، ومن أجل ذلك شرع لها من الأحكام ما يجعلها لبنة قوية في صرح المجتمع وتوطيد دعائمه وواحة أمن وسعادة للزوجين وأولادهما، ومن مظاهر هذه العناية أن يكون عقد الزواج على الدوام والتأبيد لا التأقيت، وتحريم نكاح المتعة والنكاح المؤقت، وجعله من العقود الرضائية المبنية على الاختيار المطلق بين الزوجين وتحديد حقوق وواجبات كل من الزوجين

<sup>1</sup> سورة الروم: آية 21.

<sup>2</sup> سورة النساء: آية 21.

قبل الآخر، ومستولينهما عن تربية الأولاد تربية إيمانية سليمة، وبيان الأمانة السليمة لاختيار الأزواج حتى يؤمن نماره المرجوة من السكن والطمأنينة والمودة والتعاون والتكافل، والعنابة بالأولاد ورعايتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية مبنية على التقوى والأخلاق الفاضلة.

وقد دعا الإسلام الرجال والنساء إلى حسن الاختيار في الزواج عند الخطبة، وأن يكون الاختيار مبنياً على أسس دينية وأخلاقية في المقام الأول، وليس مجرد استجابة لشهوة جامحة، أو عاطفة مشبوهة، أو مصلحة مؤقتة، أو منفعة زائلة، أو لذة عاجلة، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تشكل قواعد متينة للزواجه، وسرعان ما تنهار أمام مشكلات الحياة، وفيما يأتي أسس اختيار المخطوبة والخاطب.

### الطلب الأول

#### أسس اختيار المخطوبة

قلنا بأن الأسرة هي عماد المجتمع وقوامه، والزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي سكن للزوج وشريكة حياته وريبة بيته وموضع سره ونجواه، وهي المنجية لأولاده، فهي الصانعة التي تصنع للبنات الأولى لكل مظهر أو سلوك من مظاهر الحياة الاجتماعية ومسالكها، حيث تمثل الحضن الدافئ للطفل، وعنه يرث الكثير من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل وتتربي ملائكته، ويتعلم لغته، ويكسب كثيراً من تقاليده وعاداته، وينتقل السلوك الاجتماعي، ويتلقى الدين والأخلاقي.

ومن أجل ذلك وجه الإسلام الرجال إلى حسن اختيار الزوجات، وبين لهم أسس هذا الاختيار؟ كما عد علماء التربية الإسلامية أن من أوليات التربية الإسلامية الحقة اختيار الزوجة الصالحة.

ومن أهم أسس اختيار الزوجة ما يأتي:

#### أولاً: الدين

يقصد بالدين: الفهم الحقيقي للإسلام والتطبيق العملي للسلوكي لكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة، ويقصد كذلك: الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها الخالدة على مدى الزمان والأيام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تربية الأولاد في الإسلام: علوان 1/33.



ولا شك أن الزواج الذي يكون أساسه هذه الأمور الدنيوية من المال والحسب والجمال، مجيبة للشقاء والتعاسة، ومعرض للانهيار حينما يفوت الانتفاع بها، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهم أن يرديهم، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهم، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة خرماء<sup>١</sup> سوداء ذات دين أفضل).<sup>٢</sup>

وقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من تزوج امرأة لغزها لم يزده الله إلا ذلة، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبيها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحسن فرجه، ويصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه).

ولا شك أن الدين مفضل على المال والحسب والجمال، فالمال قد يؤدي إلى طغيان الزوجة، وامتنانها على زوجها بالمال فيذل وبخزي، أو تدخل عليه فيضيق ذرعاً بها، وينتم على زواجه منها، ويزداد فقرًا، والحسب يجعل من زوجته امرأة متكبرة على زوجها متعللة عليه بحسبيها ونسبها محقرة له، والجمال يجعل من زوجته امرأة مغرورة سلطة اللسان تحمل على إذلاله، أما المرأة المتنبنة بلا مال ولا حسب ولا جمال فهي كنز لزوجها بأخلاقها الفاضلة، واحترامها لزوجها، وقيامها بحقوقه، ومعاملتها له معاملة حسنة، ولا يعني ذلك ترك المال والجمال والحسب، بل يجب قبل ذلك البحث عن صاحبة الدين، وإن توفر إلى جانب الدين المال أو الحسب أو الجمال، أو اجتمع كلها أو بعضها فهو خير ونعمه، يقول الدرني: "إن اشتراط توافق عنصر الخلق والدين في الزوجة بوجه خاص، إنما كان ضماناً لدفع غائلة فتنها بجمالها، وطغيانها لتراثها، وتعاليها وتفاخرها بجاهها ونسبها".<sup>٣</sup>

ويقول الدسوقي: "إن الإسلام يريد من المؤمنين به أن يكونوا ذوي قيم سامية يحرصون عليها ويدعون إليها، وهذه القيم كلها مردتها إلى تعليم القرآن وسنة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولهذا يحضر المؤمنين على أن يكون الدين والخلق قوام الحياة الزوجية، وهذا لا يعني أن المال والجمال وما

<sup>١</sup> خرماء: من الأخرم الذي قطعت وترة لفه، أو طرف لفه قطعاً لا يبلغ الجذع، والأخرم أيضاً المتقوب الأن.

انظر مختار الصحاح: الرازي، ص 174.

<sup>٢</sup> سنن ابن ماجة: ابن ماجة 1/ 597.

<sup>٣</sup> دراسات وبحوث: الدرني 2/ 723-724.

إليهم ينبعها الإسلام، وإنما يعني أن يكون الدين هو الدعامة الأساسية لقيام علاقة زوجية، وإذا انضم إليها المال والجاه والجمال، فقد جمعت المرأة كل الصفات التي تدعو إلى الاقتران بها<sup>١</sup>. وقال باللغة الإسلامية في الحديث عل الدين والتحريض عليه، لأن مثل هذه المرأة الموصوفة بالدين تكون عنواناً لزوجها على أداء أمور الدين، وعلى القيام بها على خير وجه، وتحرص على طاعته والقيام بواجباتها نحو ربها ونحو زوجها وأسرتها.

وقد حدد الإسلام معالم المرأة الصالحة، فقال الله عز وجل في بيان بعض هذه الصفات: **﴿فَالصَّابِرَاتُ قَنْتَلَتْ حَفَظَنَتْ لِلْقَيْمِيَّةِ مَا حَفَظَ اللَّهُ﴾**<sup>٢</sup>، ويبين الله تعالى في آية أخرى صفات المرأة الصالحة والتي تشارك فيها مع الرجل، حيث قال: **﴿وَإِنَّ الْمُسْلِمِيَّاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنْتَنَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالْخَلِيلَاتِ وَالْخَلِيلَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتَّانِيَّاتِ وَالصَّتَّانِيَّاتِ وَالْمُخْفِطَاتِ وَالْمُخْفِطَاتِ وَالْحَفَظَاتِ وَالْحَفَظَاتِ وَالذَّكِّرَاتِ اللَّهُ كَثِيرٌ وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾**<sup>٣</sup>.

فإن المرأة الصالحة هي المطيبة لزوجها البارة له المتعاونة معه، التي تسره إذا نظر إليها بأنفقتها وحسن هنديها ولباقيها وحسن بيانها ودقة تقديرها لظروفه وأحواله، والتي تحفظ ماله، وتتصون عرضه وترعى ولده، فذلك المرأة التي تحقق السعادة لأسرتها هي التي وصفها الرسول ﷺ بالزوجة الصالحة، حيث قال: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من امرأة صالحة إن أمرها، أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبنته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)<sup>٤</sup>.

ولا عجب أن وصف الرسول ﷺ المرأة الصالحة بأنها خير مداع الدنيا، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (الدنيا مداع وخير مداع الدنيا المرأة الصالحة)<sup>٥</sup>، فهي التي تتحقق سعادة الزوج بطاعتها ووفائها وأمانتها، وتحقق سعادة الأبناء بتربيتهم الإسلامية الصحيحة، وتنشئهم على الأخلاق الحميدة.

<sup>١</sup> دعائم الأسرة في الإسلام: د. محمد الدسوقي – بحث في مجلة الوعي الإسلامي – العدد 164، ص 44.

<sup>٢</sup> سورة النساء: آية 34.

<sup>٣</sup> سورة الأحزاب: آية 35.

<sup>٤</sup> سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

<sup>٥</sup> صحيح مسلم: مسلم 313/5.

فما أخرج هذا العصر إلى المرأة الصالحة المؤمنة بربها الملزمة لزوجها الراغبة لأبنائها الحافظة لعرضها وشرفها الصالحة لماله، والتاريخ الإسلامي زاخر بمثال المرأة الصالحة التي حملت الإيمان طريق هداية ومشعل نور، وضربين أروع الأمثلة في المحافظة على حقوق الله والأسرة والأمة، نكتفي بذكر مثال واحد منها، وهي أم المؤمنين خديجة بنت خوبيلـ رضي الله عنهاـ زوج الرسول ﷺ فها هي تسرع إليه عندما جاءها يرتجف قواده مما رأه لأول مرة في غار حراء، وهو يقول: زملوني زملوني، فضمته إلى صدرها في يقين وثقة وحنان، وتقول: "الله يرعانا يا أبي القاسم، أبشر يا ابن عم واثبت، فوالذي نفس خديجة بيده، إني لأرجو أن تكوننبي هذه الأمة، كلا لا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتغري الضيف، وتعين على نواب الحق"<sup>1</sup>، واطمأنت نفس الرسول ﷺ وأمنت خديجةـ رضي الله عنهاـ بالحق الذي جاءهـ ووقفت طوال حياتها إلى جانبها تؤيدـهـ وتشدـ أزرـهـ، وتنـيـ بـ حقـهـ، وقدـتـ لهـ كلـ ماـ تـمـلكـ يـتصـرـفـ فـيهـ كـماـ يـشـاءـ، وبـقـيـ الرـسـولـ يـذـكـرـ وفـاءـهـ طـوـالـ حـيـاتـهـ ويـقـولـ: "آمنتـ بـيـ حينـ كـفـرـ النـاسـ؟ـ وـصـدـقـتـ إـذـ كـذـبـيـ النـاسـ، وـوـاسـتـيـ بـعـالـهـ إـذـ حـرـمـيـ النـاسـ"<sup>2</sup>.

### ثانياً: الخلق الحسن

يقصد بالخلق: هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأقوال والأفعال من غير حاجة إلى فكر وروية دون تكلف، فإذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الأقوال والأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً بسهولة ويسر، سميت الهيئة خلقاً حسناً، وهو المراد هنا<sup>3</sup>.

ومعنى أنها هيئة راسخة: أي أنها مجموعة من الصفات والمعاني المستقرة في النفس الإنسانية، فهي طبع وسجية، وفي صونها وميزانها تحسن الأفعال أو تقيع، ويتصرف الإنسان بعد ذلك اتجاه الأفعال إقبالاً وإحجاماً، ولا يقع انقطاع بين الهيئة والسلوك المرافق لها، فلا يوصف الإنسان بالأمانة إلا إذا كانت الأمانة صفة دائمة مستمرة ملزمة راسخة في النفس.

وقد عد الإسلام الخلق الحسن الأساس الثاني في اختيار الزوجة الصالحة، فالدين والخلق دعامتان أساسيتان في بناء الأسرة وتكوين المجتمع، والأخلاق المحمودة هي ثمرة الإيمان بالله

<sup>1</sup> تاريخ الطبرى: الطبرى 205/207، الس茅ط الثمين: المحب الطبرى ص 10، السيرة النبوية: ابن هشام 1/253، نساء النبي: بنت الشاطئ من 40.

<sup>2</sup> الس茅ط الثمين: الطبرى ص 15، نساء النبي: بنت الشاطئ من 46.

<sup>3</sup> إتحاف المسادة المتقين: للزبيدي 341/5.

تعالى والالتزام بدينه الحنيف، وهي ثابتة لا تحول ولا تتبدل لأنها جزء من العقيدة الإسلامية، وأن أمر تقديرها لم يترك لأهواء الناس وأمزجتهم ومصالحهم الضيقة، بل حدده الشرعية الإسلامية، وإن أجمل ما في الإنسان صفاتـه الحميدة وأخلاقـه الكريمة، ولهذا حث الإسلام على اختيار الزوجة المتنصفة بحسنـ الخلق، وقد حددت الشريعة الإسلامية صفاتـ المرأة المتنصفة بالأخلاقـ الحميدة، فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: (ما استفاد المؤمن بعد تقوـ الله خيرـ له من زوجـة صالحةـ، إنـ أمرـها أطاعـتهـ، وإنـ نظرـ إليهاـ سرتـهـ، وإنـ أقسمـ عليهاـ أبـرـتهـ، وإنـ غابـ عنهاـ نصـحتـهـ فيـ نفسهاـ وـمالـهـ) <sup>١</sup>.

فقد بين الحديث الشريف بعضـ أخـلـاقـ المرأةـ الصـالـحةـ، فـهيـ المـطـيـعـةـ لـزـوـجـهـاـ إـذـاـ أـمـرـهـاـ فـيـ مـاـ هـوـ مـبـاحـ، وـهـيـ الـتـيـ تـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ يـقـعـ نـظـرـهـ عـلـىـ مـاـ يـسـرـهـ، وـتـبـعـدـ عـنـهـ كـلـ مـاـ يـبغـضـهـ، وـهـيـ الـبـارـةـ لـيمـينـهـ، الـأـمـيـنـةـ عـلـىـ مـالـهـ وـعـرـضـهـ.

وقد بين الرسول ﷺ أنـ منـ حـلـقـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـكـونـ لـزـوـجـهـاـ الـوـدـودـ الـمـوـاتـيـةـ الـمـواـسـيـةـ، بـأـنـ تـنـوـدـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ، وـتـحـبـ إـلـىـهـ، وـتـحـرـصـ عـلـىـ مـرـضـانـهـ، وـإـدـخـالـ السـرـورـ إـلـىـ قـلـبـهـ، فقد روى عن أبي أـنـيـةـ الصـدـقـيـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قالـ: (خـيـرـ نـسـانـكـ الـوـدـودـ الـلـوـلـودـ الـمـوـاتـيـةـ) المـواـسـيـةـ إـذـاـ اـتـقـيـنـ اللهـ، وـشـرـ نـسـانـكـ الـمـتـبـرـجـاتـ الـمـتـخـيـلـاتـ، وـهـنـ الـمـنـاقـفـاتـ، لـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ مـنـهـنـ إـلـاـ مـثـلـ الـغـرـابـ الـأـعـصـمـ) <sup>٢</sup>.

كـماـ بـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـضـلـهـ الـمـرـأـةـ ذـاتـ الـخـلـقـ الـحـسـنـ، وـشـرـ الـمـرـأـةـ السـيـئـةـ الـخـلـقـ، فـقـالـ وـهـوـ يـخـطـبـ النـاسـ: (مـاـ اـسـتـفـادـ عـبـدـ بـعـدـ إـيمـانـ باـشـ خـيـرـاـ مـنـ اـمـرـأـ حـسـنـةـ الـخـقـ وـدـودـ وـلـودـ، وـمـاـ اـسـتـفـادـ عـبـدـ بـعـدـ كـفـرـ باـشـ فـتـةـ شـرـاـ مـنـ اـمـرـأـ حـدـيدـةـ الـلـسـانـ سـيـئـةـ الـخـلـقـ، وـاـشـ أـنـ مـنـهـاـ غـنـمـاـ لـاـ يـجـدـيـ مـنـهـ، وـبـنـ مـنـهـاـ غـلـلـاـ يـفـتـدـيـ بـهـ) <sup>٣</sup>.

وـالـوـدـودـ هـيـ: الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـنـوـدـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ وـتـحـبـ إـلـىـهـ وـتـبـذـلـ طـاقـاتـهـاـ فـيـ مـرـضـانـهـ) <sup>٤</sup>، لـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ مـنـ حـلـقـ الـخـلـقـ، فـالـدـهـلـوـيـ: (وـقـالـ: ﷺ: تـزـوـجـواـ الـوـدـودـ فـبـنـيـ مـكـاثـرـ بـكـمـ).

<sup>١</sup> سبق تخرجه.

٠ المـواـسـيـةـ: الـتـيـ تـوـافـقـ زـوـجـهـاـ وـتـنـظـارـعـهـ فـيـ الـمـعـرـوفـ.

٠ الـغـرـابـ الـأـعـصـمـ: الـغـرـابـ الـأـحـمـرـ الـرـجـلـيـنـ وـالـمـنـقـارـ، أـوـ فـيـ جـنـاحـهـ رـيشـةـ.

<sup>٢</sup> الحـامـعـ الصـغـيرـ: الـمـيـوـطـيـ 9/11، الـمـنـنـ الـكـرـيـ: الـبـيـهـيـ 7/82.

<sup>٣</sup> فـقـهـ الـسـنـةـ: سـابـقـ 2/22.

<sup>٤</sup> فـقـهـ الـسـنـةـ: سـابـقـ 2/22.

الأمم<sup>١</sup>، أقول: تولد الزوجين الذي تم به المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها مانع من أن يطمع بصرها إلى غيره، باعث على تجلها بالامتناط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره<sup>٢</sup>. وللأخلاق أهمية بالغة في سعادة الأسرة، وبالتالي سعادة المجتمع، فتى كانت المرأة متخصصة بحسن الخلق، كانت الأسرة في سعادة وهناء، وعاشت في رغد واستقرار واطمئنان، وانعكس ذلك على المجتمع أيضاً، فإذا ماتت أخلاقها عاشت الأسرة في شقاء وتعاسة، وانعكس ذلك على المجتمع مؤدياً إلى شقاوته واضطرابه وعدم استقراره، فقد جاء في الحديث الشريف عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شفوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالحة والمركب الصالح، ومن شفوة ابن آدم: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء»<sup>٣</sup>.

وقد حذر الإسلام - كما لاحظنا من سوء خلق المرأة، لما يترتب عن ذلك من مفسدة تؤدي إلى شقاوة الأسرة، حيث يصبح البيت جحيناً لا يطاق، وينعكس ذلك على الأولاد أو لا ثم على المجتمع، وفي ذلك يقول الدهلوi: "ثم لا بد مكن الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة موفرأً عليه مقاصد تببير المنزل، لأن الصحبة بين الزوجين لازمة، وال حاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جبلة سوء، وفي خلقها وعاداتها فظاظة، وفي لسانها بذاءة، ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وإنقلب عليه المصلحة مفسدة، ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب، وهو قول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الدنيا متابع وخير متابع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>٤</sup>.

وقد سبق أن بيننا الصفات التي تخثار المرأة لأجلها، فما هي الصفات التي تكره المرأة بسببيها؟

هناك صفات كثيرة لا تخثار المرأة لأجلها كبذاءة لسانها، وإدامة النظر لما في يد غيرها، وكونها شديدة الاهتمام بزيتها، أو متعالية على زوجها معايرة له بما تسديه إليه، أو يسدده إليه

<sup>١</sup> سفن أبي داود: أبي داود.

<sup>٢</sup> حجة الله البالغة: الدهلوi 123/2.

<sup>٣</sup> مسند الأمام: أحمد: مسند العشرة العبشرين بالجنة، الترغيب والترهيب: المنذري 3/42.

<sup>٤</sup> سبق تخربيجه.

<sup>٥</sup> حجة الله البالغة: الدهلوi 123/2.

أهلها، وقد بين الإمام الغزالى بعض الصفات التى يتجنب الرجل المرأة من أجلها، حيث قال:  
الثانية حسن الخلق -أى الصفة الثانية التى تخثار المرأة من أجلها- وذلك أصل مهم في طلب  
الفراغة والاستعانة على الدين، فإنها إذا كانت سليطة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان  
الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء، قال بعض  
العرب: لا تتكلّموا من النساء ستة: لا أناة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تتكلّموا حداقة، ولا برقة،  
ولا شدادة:

أما الأنانة: فهي التي تكثر الأنين والشكوى وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممرضة  
ونكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدتها من زوج آخر، وهذا مما يجب اجتنابه.

والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحذفها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة: تحتمل معندين، أحدهما: أن تكون طول النهار في تصفيق وجهها وتزيينه،  
ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تخضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها،  
وتسقط نصبيها من كل شيء.

والشدادة: المتشددة الكثيرة الكلام، ومنه قول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الظَّاهِرَاتِ  
وَالْمُتَشَدِّدَاتِ).

وحكى أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته، فأمره بالتزويج ونهاه عن  
التبيل ثم قال: "لا تتكلّم أربعًا: المختلعة والمباربة والعاهرة والنأشز".

فأما المختلعة: فهي التي تتطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب.  
والمباربة: المباهرة بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا.

والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن، وهي التي قال الله تعالى فيها: **وَلَا**

**مُسْجَدَاتٍ أَخْدَانٌ**<sup>1</sup>.

والناشر: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال<sup>2</sup>.

إن وجود صفة أو أكثر من الصفات السابقة في المرأة، ينعكس أثره على الذرية، فروبة  
الأولاد لمثل هذه الصفات يجعلهم يتبعون بطبعهم أمهم، فينتقل سوء الخلق إلى طباعهم، لذلك

<sup>1</sup> سورة النساء: آية 25.

<sup>2</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 341/5

حرص الإسلام على صيانة البيوت من أن تكون محااضنها سيئة، حتى لا تقتل عدوى السوء إلى النسل.

### ثالثاً: الحسن (الجمال)

يقصد بالحسن: جمال الخلقة، وهو الوصف القائم بالذات الذي يستحسن الطبع المسلم، وليس الجمال الذي يختلف باختلاف الأشخاص.

إن الإنسان بطبيعته يحب الجمال وبألفه، ويشعر دائمًا في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه، وإذا أحرزه واستولى عليه شعر باطمئنان نفسي وسعادة وسرور، ولهذا لم ينكر الإسلام الجمال، ولم يسقطه من حسابه عند اختيار الزوجة، بل إن الجمال من الأساس التي أقرها الإسلام لاختيار المخطوبة في حديث الرسول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>1</sup>.

فالجمال أمر فطري ونفسي، وسبب رئيسي في غبة الزوج، فلا يتطلع إلى غير زوجته، وعامل فعال في السعادة الزوجية واستقرارها ودوام الألفة بين الزوجين، والطبع البشري لا يكتفي بالدمية، ويحرص على أن تكون المرأة على قدر من الجمال.

وأما ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة من النهي عن زواج المرأة الجميلة، فإن المقصود منه هو التحذير من زواج المرأة لأجل الجمال المحض بعيداً عن الدين والخلق، لأن الجمال قد يزول مع مرور الزمن، وقد يؤدي بالمرأة إلى الغرور، مما يجعل الحياة الزوجية بعيدة عن السعادة، يقول الغزالى: "وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرحب في النكاح وبهون أمر الدين"<sup>2</sup>.

ويقول الدريري أيضًا: "إن جمال المرأة إذا كان يستر نفسها خبيئة، فإنه يطغى عليها، بل يربدها نتيجة لاغترارها بحسنتها وفتتها، فيوقعها في مزالق تشينها ويصمها بما لا يمحى أبداً الدهر"<sup>3</sup>. أما إذا اجتمع الجمال مع الدين والخلق، فهو الكمال المطلوب، فالإسلام لا ينكر الجمال، وإنما ينكر الاقتصر عليه بعيداً عن الخلق والدين، ولذلك قال الرسول ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما

<sup>1</sup> ميق تخرجه.

<sup>2</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى / 5 .342

<sup>3</sup> دراسات وبحوث: الدريري / 2 .723

يكنز المرء، المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ومالمه<sup>١</sup>.

يقول الدرني بعد أن ذكر الحديث الشريف: "ومفاد الحديث أن من عناصر الخبرية في النساء الجمال، وحسن السمعت، والنظافة والأذاقة، لأنها مظاهر مادية حسية، هي مناط المسرور وبمبعثه عند النظر، وكذلك الإخلاص والعفة، حيث كنى عنهم بالطاعة لأمر الزوج، وكذلك بحفظ نفسها ومالمه في غيبته"<sup>٢</sup>.

ويمى أن الجمال يعد سبباً من أسباب الألفة والمودة، فإن الشرع ندب إلى مراعاة أسباب الألفة والتي منها النظر إلى المرأة المخطوبة، يقول الغزالى: "ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك استحب النظر، فقال إذا أوقع الله في نفس أحدهم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".<sup>٣</sup>

ومن هنا نجد أن بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر إليهن من الخطاب خشية الوقوع في الغرر، ومعلوم أن الناظر لا يعرف الخلق والدين والمال وإنما يعرف الجمال والقبح، فهما اللذان يقع عليهما البصر.

#### رابعاً: المال

بعد المال من الأسس الأربع لاختيار المرأة المخطوبة الواردة في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة عليه عن النبي ﷺ أنه قال: «تكتح المرأة لأربع لمالها ولحسبيها ولعملها ولدينها فاظظر بذات الدين تربت يداك»<sup>٤</sup>، لما للثراء من أثر في تقاضي ضنك العيش أو في رفع مستوى الحياة اقتصادياً للتمكن من الوفاء بمتطلباتها المتعددة، ولذلك نرى رغبة الخطاب في الزواج من صاحبة المال، ويسعى بعض الآباء في إغناه بناتهم وتحليتهم بالذهب ليرغب الرجال فيهن، ولا مانع من ذلك، بل ابن عابدين اعتبر ذلك سنة حيث يقول: "وتحلية البنات بالحلبي ليرغب فيهن الرجال سنة".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> سبق تخرجه.

<sup>٢</sup> دراسات وبحوث: الدرني 2/723.

<sup>٣</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 5/342.

<sup>٤</sup> سبق تخرجه.

<sup>٥</sup> حاشية ابن عابدين: ابن عابدين 2/284.

إن الإسلام لم يسقط من حسابه عنصر المال في اختيار الزوجة، ولكنه دعا إلى أن يكون طلب المرأة لأجل دينها وخلقها أولاً، فإن المال بعيداً عن الدين والخلق قد يؤدي إلى نشوء المرأة وتعاليها على زوجها، مما يؤدي إلى فقدانه مكانته الطبيعية من القوامة، وحق الإشراف على شؤون الأسرة وتوجيهها، كما يفقد حقه في الطاعة، فيصبح تابعاً مؤتمراً مما يكون سبباً مفضياً إلى النفرة والشقاق.

إن من يريد الزواج من صاحبة المال بقصد الحصول على مالها قد انحرف بالزواج عن مقاصده وغاياته المنشورة، وبالتالي فإنه يعامل بنقىض مقاصده فلم يزد الله إلا فقرأ، ويصبح في شقاء دائم ونكد مستمر وعداب أليم، وخلاف وزنزاع مع زوجته وأولاده، لقول الرسول ﷺ: (ومن تزوجها - أي المرأة - لمالها لم يزد الله إلا فقرأ<sup>1</sup>).

إن الكثير من الشباب في عصرنا هذا يسعون إلى اختيار الزوجة العاملة طمعاً في مالها، ولا يقبلون الزواج بأمرأة غير عاملة ولو كانت صاحبة دين وخلق، نقول لمثل هؤلاء: إن التزوج بالمرأة طمعاً في ثروتها مما تأبه نفوس أصحاب المروءة، لما يبني عن دناءة في النفس، وخشبة في الطبع، وهيوبط في الهمة، ولذلك كره الإمام الغزالى السؤال عن مال المرأة، فقال: "وكما نكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال"<sup>2</sup>، وقد نقل الغزالى عن سفيان الثورى قوله: "إذا تزوج الرجل وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص"<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق يجب على الشاب الذي يسعى لاختيار الزوجة العاملة بدعوى أن ظروف المعيشة صعبة، وأن ما تحصل عليه المرأة نتيجة عملها من مال تتعاون به مع زوجها، وتشاركه في تحظى ضنك المعيشة وصعوبة الحياة، أن يعلم بأن المال الذي تكسبه المرأة من عملها – إذا كان العمل في حدود ما تقره الشريعة الإسلامية – حق خالص لها، فهي حرمة التصرف في مالها، تتفق منه ما تشاء في حدود الشرع، وليس لأحد ولو كان زوجها أن يجيرها على السنقة على الأسرة، فإذا أنفقت من مالها، وساهمت مع زوجها بتأمين نفقات المعيشة المشتركة، فهو تبرع منها، ولتعلم بأن الرزق بيد الله عز وجل لقول الله تعالى: ﴿كُلُّ أَنَّمَاءٍ﴾<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سبق تخرجه

<sup>2</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 5/346.

<sup>3</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 5/346.

رِزْقُكُمْ مَا تُعَدُونَ<sup>١</sup> أَفَوْرَبَ الْمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنْهُ لَحِقٌ شَلَّ مَا أَنْكُمْ تُطْقُنُونَ<sup>٢</sup> ، وكثيراً ما يذهب مال المرأة دون أن يستقاد منه، ولهذا حذر الرسول ﷺ من الطمع في مال المرأة، وأن تخطب من أجل مالها، فعل مالها لا يأتي بخير، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها، فعسى جمالها لا يأتي بخير، ولعل مالها لا يأتي بخير، وعليكم بذات الدين فتابوهن حيث كن).

#### خامساً: الحسب (النسب)

يقصد بالحسب: شرف الأباء والأقارب، وأن تكون من أهل بيت الدين والصلاح<sup>٢</sup>. وقد عد الإسلام الحسب والنسب من أسباب اختيار المرأة المخطوبة كما ورد في الحديث الشريف: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)<sup>٣</sup>.

كما بين الإسلام بأن الناس معادن يتقاولون فيما بينهم وضاعة وشرفاء، وفساداً وصلاحاً، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الناس معادن كمعدن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)<sup>٤</sup>.

ولهذا حث الإسلام كل راغب في الزواج أن يكون الانتقاء على أساس من الأصلة والشرف والخلق والصلاح والطيب، فقد روي عن أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: (إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله، قال المرأة الصالحة في المنبت السوء)<sup>٥</sup>. فإن المرأة التي تنشأ في بيته فاسدة متحررة من الدين والأخلاق لا تستطيع أن تتخلص من بيتها، وبالتالي لا تحسن تأديب وتربيبة أولادها، يقول الدهلوi في بيان أثر البيئة على المرأة: "يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة، فإن الناس معادن كمعدن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان بمنزلة الأمر المجبول عليه، وبين الرسول ﷺ أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحق إنسان على الولد وهو في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورفيقه ونحو ذلك، وهذا من أعظم مقاصد

<sup>١</sup> سورة الذاريات: الآيات 22 - 23.

<sup>٢</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى / 348، المجموع: الترمذى / 209، نيل الأوطان: الشوكانى / 6.

<sup>٣</sup> مبقي تخرجه.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم: مسلم / 434.

<sup>٥</sup> رواه للدارقطنى بسند ضعيف.

النکاح، ولهمما انتظام تبیر المنزل، وإن أنت فتشت حال اليوم في بلادنا، بلاد ما وراء النهر وغيرها، لم تجد أرسطخ قدمًا في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من قريش<sup>١</sup>.

وقد دعا الرسول ﷺ إلى اختيار المرأة من بيته صالحة ونشأت في بيت عرف بالقوى والشرف مبيناً بأن العرق نزاع أي ينزع إلى أصل أمه وطباعها، فقد روی عن الرسول ﷺ أنه قال: «تخبروا لنطفكم»<sup>٢</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس»<sup>٣</sup>.

وفي أحاديث الرسول ﷺ دعوة إلى المسؤول عن المرأة المخطوبة وأخواتها وأقاربها، فإن المرأة تلد شبه أهلها في صفاتهم وأخلاقهم، فقد روی عن الرسول ﷺ أنه قال: «تخبروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»<sup>٤</sup>.  
ولهذا نرى بأن السلف الصالح يوصون أبناءهم بالزواج من صاحبة الحسب والنسب، ومن ذلك:

١- أوصى عثمان بن أبي العاص التقي أولاده في تخير النطف وتجنب عرق السوء فاتلأ لهم: «يا بني الناكح مفترس، فلينظر المرء منكم حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجي، فتخبروا ولو بعد حين»<sup>٥</sup>.

٢- أجاب عمر بن الخطاب ﷺ عن سؤال لأحد الأبناء لما سأله ما حق الولد على أبيه؟ فاتلأ: «أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن»<sup>٦</sup>.

وقد استحب الإسلام اختيار المرأة شريفة النسب على أن تكون صاحبة دين وخلق، فإن لم تكن صاحبة دين وخلق يجب تقديم صاحبة الدين والخلق عليها، وذلك لأن شريفة النسب والجاء، قد يجعلها نسبها وجاهها تتعالى على زوجها، وتغتر بعز آبائها وشرف أجدادها، وتحقر أهله، وتستصغر من شأنه، فلا تكن له الاحترام والتقدير مما يؤدي إلى ذلك واستصغاره لقول الرسول ﷺ: «ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا نباءة»<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> حجة الله البالغة: الذهلي 123/2.

<sup>٢</sup> سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

<sup>٣</sup> الجامع الصغير: السيوطي 1/130.

<sup>٤</sup> رواه السيوطي عن ابن عدي في الكامل، وابن عساكر، وقال حدث ضعيف.

<sup>٥</sup> تربية الأولاد في الإسلام: علوان 1/38.

<sup>٦</sup> تربية الأولاد في الإسلام: علوان 1/38.

<sup>٧</sup> سبق تخرجه.

ولهذا كله يفضل الإسلام الدين والخلق على الحسب، فالمرأة المنتهية تدرك أن الناس جميعاً من أصل واحد، وأن لا تناضل بينهم إلا بالقوى، وأن ما عليه آباؤها وأجدادها من حسب أو جاء نعمة من الله تعالى تستوجب الشكر باحترام زوجها، وعدم التعالي على أهله، قال الشوكاني: "إن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينه، فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات".<sup>1</sup>

### سادساً: الولادة

يقصد به كثيرة الولادة<sup>2</sup> بأن تكون من الأسر المنجية للأولاد، وتعرف الولادة بعدة أمور:

الأول: سلامة جسدها من الأسمام الظاهرة والباطنة، فإنها في الغالب موانع الحبل.<sup>3</sup>

الثاني: شبابها، وهو إقبالها في العمر من بعد البلوغ إلى الأربعين وما بينهما.<sup>4</sup>

الثالث: نساء أسرتها كأخواتها وعماتها المتزوجات.<sup>5</sup>

وقد عد الإسلام الولادة من أساس اختيار المرأة المخطوبة، ودعا إلى التزوج من الولود، فإن الولد يدخل على البيت البهجة والسرور، ويعد من أهم ركائز البيت في حال تداعيه لمسبب من الأسباب، ولهذا فسر العلماء الخير الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا سَيِّئَاتٍ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>6</sup>، بالولد الصالح<sup>7</sup>، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية: "هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً صالحاً، ويكون في ذلك الولد خير كثير".<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/105.

<sup>2</sup> إتحاف السادة المتنقين: للزبيدي 347/5، نيل الأوطار: الشوكاني 6/105.

<sup>3</sup> إتحاف السادة المتنقين: للزبيدي 347/5.

<sup>4</sup> إتحاف السادة المتنقين: للزبيدي 347/5.

<sup>5</sup> تربية الأولاد في الإسلام: علوان 1/42، الزواج وآداب الزفاف: عاشر ص 26.

<sup>6</sup> سورة النساء: آية 19.

<sup>7</sup> تفسير النسفي: النسفي 1/216، مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 1/369.

<sup>8</sup> مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني 1/369.

واللود زينة الحياة الدنيا، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْهَا لَكُمُ الْأَيْمَانُ﴾<sup>١</sup>، ونعمة امتن الله بها على البشر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْثُرِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُم بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ فَإِنَّا بِنِطْلِ يَوْمَئِنْهُ كُفَّارُونَ﴾<sup>٢</sup>.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على اللولد تحقيقاً لمقاصد الزواج من الاستمتاع والإنجاب، والاستمتاع ليس مقصوداً لذاته بل لأثره من التنازل الذي يحقق بقاء النوع الإنساني، واستمرار الإنسان على وجه الأرض، فقد روي عن أنس بن مالك عليه أن النبي ﷺ كان يأمر بالبقاء وينهى عن التبدل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»<sup>٣</sup>.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهمي بكم يوم القيمة)<sup>٤</sup>.

وقد وجه الإسلام إلى الزواج من المرأة الولود لتكثير النسل، ومضايقة أمة الإسلام التي جعلها الله عز وجل خير أمة أخرجت للناس، ونهى من الزواج من المرأة العقيم ولو كانت ذات منصب وجاه فإن الزواج منها لا يحقق الغرض الأصلي وهو الإنجاب والتولad، فقد روي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فائزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: (تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأأم)<sup>٥</sup>.

قال الشوكاني: "المكاثرة يوم القيمة إنما تكون بكثرة أمنته ﷺ وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية أن تكون المنكحة ولوداً، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: " وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق من يتلقى منه النسل انتهى"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> سورة الكهف: آية 46.

<sup>٢</sup> سورة النحل: آية 72.

<sup>٣</sup> مسند أحمد: أحمد، باقي مسند المكثرين، انظر نيل الأوطار الشوكاني 6/104.

<sup>٤</sup> نيل الأوطار الشوكاني 6/104.

<sup>٥</sup> سنن أبي داود: أبي داود، التاج الجامع للأصول: ناصف 4/282، نيل الأوطار الشوكاني 6/104.

<sup>٦</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/105.

يقصد بذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج.

وجه الإسلام إلى اختبار المرأة البكر وتقضيلها على المرأة الثيب لحكم بالغة وفوائد عظيمة منها: تمتين أواصر المحبة الزوجية، وتحقيق الوفاق والونام، وحماية الأسرة مما ينبع من عيشها ويوقعها في الخصومات والخلافات والتزاعات، إذ ليس للبكر سابق تجربة مما لا يحملها على الموازنة والتفضيل بين زوج سابق ولاحق، وقد ذكر الغزالى بعض فوائد الزواج من البكر حيث قال: "وفي البكاره ثلاثة فوائد إحداها: أن تحب الزوج وتتألفه، فيؤثر في معنى الود، وقال عليهما السلام: عليكم باللودود" ، والطابع محبولة على الأنثى بأول مأكولة، وأما التي اختبرت الرجال، ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تختلف ما أفتته، فقتل الزوج، الثانية: إن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع مهما ينفر عن التي مسها غير الزوج ثالثة: أنها لا تعن إلا إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً<sup>1</sup>.

وقد حث الرسول عليهما السلام على الزواج من البكر مبيناً بعض حكم وفوائد الزواج منها قوله: (عليكم بالأنبار فتنهن أذنب أفواهها، وأنتفن أرحاماً، وأقلن خباءً، وأرضي باليسيير)<sup>2</sup>.

وهذه الفوائد والحكم الواردة في الحديث الشريف هي:

1- أذنب أفواهها: أي طيبة الكلام، عفيفة اللسان، عذوبة المنطق، وذلك لصفاء نفسها وسذاجتها عادة.

2- أنتفن أرحاماً: أي أكثر أولاداً وقوه على الإنجاب لحداثة سنها، وقوه شبابها.

3- أقل خباءً: أي أقل مكرأً وخديعة، وذلك لسذاجتها، وعدم سبق تجربة مرت بها.

4- أرضي باليسيير: أي القليل من المعيشة لحياتها، فلا تحمل زوجها فوق طاقته.

كما أشار عليه الصلة والسلام إلى حكمة أخرى، وهي: أن الزواج بالبكر يولد المحبة، ويقوى جانب الإحسان والعلة، فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: «تزوجت امرأة في عهد رسول الله عليهما السلام، فلقيت النبي عليهما السلام فقال: يا جابر! تزوجت؟، فلت: نعم، قال: يا رسول الله! إن لي أخوات، فخشيت ثيب؟»، قلت: ثيب، قال: «فهلا بكرأً تلاعبها؟»، قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات، فخشيت

<sup>1</sup> إحياء علوم الدين لـ الغزالى 348/5

<sup>2</sup> سنن ابن ماجة: ابن ماجة 1/598، السنن الكبرى: البيهقي 1/181، الجامع الصغير: السيوطي 1/130، الجامع الكبير: الطبراني

أن تدخل بيتي وبيتها، قال: فذاك إنن إن المرأة تنكح على دينها، ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك)<sup>١</sup>.

والفقه الإسلامي بواقعيته يرى أن الزواج بالمرأة الثيب قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر في بعض الحالات التي تستدعي ذلك كالحاجة إلى امرأة تدير المنزل وشرف عليه، وتقوم برعاية شؤون أولاده والعناية بهم كما في حالة جابر بن عبد الله رضي الله عنه التي مر ذكرها —، وفي رواية ثانية قال جابر: «قلت له: إن عبد الله هلك وترك سبع بنات (أو سبع) وإنى كرهت أن أتنيهن أو أجئهن بمنتهن، فاحببت أن أجيء بأمرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: «فبارك الله لك » أو قال لي خيراً<sup>٢</sup>».

### ثامناً: خفة المهر

يقصد به أن يكون المهر المسمى بينهما خفيفاً أي قليلاً، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزاً لرغبته في الاقتران بها في حياة شريفة توفر الاطمئنان والسعادة لأسرتهما. وقد أوجب الإسلام المهر على الرجل، وجعله حقاً للزوجة لكرامتها ورفعاً ل شأنها، وليس ثمناً للمرأة أو لجمالها أو الاستمتاع بها، وإنما هو رمز للرغبة الصادقة في الاقتران بها، لذلك عبر عنه القرآن الكريم بأنه حق واجب يعطى للمرأة على سبيل الهدية والعطية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْهَا إِنْسَانٌ مُّصَدِّقٌ بِعَلَمٍ﴾<sup>٣</sup>.

كما جعل الإسلام خفة المهر من أسهل اختيار المرأة الصالحة، وحضر على التيسير في المهر، تشجيعاً للرجال على الزواج، وجعل قلة المهر دليلاً على بركتها، فقد روت عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من يمن المرأة أن تتبادر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها»<sup>٤</sup>.

وقد نهى الإسلام عن المغالاة في المهر، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكن أولاً لكم به

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم / 308/5.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم: مسلم / 308/5.

<sup>٣</sup> موردة النساء: آية 4.

<sup>٤</sup> السنن الكبرى: البهوي.

\* الأوقية: أربعون درهماً، وشتا عشرة أوقية: أربعون وثمانون درهماً.

نبي الله ﷺ، وما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا نكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية<sup>\*</sup>.<sup>1</sup>

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألت عائشة زوج النبي رسول الله ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاء، فالله: أندري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».<sup>2</sup>

وقد كان رسول الله ﷺ قدوة للمسلمين، حيث تزوج رسول الله بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان الأثاث رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف<sup>3</sup>.

وقد روی أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة على مثاع قيمته عشرة دراهم، وفي رواية أنه تزوجها على مثاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً<sup>4</sup>، كما أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويف<sup>5</sup>.

وقد اقتدى الصحابة - رضي الله عنهم - برسول الله ﷺ فقد تزوج بعضهم على وزن نوأة من ذهب، حيث روی عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: "ما هذا" ، قال: يا رسول ! إني تزوجت امرأة على وزن نوأة من ذهب، قال: "فبارك الله لك، أولم ولو بشاة" .<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سنن الترمذى: الترمذى 361/2، قال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح.

<sup>2</sup> صحيح مسلم: مسلم 229/5.

<sup>3</sup> رحى يد: الرحى تستخدم لطحن الطعام، وجرة لشرب الماء والوضوء، ووسادة من أدم: أي فرشاً من جلد متبوغ، حشوها ليف: أي داخليها محشوة بليف النخل. إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 345/5.

<sup>4</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 345/5.

<sup>5</sup> إتحاف السادة المتقين: الزبيدي 345/5.

<sup>6</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 345/5.

<sup>7</sup> قال الخطابي: السنوة اسم لقرن معروف فصروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلث، وقيل المراد: نوأة التمر، أي وزنها من ذهب، وال الصحيح الأول. انظر شرح النووي: النووي 234/5.

<sup>8</sup> صحيح مسلم: مسلم 229/5.

كما زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة عليه علی درهمن، ثم حملها إليه وأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاء بعد سبعة أيام فسلم عليها.<sup>1</sup>

يبين لنا مما سبق أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه القراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يمكن منه أرباب الأموال فيكون القراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ كما دل عليه حديث رسول الله ﷺ الذي روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عنه ﷺ أنه قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»<sup>2</sup>.

#### تاسعاً: أن لا تكون من القرابة القريبة

إن من أسس اختيار الزوجة تفضيل المرأة البعيدة على المرأة القريبة، وذلك حرصاً على نجابة الولد، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعادات الوراثية، وتوسيعاً لدائرة التعارف بين الأسر، وتقوية للروابط الاجتماعية.

إن الزواج من غير القربيات أدعى إلى تبادل الاحترام وإلى نجابة الأولاد وفوة أجسامهم، ولذلك نرى أن عمر بن الخطاب عليه علی عندما رأى بنى السائب يتزوجون بالأقارب فضعف صحتهم، قال لهم: «قد أضوبيتم فاننكحوا في النزاع»<sup>3</sup>، أي تزوجوا الغرائب، وقال: «اغتربوا لا تضروا» أي تزوجوا في الأجنبية ولا تتزوجوا في العمومة لثلا تضعوا، فإن العرب كانت تزعم أن الولد يجيء من القريبة ضاروا نحيفاً، لكنه الحياة بين الزوجين، غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه.

وقد قيدت بالقرابة القريبة، لأن من بعد في القرابة لا يكون كذلك، ولا يعني تفضيل الزواج من الأجنبية منع الزواج من القريبة إذا أمن على نجابة الطفل وسلامته وفوة جسمه من الأخطار التي تهدده بسبب زواج الأقارب.

وقد سئل ابن حجر عن زواج علي بن أبي طالب من السيدة فاطمة -رضي الله عنها- فأجاب: بأن السيدة فاطمة في الدرجة الثانية من القرابة بالنسبة لعلي بن أبي طالب، فهي بنت ابن عمها وليس بنت عمها.

<sup>1</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 345/5

<sup>2</sup> مسند الإمام أحمد: بأحمد: باقي مسند الأنصار، نبول الأوطار: الشوكاني 6/68.

<sup>3</sup> إتحاف المسادة المتقن: الزبيدي 349/5

ويرد عليه تزويع زينب بنت الرسول ﷺ بأبي العاص بن الربيع وهو ابن خالها، والجواب: أن الأحكام لم تكن حينئذ قد اشتهرت، بدليل أن أبي العاص لم يكن مسلماً حينئذ<sup>1</sup>.

#### عاشرأ: التقارب في السن

إن كثيراً من الخطاب يطلب المرأة صغيرة السن، لأن المرأة في صغرها كالوردة المفتوحة يرجى منها الخير فيما يطلب منها، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "بنت عشر سالين تسر الناظرين، وبنت عشرين لذة للمعاقدين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز في الغابرين"<sup>2</sup>.

وإن تحديد صغر السن يختلف من البادية إلى الريف إلى المدينة، ويختلف باختلاف طبيعة البيئة الجغرافية التي تعيش فيها، فالبيئة الحارة أسرع نضوجاً واستعداداً جسمانياً ونفسياً لحياة زوجية ممتعة من غيرها.

إن الحياة الزوجية تستمد بقاءها وسعادتها من تفاهم الزوجين وموتهم، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الزوجان متقاربين في السن، والمستوى الاجتماعي والتلفي والاقتصادي لقوله رسول ﷺ: «تخروا لنطقم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»<sup>3</sup>.

لذلك ينبغي أن يراعي في اختيار الزوجة التقارب في السن، وكذلك التقارب في المستوى التلفي والاجتماعي والخليقي والنفسي، فإن الغالب بالنسبة للسن أن يكون الزوج أكبر سناً من زوجته، وأن يكون فارق السن بينهما غير كبير، فإن ذلك يحقق مقاصد الزواج، ويعين على دوام العشرة وبقاء الألفة.

إن طول العمر نعمة أنعمها الله تعالى على الإنسان، ليزداد في العطاء ولنعم الفن في الحياة، ومع هذا فلكل مرحلة من مراحل عمر الإنسان مزايا وخصائص معينة، فمرحلة الشباب خصيتها الاندفاع والعمل الدؤوب، ومرحلة الكهولة خصيتها الثاني والتعقل مع عدم قدرة الجسم على تحمل الأعباء والصعاب.

لذا فإنه من الأفضل لا يتزوج الرجل الكبير في السن المرأة الشابة، لأنه لا يتحقق لها مقاصد الزواج، كما أنه يتعذر مع الفارق الكبير في السن بينهما التفاهم، فالمرأة الشابة تبحث عن يداعبها وتدعاه، والكهل لا طاقة له بذلك، فهو بحاجة إلى من تخدمه، كل ذلك قد يؤدي

<sup>1</sup> خطبة النكاح: عتر ص 282.

<sup>2</sup> مواهب الجليل: الخطاب 3/404.

<sup>3</sup> سنن ابن ماجة: ابن ماجة 1/633، سنن الدارقطني: الدارقطني 3/299.

بالمراة إلى الانحراف والخيانة، أو التخلص من زوجها كبير السن بالقتل ونحوه، وقد يضطرها لطلب الطلاق عندما يهرم، ولا يستطيع القيام بأعباء ومتطلبات الحياة الزوجية، لذا يتبعي التبيه لذلك، ومراعاة التقارب في السن بين الخاطبين قبل عقد الزواج حتى لا يصل الأمر إلى المحاكم، ومن هنا نلاحظ أنه عندما خطب أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال: إنها صغيرة، فلما خطبها علي بن أبي طالب، وكان سنها مقارباً لسنها زوجها ليه.<sup>1</sup>

إن كثيراً من الآباء يقوم بترويج كبر السن طمعاً في مال أو جاه أو حسب أو غير ذلك، غير أنه بفارق السن الفاحش بينهما، إلا أن الإسلام قد عالج هذه المشكلة، وجعل لفتاة الحق في رفض نكاحها من لا تزيد، والرجوع إلى المحاكم لوقف هذا الزواج، فقد روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ قالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمراً إليها، قالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء أن الأمر شيئاً».<sup>2</sup>

## المطلب الثاني أسس اختيار الخاطب

بينا -في ما سبق- بأن الأسرة الصالحة هي الخلية الأولى للمجتمع، وأساس بنائه، ونواة تكوينه، وأن الزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، والزوج لا يقل أهمية عن الزوجة في بناء الأسرة، بل يشارطها هذه الأهمية، فهو سكن لشريك حياته، وهو لباس يدرأ عنها المفاسد، ويعين على نواب الدهر، وهو رب الأسرة بيده القوامة وقيادة الأسرة قال الله تعالى: **إِنَّ الْجَلُوَّةَ مُؤْنَةٌ عَلَى النِّسَاءِ**<sup>3</sup>، وهو راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، ويقع على عاتقه عباء قيادة الأسرة وتوجيهها وتربيتها الأولاد، وتشتتتهم تنشئة صالحة قائمة على الإيمان القوي والأخلاق الفاضلة والقيم السامية، ملتزمة بتعاليم القرآن والسنة النبوية الشريفة.

<sup>1</sup> الناج العام للأصول: ناصف 2/287.

<sup>2</sup> انظر نيل الأوطار: الشوكاني 6/127.

<sup>3</sup> سورة النساء: آية 34.

ومن أجل ذلك وجه الإسلام الفتاة وولي أمرها إلى حسن اختيار الزوج، بل إن ذلك أكد وأهم، لأن الرجل قد يتزوج بزوجة أخرى دون أن يخسر كثيراً، أما للزوجة إذا أساءت الاختيار فإنها ستتعاني متابع كثيرة ومشقات كبيرة، بل ستكون خسارتها أشد وأفحى، ولذلك أمر الرسول ﷺ أولياء الأمور بالتحري والبحث والتدقيق وبذل الجهد في حسن الاختيار، فقال ﷺ: (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمه).<sup>1</sup> والأسس التي يتم بها اختيار الزوج هي نفس الأسس التي تختار الزوجة لأجلها ومن هذه الأسس:

### أولاً: الدين وحسن الخلق

بعد الدين والخلق دعامتان أساسيتان في حسن اختيار الزوج، قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ﴾<sup>2</sup>.

وقد حث الإسلام على حسن اختيار صاحب الخلق والدين قال الله تعالى: (وَأَنِّي حُكُّمٌ  
لِلْأَنْسَارِ بِكُوكَبِ الْأَصَدِ لِجِنَّةِ عَبَادِكُوكَبِ الْأَمَّابِعِ كَمَنْ كَوْنَاقَرَاعِيَّةِ نَبِيِّهِمْ اللَّهُمَّ مِنْ فَضْلِهِ وَأَنَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ<sup>3</sup>). وجده الله تعالى في الآية الكريمة أولياء الأمور لتزويج من لا زوج لها تحقيقاً للحكمة من هذا الزواج بإعفاف النفس وتکثير النسل وبناء الأمة الصالحة، وفي الآية الكريمة حث على تزويج أهل الدين والتقوى مع الإشارة إلى أن الفقر بيد الله تعالى، وإذا صدق التوبيا وتم الزواج فإن الله تعالى يفتح للزوجين أبواب رحمته، ويسر لهم السبل، ويرزقهم العفاف وغنى النفس.

وقد دعا الإسلام أولياء المخطوبية بأن يبحثوا عن الخطاب صاحب الدين والخلق حتى يقوم بواجبه في رعاية الأسرة، وأداء حقوق الزوجية، والإشراف على تربية الأولاد وتأمين حابياتهم، وحذر من الإعراض عن تزويج صاحب الدين والخلق، لما يترتب على ذلك من فتنة وفساد كبير، فقد روى عن أبي حاتم المزنبي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون بينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قلوا يا رسول الله ! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المغني عن حمل الأسفار: العراقي 47/2.

<sup>2</sup> سورة السجدة: آية 18.

<sup>3</sup> سورة النور: آية 32.

<sup>4</sup> سنن الترمذى: الترمذى 345/2.

ولية فتنة أعظم على الدين والتربية والأخلاق من أن تقع الفتنة المؤمنة بين براهن خاطب متحل أو زوج فاسق لا يرقب في مؤمنة إلا ولا ذمة، ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزناً ولا اعتبار؟

ولية فتنة أعظم على المرأة من أن تقع في حصمة زوج إباحي فاجر، يكرهها على السفور والاختلاط، ويجبرها على احتساء الخمرة، ومراقصة الرجال، ويقسّرها على التقلّت من ريبة الدين والأخلاق.

فكم من فتاة — وبما للأسف — كانت في بيت أهلها مثالاً للعفة والطهر، فلما انتقلت إلى بيت زوج إباحي أو متحل فاجر، انقلب إلى امرأة متهكمة مستهترة، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة، ولا لمفهوم العفة والشرف أي اعتبار !.

ومما لا شك فيه أن الأولاد حين ينشئون في مثل هذا البيت المتحل الماجن الآثم، فإنهم سينشئون — لا محالة — على الانحراف والإباحية، ويتربون على الفساد والمنكر.

هذا وقد ألغى الرسول ﷺ الحواجز بين طبقات المجتمع التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، وبين أصحابه أن الشرف الحقيقي إنما هو الدين، وزوج الرجل الصالح من الشريعة في نسبها، فقد روى الشعبي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وأنكحت المقداد ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب، ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام».

ومما لا ريب فيه أن صاحب الدين والخلق، يحفظ حدود الله تعالى، ويرعى حقوق أهله، ويبعد عما حرم الله تعالى، أما الفاسق فإنه يتتجاوز حدود الله تعالى، ويرتكب المعاصي كالزنا وشرب الخمر وترك الصلاة وغيرها، ولذلك اتفق الفقهاء على كراهيّة تزويج الفاسق طمعاً في ماله أو حسيبه أو غير ذلك، ومن زوج كريمه لفاسق فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى، قال الغزالى: «ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتداعاً أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله تعالى، بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار»<sup>1</sup>.

وقال رجل للحسن البصري: « خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: زوجها من ينقى الله، فإنه إن أحبها أكرّمها، وإن أبغضها لم يظلمها »<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 349/5

<sup>2</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 349/5

ولقد كانت أخلاق النبي ﷺ هي التي جعلت السيدة خديجة - رضي الله عنها - تفكّر في اختيار رسول الله ﷺ زوجاً لها، وهي المفاخر التي قدمها أبو طالب في حفل زواج رسول الله ﷺ من خديجة، حيث قال: أبو طالب: "الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وجعل لنا بذل حراماً، وبيتها محظوظاً، وجعلنا القوام على الناس، إن محمد بن عبد الله لا يوزن فتنى من قريش إلا رجع به، برأ وفضلاً وفخراً وكرمًا وعقولاً ونبلاً، وإن قل المال فإنما هو عرض زائل، وعارضه مسترجعة، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك، وما فرضتم من الصداق فعلٍ".<sup>1</sup>

إذا يجب على الفتاة أو ولد أمرها أن يبذل فصارى جهده في التعرف على دين الخطاب وأخلاقه وأدابه، فلا يزوج ابنته من ساء خلقه، أو من يقصر بحقوق زوجه، فتعيش معه في جحيم لا يطاق، فإن الاختيار على أساس الدين والخلق من أهم ما يتحقق للزوجين سعادتهما الكاملة، وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة، ولالأسرة كرامتها واستقرارها. قال الغزالى: "ويجب على الولي أن يراعى خصال الزوج وينظر إلى كريمه، فلا يزوجها من ساء خلقه، أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكفيها في نسبها".<sup>2</sup>

### ثانياً: المال والجمال والحسب:

عد الإسلام المال والجمال والحسب من أحسن اختيار الزوج، فكما أن الرجل يألف هذه الصفات وبحبها، فإن المرأة تتطلع إلى وجود مثل هذه الصفات في زوج المستقبل، حتى تألفه وتستطيع العيش معه، ولذلك فإن المرأة تكره أن يكون زوجها قبيحاً، فإن قبحه قد يؤدي إلى نفور زوجته منه، وتطلعها إلى جمال الرجال حيث فقدته في زوجها، وهذا حق طبيعي للزوجة،

<sup>1</sup> الزواج وبناء الأسرة: أبو ليلى ص 160.

\* بحث الكفاءة بين الزوجين ليس موضوعاً هنا، أما خصال الكفاءة فهي: عذر الحنفية تعتبر في خمسة أمور وهي: النسب والحرمية والإسلام والماء والحرفه. وعذر الشافعية تعتبر في خمسة أيضاً وهي: السلامة من العيوب المثبتة للخيار كالجبن والعنة والجنون، والحرمية والنسب وعفة الدين والصلاح والحرفه. أما الحنبلية، فالكافأة عندهم تعتبر في الدين والمنصب والنسب والحرفة والماء، وأما المالكية، فالكافأة عندهم تعتبر في الدين والحال: أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار في النكاح للزوجة.

<sup>2</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 349/5

ولذلك نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن " <sup>١</sup>.

وقد راعى الإسلام الحسب والنسب في اختيار الزوج، فقد روي عن عائشة وعمر بن الخطاب قولهما: " لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء " <sup>٢</sup>.

كما رغب الإسلام في الزواج من صاحب المال، لأن المال ضروري لحياة الإنسان، وبه قوام معيشة، ويكلف الرجل الخاطب بالمهر والنفقة وغير ذلك مما تقوم عليه الحياة الزوجية، لذلك نجد أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وصف معاوية لفاطمة بنت قيس عندما جاءها خاطباً بأنه لا مال له فغيره مفضلاً عليه، حيث قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: "( وأما معاوية فصعلوك لا مال له)" <sup>٣</sup>.

ومع أن الإسلام أقر هذه الأسس ودعا إليها إلا أنه فضل الدين والخلق عليها، فإن اجتمعت هذه الأسس أو بعضها مع الدين والخلق فيه الخير، وإن لم تجتمع يجب تقديم صاحب الدين والخلق، ولذلك نجد بأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه نصح فاطمة بنت قيس بكحأسامة، وتفضيله على غيره، لحسن دينه وكرم أخلاقه وشمائله مع أنها كرهته لأنه مولى، ولكنها أسود البشرة، فقد قال الثوري: " وأما إشارته صلوات الله عليه وآله وسلامه بكحأسامة، فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولقد كان أسود جداً، فكرر عليها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الحث على زواجه، لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: " فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت " <sup>٤</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن أبي حنيفة بن عتبة بن ربيعة عبد شمس، وكان من شهد بدراً مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار <sup>٥</sup>.

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجُمحي عن أمه قالت: " رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلاط " <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> المجموع: النووي 214/17، فقه السنة: سابق 2/29.

<sup>٢</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/127.

<sup>٣</sup> مسيق تخريجه.

<sup>٤</sup> شرح النووي: النووي 5/362.

<sup>٥</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/128.

<sup>٦</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 6/128.

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب رجل من الموالي امرأة من قريش وأجزل لها، فلم يوافق الزواج أخوها، فلما بلغ الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا إليه وسأله ما منعك أن تزوج، فإن له صلاحاً، وقد أحسن عطية أختك؟ فقال الفرشي: "إن لنا يا أمير المؤمنين حسناً، وإنه ليس بكفاء، فقال عمر رضي الله عنه لقد جاءكم بحسب الدنيا والآخرة، وأما حسب الدنيا فهو المال، وأما حسب الآخرة فهو التقوى، زوج الرجل إن كانت المرأة راضية فراجعوا"<sup>١</sup>.

يتبيّن لنا من الآثار السابقة أن الإسلام لم يترك للزوجة أو لولي أمرها حق اختيار الزوج طمعاً في مال، أو رغبة بمنصب، أو شهوة جامحة، دون مراعاة للدين والخلق، فكل من ينقد وراء شاب بلا دين، وقد خدع بثروة زائلة، لا يدرى من أين أتى بها، أو غير ذلك، فإنه سيندم على ذلك، ويتحسر ألماء، ولا يفلت من عقاب الله تعالى، لذا حذر الإسلام من الاغترار بزخرف القول، ولمعان الثروة وغلاء المهر وجمال الباهر وغير ذلك، ودعا إلى أن يكون الاختيار قائماً على أساس من الدين والخلق، حتى تعيش المرأة مع زوجها، وتقوم على رعاية أولادها وتربيتهم تربية صالحة بعيدة عن الفساد والانحراف والشقاق والنزاع.

<sup>١</sup> الزواج وبناء الأسرة: أبو نيل 160.

# المبحث الثاني

## استحباب خطبة أهل التقى والصلاح

### المطلب الأول

#### عرض الرجل بنته أو أخته على أهل الفضل

نص القهاء<sup>١</sup> على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فإذا رأى ولد المرأة رجالاً صالحأ له دين قويم وخلق كريم، له أن يعرض بنته أو اخته عليه، فإن ذلك لا ينقص من كرامة الرجل، ولا يخدش شرف المرأة وأنوثتها وعراها، بل إن ذلك من كمال بره بنته وجميل رعايته لها، وهو سنة سلفنا الصالح، فقد حدثنا القرآن الكريم عن نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام كيف عرض بنته على كليم الله موسى – عليه الصلاة والسلام – بعد أن أخبرته بقوته وأمانته، حيث قالت له كما جاء في سورة القصص: ﴿يَأَتَتْ أَسْتَجْرِهِ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾<sup>٢</sup>، وروي أن شعيباً قال لها: «وما أعلمك بقوته وأمانته» فقلت: «إنه رفع الصخرة التي لا يطير حملها إلا عشرة رجال، وإنني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي: «كوني من ورائي ودلني على الطريق»، وفي رواية ابن كثير: «إذا لختلف على الطريق فاحذفي لسي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدى إليه»، ولما أتيته، خفض بصره، فلم ينظر إلى<sup>٣</sup>، فرغب شعيب في مصاهرته وتزويجه إحدى بناته<sup>٤</sup>.

وقد حكى القرآن الكريم هذه القصة الخالدة، قال الله تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿فَالَّذِي أَنْهَا كَلَمَكَ إِحْدَى أَبْنَتِهِنَّ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشَرَافِيْمَ عَنْدَكَ وَمَا أَرِيدُ إِنْ أَشَقَ عَلَيْكَ سَتَّاجِدُتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَصْلَاحِ مِنْ إِنْ قَالَ لَكَ بَنِي وَبَنَاتِكَ أَيْمَانَ الْأَجْلَانِ قَضَيْتُ فَلَا عَدُونَ كَعَلَّ وَاللَّهُ عَلَى مَانِقُولٍ وَكِيلٍ﴾<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/139، نهاية المحتاج: الرملي 6/200.

<sup>2</sup> سورة القصص: آية 26.

<sup>3</sup> عن ابن مسعود قال: أفرس الناس ثلاثة: أبو بكر حين تقرس في عمر، وصاحب يوسف حين قال: أكرمي مثواه، وصاحب موسى حين قال: يا أبا استاجر إن خير من استأجرت القوي الأمين. مختصر ابن كثير: الصابوني 3/11.

<sup>4</sup> صفة النمايسير: الصابوني 2/431، مختصر ناصر بن كثير: الصابوني 3/11.

<sup>5</sup> سورة القصص: الأنفال 27 – 28.

لقد عرض شعيب عليه الصلاة والسلام – تزويج إحدى ابنته على موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى فيه من خصال الكفاية والأمانة، على الرغم من حالته التي كان عليها من فقر وجوع، فقد قال الضحاك: "مكث – أني – موسى – سبعة أيام لم يذق فيها طعام إلا بقل الأرض" ، وقال ابن عباس: "سار موسى من مصر إلى مدين ليس له طعام إلا البقل وورق الشجر، وكان حافياً فما وصل إلى مدين حتى سقطت نعل قدميه، وجلس في الظل – وهو صفة الله من خلقه – وإن خضرة البقل لترى من داخل جوفه، وإنه لمحاجة إلى شق تمرة"<sup>١</sup>. وكان قد ذكر لشعيب عليه الصلاة والسلام السبب الذي خرج من أجله وهو قتله للقبطي.

وقد أدرك السلف الصالح أهمية اختيار الزوج الصالح لبنائهم وأخواتهم، ذلك أن مصيبة المرأة في الزواج الفاشل أشر من مصيبة الرجل، فالرجل يستطيع الخلاص من المرأةسوء بطلاقها، بينما المرأة لا تستطيع الخلاص من الرجل السيء، لذا كان الاحتياط في جانبها أشد، واختيار الزوج صاحب الدين والخلق أصعب.

ولذلك روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض ابنته حفصة – بعد أن مات زوجها على عثمان بن عفان رضي الله عنه أولاً، ثم على أبي بكر الصديق ثانياً، وقد ذكر البخاري هذه الرواية تحت باب عرض الإنسان بنته أو أخيه على أهل الخير، فقد روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خليس بن حداقة السهمي – وكان من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد توفي بالمدينة، قال: «أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال سأنظر في أمري، فلبثت ليلي ثم لقني، فقال قد بدا لي أن لا أنزوج يوسي هذا، قال عمر: فلقيت أبو بكر فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً، وكنت أجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليلي ثم خطبها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلتحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر، فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً، فيما عرضت علي إلا أنسي كنت أعلم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد ذكرها لي، قلم أكن أ נשئ سر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولو تركها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبلتها»<sup>٢</sup>.

وقد فهم علماؤنا الأجلاء من قصة شعيب – عليه الصلاة والسلام – مع موسى – عليه الصلاة والسلام –، وكذلك موقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه عندما عرض ابنته على

<sup>١</sup> صفة التقاسير: الصابوني 2/431.

<sup>2</sup> سبق تخرجه.

عثمان بن عفان ثم أبي بكر الصديق — رضي الله عنهم —، استحباب عرض الرجل وليته على صاحب الدين والتقوى: فقال القرطبي: "في الآية عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض شعيب ابنته على موسى، وعرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على الرسول — صلى الله عليه وسلم — فمن الحسن عرض الرجل وليته على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح<sup>١</sup>".

وقال الخطيب الشربوني: "يبين للولي عرض موليه على ذوي الصلاح، كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام، وعمر بعثمان ثم أبي بكر — رضي الله عنهم —<sup>٢</sup>. كما فهم هذا المعنى العالم الجليل الورع التقى التابع سعيد بن المسيب حيث رفض أن يزوج ابنته للوليد ابن الخليفة عبد الملك بن مروان، وقد أقبلت إليها الدنيا بزینتها، ولكنه عرضها على تلميذه عبد الله بن أبي وادعة صاحب الدين والتقوى، حيث قدم سعيد بن المسيب الدين على الدنيا، وأنرك إليك قراءة هذه القصة كما وردت في إحياء علوم الدين:

"عن عبد الله بن أبي وادعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، فتفقدني أيامًا فلما أتيته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشغلت بها، فقال: هلا أخبرتني شهداها، قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت يرحمك الله ومن يزوجني، وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال: أنا، فقلت: وتعل؟ قال: نعم، فحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين، أو قال ثلاثة، قال: فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، فصررت إلى منزلي، وجعلت أفكر من من أخذ وأستدين، فصلبت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت وكانت صائمًا، فقدمت عشائي لأفتر، وكان خيزاً وزينة، وإذا بابي يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك لأنه لم ير أربعين سنة إلا بداره والمسجد، قال فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب، فظلت أنه قد بدا له، فقلت له: أبا محمد لو أرسلت إلى لأبيتك، فقال: لا أنت أحق أن يوتى، قلت: فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلًا عزيًا فزوجت، فكرت أن أبيبك الليلة وحدك، وهذه أمرائك، فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها دفعها في الباب ورده، فسقطت المرأة من الحياة، فاستونقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخنزير والزيت فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراها، ثم صعدت السطح فوجدت الجيران، فجاءوني، وقالوا: ما شأنك؟ قلت: وبحكم زوجني سعيد بن المسيب ابنته

<sup>١</sup> انظر صفة التفاسير: الصابوني 2/432 نقلًا عن القرطبي.

<sup>٢</sup> معنى المحتاج: الشربوني 3/139.

الليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة، فقالوا: أَوْ سَعِيدُ زَوْجُكَ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالُوا: وَهِيَ فِي الدَّارِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَنَزَلُوا إِلَيْهَا، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْيَ فَجَاءَتْ، وَقَالَتْ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حِرَامٌ إِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ أَصْلِحَّهَا لَكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَأَفْتَثْتَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ دَخَلْتَ بِهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَأَحْفَظَ النَّاسَ لِكَتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَمُهُمْ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْرِفُهُمْ بِحَقِّ الزَّوْجِ، قَالَ: فَمَكَثْتَ شَهْرًا لَا يَأْتِينِي سَعِيدٌ وَلَا آتِيهِ، فَلَمَا كَانَ بَعْدَ الشَّهْرِ أُتِيهِ وَهُوَ فِي حَلْقَتِهِ، فَسَلَمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَ عَلَى السَّلَامِ وَلَمْ يَكُلْمِنِي حَتَّى تَرَقَ النَّاسُ مِنَ الْمَجْلِسِ، قَالَ: مَا حَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَخِيرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا يُحِبُّ الصَّدِيقُ وَيُكَرِّهُ الْعَدُوُّ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ أَمْرًا فَدُونُكَ وَالْمَصَاصَ، فَانْصَرَفْتَ إِلَى مَنْزِلِي فَوَجَهَ إِلَيَّ بِعِشْرِينِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ بَنْتُ سَعِيدٍ بِنِ الْمُسَبِّبِ قَدْ خَطَبَهَا مِنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُرَوْنَ لِابْنِهِ الْوَلِيدِ حِينَ وَلَاهُ الْعَهْدُ، فَأَبْلَى سَعِيدٌ أَنْ يَزْوُجَهُ، فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ الْمَلِكِ يَحْتَالُ عَلَى سَعِيدٍ حَتَّى ضَرَبَهُ مَائَةً سَوْطًا فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَصَبَ عَلَيْهِ جَرَةً مَاءً، وَأَلْبَسَهُ جَبَةً صَوْفَ<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني عرض المرأة نفسها على أهل الفضل

نص الفقهاء<sup>٢</sup> على أنه يستحب للمرأة أن تعرض نفسها على أهل الفضل، فقد روى عن سهل بن سعد الساعدي قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله! جئت أحب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلسَتْ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزووجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله! فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول ﷺ: «انظر ولو خاتم من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزارٍ» (قال سهل ما له رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن ليسته لم يكن عليها منه شيء، وإن ليسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاءه قال:

<sup>١</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى.

<sup>٢</sup> متن المحتاج: الشريبي 3/137، نهاية المحتاج: الرملى 6/200، شرح النووي: النووي 5/231.

ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عدها) فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم، قال: "اذهب ملكتها بما معك من القرآن".<sup>1</sup>

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن هذه المرأة عرضت نفسها على الرسول ﷺ فسكت، وسكته عليه الصلاة والسلام يدل على جواز خطبة المرأة للرجل الصالح، لأنه ﷺ لا يسكت على منكر يراه، قال النووي: "وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها"<sup>2</sup>

إن عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لا يتنافي مع حياتها، ولا ينقص من كرامتها، ولا يمتهن من شرفها، بل إن الرجل الصالح يحفظ للمرأة حياتها، ويرفع من كرامتها وشرفها، ولا يجعلها مبتذلة بين الناس، فقد روى عن ثابت البزنطي قال: «كنت عند أنس وعنه أبنة له، قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألاك بي حاجة، قالت بنت أنس ما أفل حياءها واسواتاه واسواتاه، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها».<sup>3</sup>

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن المرأة التي تعرض نفسها على الرجل الفاضل ليتزوجها ليست قليلة الحياء، فقد ظلت بنت أنس بن مالك رض أن المرأة التي تعرض نفسها هي امرأة قليلة الحياء، فخطأها أنس بن مالك رض وبين لها بأن المرأة التي عرضت نفسها خيراً من اعترضت عليها.

<sup>1</sup> صحيح مسلم: مسلم 228/5.

<sup>2</sup> شرح النووي: النووي 231/5 – 232.

<sup>3</sup> صحيح البخاري: البخاري 1/17.

\* جاء في البداية والنهاية: "فَلَمَا قَدِمَ مَكَةَ عَلَى خَدِيجَةَ بِمَالِهَا بَاعَتْ مَا جَاءَ بِهِ فَاضْعَفَ أَوْ قُرِيبَأَ، وَحَدَّثَهَا مِبْرَةً عَنْ قَوْلِ الرَّاهِبِ، وَعَمَا كَانَ يَرَى مِنْ إِظْلَالِ الْمَلَائِكَةِ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ خَدِيجَةُ امْرَأَةً حَازِمَةً شَرِيفَةً لَبِيبَةً مَعَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا مِنْ كَرَامَتِهَا، فَلَمَّا أَخْبَرَهَا مِبْرَةً مَا أَخْبَرَهَا، بَعْثَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: خَيْرًا يَزْعُمُونَ - : "يَا أَبْنَى عَمِّي أَنْدَرْعَ بْنِ قَرْبَانِتْكَ وَمِسْطَنِتْكَ فِي قَوْمِكَ وَأَمَانِتْكَ وَحْسَنِ خَلْقِكَ، وَصَدْقِ حَدِيلِكَ، ثُمَّ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ أَوْسَطَ نِسَاءَ قَرْبَانِتْ نِسَبًا، وَأَعْظَمَهُنَّ شَرْفًا وَأَكْثَرُهُنَّ مَالًا، كُلُّ قَوْمِهَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا لَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَاتَلَتْ ذَلِكَ لَرْسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَعْمَامِهِ، فَخَرَجَ مَعَهُ حَمْزَةُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَوْلَدَ بْنِ أَسَدَ فَخَطَبَهَا إِلَيْهِ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. الْبَدْلَةُ وَالنَّهَايَةُ: أَبْنَى كَثِيرٍ

وكما أن للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، لها أن توكل غيرها ليخطب لها الرجل الصالح، كما فعلت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – عندما أرسلت صديقتها نفيسة بنت منية إلى الرسول ﷺ تعرض عليه أن يتزوج خديجة بنت خويلد، فقد روي أن خديجة بنت خويلد حدثت نفسها بالتزوج بالرسول ﷺ، فتحدثت بذلك إلى صديقتها نفيسة بنت منية، فذهبت إليه وقالت: « ما يمنعك أن تتزوج، قال: « ما بيدي ما أزوج به »، قالت: « فلن كفيت ذلك، ودعنيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تحب، قال: « فمن هي؟ » قالت: خديجة، قال: « كيف لي بذلك؟ »، قالت: علي ذلك، فأجابها بالقبول »<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر سيرة الرسول: العاملی ص 11، نساء مبشرات بالجنة جمعة ص 21 – 23، نساء النبي: بنت الشاطئ ص 34 – 35.

## **المبحث الثالث**

### **الاستشارة والاستخارة في الخطبة**

#### **المطلب الأول**

##### **الاستشارة في الخطبة**

قرر الإسلام مبدأ الشورى كقاعدة عامة للMuslimين في جميع شؤون حياتهم، فقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ﴾<sup>1</sup>، وقد طلب الله تعالى من سيدنا محمد ﷺ أن يستشير المسلمين في أمور حياتهم، فقال تعالى: ﴿وَسَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَّجُلًا أَكْمَلَ الْبَشَرَ وَأَرْجَمُهُ عَقْلًا وَأَصْوَبُهُمْ رَأْيًا، لَذَا كَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا هُمْ قَيْمَانِ بِأَمْرٍ مَا أَنْ يَسْتَشِيرُ مِنْ يَنْقُ بِدِينِهِ وَخَبْرَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرْعَهِ وَنَقْوَاهِ﴾.

والخطبة مقدمة للزواج، وهو عقد له أهمية بالنسبة للزوجين وأولادهما والأمة، لذا يجب الاستشارة في الخطبة لتحقيق الغاية المقصودة من الزواج.

#### **الفرع الأول**

##### **استشارة المرأة المخطوبة**

استشارة الفتاة المخطوبة فمين جاء بخطبها حق قرره لها رسول الله ﷺ وذلك أدعى لتحقيق المسودة ودوم الألفة بينهما، ولقد كانت المرأة في الجاهلية وضعيفة الشأن لا رأي لها حيث يقوم ولديها بتزويجها من شاء أو يحرمنها من الزواج، فجاء الإسلام ورفع عنها هذه القيود، وقرر أن المرأة إنسان كامل، لها مكانتها ورأيها محترم، وليس لأحد أن يكرهها على الزواج ممن لا تحب وترضى بكرأً كانت أم ثياباً، فقد روى عن عبد الله بن بريدة أنه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال:

<sup>1</sup> سورة الشورى: آية 38.

<sup>2</sup> سورة آل عمران: آية 159.

جعل الأمر إليها<sup>١</sup>، فقالت أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>٢</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جارية بكرًا أتت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت أن أبيها زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه).<sup>٣</sup>

وجه الدليل: يقرر الحديث الشريفان أن للمرأة كمال الحرية في القبول والرفض، ولا حق لأحد أن يجبرها على ما تكره.

وقد راعى الإسلام طبيعة المرأة المخطوبة، حيث أوجب على المرأة الثيب التعبير عن رأيها، بينما اكتفى من البكر السكوت حفظاً لماء وجهها وأيقاء على حياتها، فقد يمنعها حيلتها من الإفصاح عن رغبتها والموافقة على الزواج، فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ».<sup>٤</sup>

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الحرمة ينكحها أهلها تستأمر أم لا؟ فقال لها - رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "نعم تستأمر" ، فقلت عائشة: فقلت لها: فإنها تستحي، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ذلك إذنها إذا هي سكت" ».<sup>٥</sup>

وجه الدليل: يدل الحديث الشريفان على تأكيد مشاورة المخطوبة، وجعل الأمر إليها، فإن كانت شيئاً صرحت بالرفض أو الموافقة، وإن كانت بكرأ، كان الإذن دائراً بين القول والسكوت.

وقد كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قدوة للمسلمين في سلوكه مع بناته، حيث كان يستشيرهن في الخطاب، ولكن - رضي الله عنهم - يعرّبن عن رضاهن بالسكوت وعن كراهيتهن بتحريك الخدر، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر، فقال: "إن رجلاً أو فلاناً يخطب فلانة، فإن طعنت في الخدر لم ينكحها، وإن لم تطعن في الخدر أنكحها").<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سبق تحريرجه

<sup>٢</sup> سنن أبي داود: أبي داود، كتاب النكاح، سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب النكاح.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم: مسلم 218/5 - 219.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم: مسلم 219/2.

<sup>٥</sup> السنن الكبرى: البيهقي - طبعة دار المعارف العثمانية 123/7.

وفي رواية أخرى: «كان إذا خطب إلى النبي ﷺ بعض بناته أتى إلى الخدر، فقال: إن فلاناً يخطب فلانة، فإن حركته لم ينكحها، وإن لم تحركه أنكحها».<sup>1</sup>

وفي رواية ثالثة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته بجلس إلى خدرها، فقال لها: إن فلاناً يذكر فلانة، فإن تكلمت، فكرهت لم يزوجهها، وإن هي صمنت زوجها».<sup>2</sup>

وقد فهم الصحابة – رضي الله عنهم – هذا الأدب النبوى الكريم، فى استشارة رسول الله ﷺ لبناته فى من جاء يخطبهن، وساروا على نهجه فى استشارة بناتهم، وعدم إكراهن على الزواج، فقد روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها.<sup>3</sup>

وعن حبيب عن نافع قال: «كان ابن عمر يستأذن بناته في نكاحهن».<sup>4</sup> إن ما ذكرناه كان في استشارة المرأة المخطوبة، أما بالنسبة للشاب فمن باب أولى أن لا يكره على الزواج من لا يحب، بل يستشار واستشارته أولى، قال ابن طاووس: «الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون وأشد شأنًا».<sup>5</sup>

إن الذين يرغمون أولادهم ذكوراً أو إناثاً على الزواج من يكرهون ليس لهم بعد نظر، ولا يستطيعون إلى مصير هذا الزواج وما يتربّط عليه من نتائج، فهم يهدمون بيوت أولادهم بأيديهم، حيث دلت التجارب على أن العاقب دائماً وخيمة، وأن مصير الزواج إما إلى طلاق، وإما إلى تعasse وشقاوة وانحراف، وقد تؤدي إلى ارتکاب الجرائم كالانتحار، فلينق الله الآباء والأمهات في فلذات أكبادهم ويأخذوا برأيهم في شريك الحياة.

<sup>1</sup> السنن الكبرى: البهقي – طبعة دار المعارف العثمانية 7/123.

<sup>2</sup> السنن الكبرى: البهقي 7/123.

<sup>3</sup> المحتى: ابن حزم 9/43.

<sup>4</sup> المحتى: ابن حزم 9/43.

<sup>5</sup> المحتى: ابن حزم 9/43.

## الفرع الثاني

### استشارة أم المخطوبة

قلنا بأن استشارة الفتاة فيمن جاء يخطبها حق فرقه لها رسول الله ﷺ، وكذلك فرق حق استشارة أم المخطوبة، تطبيقاً لخاطرها، فقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمرت النساء في بناتهن»<sup>١</sup>. ومعنى ذلك خذوا رأيهن في زواج بناتهن.

إن استشارة أم المخطوبة تتحقق فوائد عدّة منها: تكريم لأمومتها، وتعزيز لمكانتها في الأسرة، وإشراك لها في تحمل مسؤولية تزويج ابنتهما، وتطبيب لخاطرها، قال الشافعى: «المؤامرة قد تكون على استطابة النفس»<sup>٢</sup>.

وقال الخطابي: «مؤامرة الأمهات في بعض البنات ليس من أجل أنهن تملّكن من عقد الزواج شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن»<sup>٣</sup>.

ومن هذه الفوائد: أنها أدوم للصحبة وأبقى للألفة بين البنات وأزواجهن، فإن عدم استشارة أم المخطوبة قد يدفعها إلى إيقاع الفساد والخلاف بين ابنتهما وزوج ابنتهما، خاصة وأن البنات إلى أمهن أقرب، وإلى قبول كلامهن أسمع، قال الخطابي: «ولأن ذلك أبقى للمحبة، ولدعى للألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن ضررها، ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولو لقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن والله أعلم»<sup>٤</sup>.

ومن فوائد استشارة أم المخطوبة أيضاً، الوقف على رأي المخطوبة دون ليس أو غموض، حيث أن الأم موطن سر ابنتهها، ولا تستحيي من أنها استحياتها من أبيها، فتخبر أمها بما يدور في نفسها، ولا تخفي شيئاً عنها، خاصة إذا كان فيها علة تمنعها من الزواج، أو لا تقدر على القيام بأعباء الزوجية، ثم تقوم الأم بإخبار الأب بذلك وتجعله يحسن التصرف مع الخاطب، قال الخطابي: «وقد يحتمل أن يكون لعنة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتهها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل

<sup>١</sup> سنن أبي داود: أبي داود، كتاب النكاح، بدل الأوطار: الشوكاني 6/122.

<sup>2</sup> بدل الأوطار: الشوكاني 6/123.

<sup>3</sup> معالم السنن: الخطابي 3/204.

<sup>4</sup> معالم السنن: الخطابي 3/204.

العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو هذا يتأول قوله: ولا تزوج البكر إلا بإذنها، وإنها مسكتها، وذلك أنها قد تستحب من أن تتصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل سكتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله أعلم<sup>1</sup>.

هذا وقد أشار الرسول ﷺ إلى تزويج البنت من الشخص الذي مالت إليه هي وأمها، فقد روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ( توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقدن، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال: عبد الله وهذا خالي، فخطبت إلى قدامة ابنة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبانت حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر في الصلاح، ولا في الكفارة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها " قال: فانقزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة )<sup>2</sup>.

هذا ويجب التتبه إلى أن استشارة لم الخطوبية من قبيل استطابة النفس، فإن كان رأيها صائباً بأن اختارت الخطاب التقى، فعلى الأب تفضيل رأيها في هذه الحالة، وأما إن اختارت الخطاب الفاسق فلا ينظر إلى رأيها، قال الشافعي: " ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لمنه على معنى استطابة النفس "<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### استشارة أهل الفضل

قلنا: إن من حكمة شريع الخطبة المسؤول والبحث والتحري عن حال الخطاب وحال الخطوبية وأهلهما، ليعرف كل منهما ما يهمه معرفته، ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر.

<sup>1</sup> معلم السنن: الخطابي 204/3.

<sup>2</sup> مسند أحمد: لأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، نيل الأوطار: الشوكاني 121/6 - 122.

<sup>3</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 123/6.

وقد جرت عادة الناس أن يسأل كل من الخطاب والمخطوبه الأصدقاء والجيران وأقارب الطرف الآخر عن طباعه وأخلاقه ومركزه الاجتماعي وغير ذلك مما يرى أنه لا بد من توفره في الطرف الآخر.

وقد أخذ الإسلام بالعرف فاستحب أن يستشير كل من الخطاب والمخطوبه عن الآخر، وأن يستشير المؤمنين الصادقين الثقات الذين يخلصون في النصيحة، فمن شاور الناس فقد شاركهم في عقولهم، ولذلك ترى بأن فاطمة بنت قيس استشارت الرسول ﷺ في معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم، فأشار عليها بما فيه الخير لها في دينها ودنياها، وفيه دليل على استحساب الشورى، وعلى أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لأن فاطمة بنت قيس جاءت تستشير النبي ﷺ، فقد قال الإمام الشافعى: " وأن إخبارها إيه إنما كان إخباراً عما لم ياذن فيه، ولعلها استشاره له، ولا يكون أن تستشيره وقد أذنت بأحدهما".<sup>1</sup>

وقال النووي: " أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لأنها جاءت تستشير النبي ﷺ".<sup>2</sup>  
وإن من استشارة أهل الفضل أن تكون في معرفة الحلال والحرام بمسائل الخطبة، خاصة إذا كانت في المسائل التي تخفي على عامة الناس، كما في مسائل الرضاع، فقد روى أن امرأة توفى زوجها وأراد ابنه - من غيرها - أن يتزوجها فخطبها، إلا أنها لم تجب لخطبته حتى سأله رسول الله ﷺ هل تحل له أم لا؟ حيث أنها تعتبره كولدها، فقد جاء في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿فَوَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَّ مَآبَا وَمَكَمْ مِنَ الْأَسْكَانِ إِلَّا مَاقْدَسَكَ إِنَّمَا كَانَ فَتَحَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِبِيلًا﴾<sup>3</sup>، عن الأشعث بن سوار أنه قال: « توفي أبو قيس ابن الأسلت وكان من صالحى الأنصار، خطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولدا، ولكنني أتى رسول الله ﷺ استأمره، فأنزل الله هذه الآية ».<sup>4</sup>

وليحذر كلا الخطابين من الخديعة، فقد روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال: " ما خدعني أحد في الدنيا إلا غلام من بنى الحارت، خطب امرأة منهم، فأصفعى إلى الغلام وقال: ليها الأمير لا خير لك فيها، إني رأيت رجلاً يقبلها ! فبلغنى أن الغلام تزوجها، قلت: أليس زعمت

<sup>1</sup> الرسالة: الشافعى ص 311.

<sup>2</sup> المجموع: النووي ص 372/17.

<sup>3</sup> سورة النساء: آية 22.

<sup>4</sup> أسباب النزول: التيسابوري ص 120، مصنفه القاسىر: الصابوني 1/ 268.

أنك رأيت رجلاً قبلها، قال: ما كنبت أيها الأمير، رأيت أيها قبلها، فكلما ذكرت قوله علمت أنه خدعني<sup>١</sup>.

بعد أن اتضح لنا مما سبق بأنه يستحب للخاطبين استشارة أهل المعرفة، لا بد لنا من بيان موقف المستشار في هذه الحالة، هذا ما سنبحثه في المطلب الآتي:

## المطلب الثاني النصيحة في الخطبة

يقع على المستشار واجب ديني يتمثل بوجوب بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه، فإن كان ما يعرفه المستشار عن المسؤول عنه خيراً، فيجب عليه أن يجيب بذكر حسناته وما يعرفه عنه من خير، وإن كان ما يعرفه عنه غير ذلك، فعليه أن يجيب بما يعرفه عنه من مساوى وعيوب ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما يعتبر من النصيحة الواجبة، فقد روى عن نعيم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»<sup>٢</sup>.

قال الحافظ أبو نعيم: «هذا الحديث له شأن عظيم»<sup>٣</sup>، وقال النووي: «هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربع التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوا، بل المدار على هذا وحده»<sup>٤</sup>.  
وقال أبو عمرو بن الصلاح: «النصيحة كلمة جامعة تتضمن الناصح والمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً، فالنصيحة لله تعالى: توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال وتزييه بما يضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابيه بوصف الإخلاص والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والتحث عليه. والنصيحة لكتابه: الإيمان به وتعظيمه وتتزيهه وتلاؤه حق تلاؤه، والوقف على أوامره ونواهيه وتقهم علومه وأمثاله، وتذير آياته والدعاء إليه، وذب تحريف المغالين وطعن الملحدين عنه».

<sup>١</sup> تاريخ بغداد: الخطيب 240/4.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم: مسلم 314/1.

<sup>٣</sup> جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 73.

<sup>٤</sup> شرح النووي: النووي 314/1.

والنصيحة لرسول الله ﷺ: قريب من ذلك الإيمان وبما جاء فيه وتقديره وتبجيله، والتمسك بطاعته وإحياء سنته، واشتشار علومه ونشرها ومعاداة من عاده وموالاة من ولاته والتخلق بأخلاقه والتتأدب بآدابه ومحبة الله وأصحابه ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيهم في رفق ولطف ومجانية الوثوب عليهم، والدعاء لهم بال توفيق وتح الأغمار على ذلك. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عوراتهم وسد خلتهم ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم، ومجانية الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ن ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك<sup>١</sup>.

وإن من أعظم أنواع النصح: أن ينصح لمن استشاره في أمره، فإن من يسعى في الأرض بالنصيحة من أحب عباد الله إليه، قال ابن رجب الحنبلي: " ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ: (إذ استنصر أحدهم أخيه فلينصح له)<sup>٢</sup>. وقال الحسن: " وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: " والذي نفسي بيده إن شئت لأقسم لكم بماله، إن أحب عباد الله إلى الله، الذين يحببون الله إلى عباده ويحببون عباد الله إلى الله ويسعون في الأرض بالنصيحة"<sup>٣</sup>.

لذلك يجب على المستشار بذلك الوسع في النصيحة، والاجتهاد في بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه، ولا يؤخذ بما يؤدي إليه اجتهاده من خطأ، قال الخطابي: " وفيه دليل على أن عليه الاجتهاد في الصلاح، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ<sup>٤</sup>.

إن الصدق في النصيحة واجب في كل الأحوال ولو ذكر مساوى نفسه، فإن الصدق يقود إلى الجنة، وإن الكذب يقود إلى النار، قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكتب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 76.

<sup>٢</sup> جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 77.

<sup>٣</sup> جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص 77.

<sup>٤</sup> معالم السنن: الخطابي 149/2.

<sup>٥</sup> صحيح مسلم: مسلم 406/8.

ومن ذلك الصدق بالنصيحة في الخطبة، سواء أكانت من الخاطبين أم من غيرهما، وهذا ما سنتباه في الفرعين الآتيين:

## الفروع الأول

### النصيحة من الخاطبين

ذهب الفقهاء إلى أن على الخاطب أو المخطوبية بيان ما فيه من المساوى إن استشير في أمر نفسه، ولكنهم اختلفوا في بيان العيوب التي يجب ذكرها والعيوب التي يستحب ذكرها.

فالحنابلة<sup>١</sup> أطلقوا الوجوب فقالوا: بوجوب ذكر كل عيب حتى ولو كان سبيلاً للخلق أو بخيلاً، فيجب أن يخبر عن كل ذلك، فقد جاء في مطالب أولى النهى قوله: "إن استشير في أمر نفسه بينه وجوباً، كقوله: عذري شح، وخلقني شديد ونحوهما"<sup>٢</sup>.

اما المالكية والشافعية<sup>٣</sup>، ف قالوا بوجوب ذكر العيوب التي تثبت الخيار على سبيل الوجوب كالعنة، أما غير هذه العيوب فيذكرها على سبيل الاستحباب، فقد جاء في مغني المحتاج نفلاً عن البارزي قوله: "لو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه، ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان شيء من المعاصي، وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه"<sup>٤</sup>.

وقد اعترض الشرباني على هذا التفصيل، وقال بأنه يكتفى من الخاطب أن يقول لا أصلح لكم، حيث قال بعد أن ذكر قول البارزي: "وجوب هذا التفصيل بعيد، والأوجه كما قال شيخنا: أنه يكفيه قوله: أنا لا أصلح لكم"<sup>٥</sup>.

أما الرملي فقد بين أنه لا يكتفى بذكر قوله: أنا لا أصلح لكم، فإن رضوا به وإلا لزمه الترك والإخبار بما فيه من المساوى، حتى لو كان من المعاصي، حيث قال: "لو استشير في نفسه وفيه مساوى، فالأوجه من تردد فيه واقتضاء إطلاعهما ووجب نحو لا أصلح لكم، وإنما لم يسمح بالإعراض فإن رضوا مع ذلك، وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً

<sup>١</sup> مطالب أولى النهى: الزرباني 11/5.

<sup>٢</sup> مطالب أولى النهى: الزرباني 11/5.

<sup>٣</sup> مواهب الجليل: الخطاب 3/403، مغني المحتاج: الشرباني 3/137، نهاية المحتاج: الرملي 6/201.

<sup>٤</sup> مغني المحتاج: الشرباني 3/137.

<sup>٥</sup> مغني المحتاج: الشرباني 3/137.

أو عرفاً فيما يظهر نظير ما مر، وما بحثه الآخر عن من تحرير ذكر ما فيه حرج كزنا بعد، وإن أمكن توجيهه بأن له مذدحة عنه بترك الخطبة، بل يرده قولهم في باب الزنا باستحباب ستره على نفسه لا وجوبه. وقول بعضهم لو علم رضاهem بعيته فلا فائدة لذكره مردود بأن استشارتهم له في نفسه دالة على عدم رضاهem، فتعين الإخبار أو الترك كما يقرر. ومقتضى ما تقرر أن فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد، فيلزم ذكر ما فيه بتربية السابق، وإن لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيناً يلزم ذكره مطلقاً<sup>١</sup>.

والذي أراه وجوب أن يذكر كل من الخطاب والمخطوبه ما به من عيوب ومساوئ إن استشير في أمر نفسه لما يأتي:

أولاً: إن لم سلمة رضي الله عنها - وصفت نفسها بالغيرة وكثرة العيال وكثير السن، قالت: (لما انقضت عدتي استاذن على رسول الله ﷺ وأنا أدفع إهاباً، فسللت يدي منه، وأندت رسول الله ﷺ ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف، فقعد إليها خطبني إلى نفسه، فلما فرغ من مقالته، قلت يا رسول الله ! ابني امرأة في غيره، وأخاف أن ترى مني شيئاً تكرهه يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، ذات عيال، قال: " أما ما ذكرت من الغيرة، فسوف يذهبها الله عنك، وأما ما ذكرت من السن، فقد أصابني ما أصابك، وأما عيالك، فإنهم عيالي " ، قالت: فقلت قد سلمت إلى رسول الله ﷺ فتزوجني)<sup>٢</sup>.

ثانياً: هذا بلال وصهيب يخطبان أنفسهما إلى بيت من العرب، فيصف بلال نفسه وأخاه بأنهما كانا ضالين مملوكين فقيرين، فمن الله عليهم بالهدایة والغنى والحرية، فقد روى: " أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيته من العرب، فخطبا إليهم، فقيل لهم: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهداانا الله، وكنا مملوكين فأعْتَنَا الله، وكنا عائلتين، فأغناانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسيحان الله، فقالوا: بل تزوجان والحمد لله، فقال صهيب لبلال: ولو ذكرت مشاهدنا وسوابقتنا مع رسول الله ﷺ قال: اسكت، فقد صدقت فأنكحك الصدق"<sup>٣</sup>.

ثالثاً: القياس على من علم بمبيعه عيناً، فإنه يلزم ذكره، وكذلك من علم بنفسه عيناً فإنه يلزم ذكره عند الخطبة.

<sup>١</sup> نهاية المحتاج: الرملي / 201.

<sup>٢</sup> سبق تخرجه.

<sup>٣</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى / 343/5.

وقد دعا الرسول ﷺ إلى الصدق وحذر من التغريب والتلبيس، فقد بينا أن الصدق يقود ب أصحابه إلى الجنة، وأن الكذب يقود ب أصحابه إلى النار، كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصدق ببر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) <sup>١</sup>.

لذلك يجب على كل من الخاطبين أن يكونوا صادقين، ولا يغرن أحدهما بالأخر، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (اعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليلوم أحدكم ولو بشارة، فإذا خطب أحدكم امرأة، وقد خصب بالسوداء فليعلمها ولا يغير بها) <sup>٢</sup>.

وجه الدليل: يدل الحديث الشريف على تحريم التغريب بالمخطوبية بخضاب شعر الرأس بالسوداء، فإن فعل ذلك وجب عليه أن يعلمها بما فعل ولا يغير بها، حتى تكون على بيته من ذلك، ولا تخدع به.

روي عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الوالصلة والمستوصلة <sup>\*</sup>، والواشمة والمستوشمة <sup>٠</sup>) <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم / 406 / 8.

<sup>٢</sup> السنن الكبرى: البهقي / 7 / 290.

\* الوالصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، المستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك. شرح النووي: 359 / 7.

\* الواشمة: بالثنين المعجمة فاعلة الروشم، وهي التي تغزز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكتف أو المعمص أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تخشو ذلك الموضع بالكحل أو التوره فيحضر، وقد يفعل ذلك جدارات ونقش، وقد تكره وقد تقلل، وفاعلة هذا وائمة، وقد وشمت تشم وشما، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة، فثائم الفاعلة ولا ثائم البنت لعدم تكليفها حينئذ. انظر شرح النووي: النووي 360 / 7.

.361 - 360 / 7

<sup>٣</sup> صحيح مسلم: مسلم / 356 / 7.

وعن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات<sup>\*</sup>، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات<sup>\*</sup> للحسن المغيرات خلق الله<sup>١</sup>»

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريفان على تحريم التغريب بتغيير خلق الله، حيث لعنت أصنافاً من النساء اللاتي غيرن في أنفسهن كالواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة وغيرهن، وهي صريحة في تحريم القيام بهذه الأفعال، سواء كانت لمعذورة أو عروس أو غيرها، وتكون أشد تحريراً إذا استعملت من أجل التغريب بالخطاب.

إن التغريب جريمة تستحق عقوبة تعزيرية يترك تقديرها للحاكم، بحيث يوقع العقوبة التي تردع صاحبها عن القيام بهذا الفعل، وتزجر غيره عن اقتراف مثل هذا الفعل، فمن غرر بقوم وأخفي عيباً من عيوبه أثناء الخطبة ثم ظهر عيبه فيما بعد، فعقوبته التعزير، فقد روي: «أن رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب رض، وكان قد خصب فنصل خضابه، فاستعدى عليه

أهل المرأة إلى عمر، وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً، وقال: غررت القوم<sup>٢</sup>.

لذا يجب على كلا الخطابين حتى لا يقع فيما حرمه الله تعالى، أن يذكر للطرف الآخر ما به من عيوب ومساوئ بصدق، وأن لا يغره بأوصاف يكون في ذكرها رفعة الشأن، وإن كان صادقاً في نفسه.

## الفرع الثاني نصيحة غير الخطابين

ذهب الفقهاء إلى أن بذل النصيحة للخاطب أو المخطوبة مشروعة، ولكنهم اختلفوا في بيان متى تكون النصيحة واجبة ومتى تكون مباحة على النحو الآتي:

\* النامصة: بالقصد المهملة: التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك لها. شرح النووي: 361/7

\* المتفلجات: بالفأاء والحين، والمراد مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها، وتقلل ذلك للعجز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سلها وتوحمت فتدركها بالمبرد لتصير حسنة لطيفة المنظر، وتوهم كونها صغيرة. شرح النووي: 361/7

<sup>١</sup> صحيح مسلم: مسلم 356/7

<sup>٢</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 343/5

أولاً: واجبة على المستشار مطلقاً سواء كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه أم لا، قال الصاوي: "وهناك طريقة أخرى توجب عليه ذكر المساوى مطلقاً كان هناك من يعرف تلك المساوى غيره أم لا".<sup>1</sup>

وقال الكوهجي: " ومن استشير في خاطب أو خطوبة أو غيرهما مما يريد الاجتماع عليه، ل نحو معاملة أو مجاورة، ذكر المستشار وجوباً مساوياً بصدق".<sup>2</sup>

ثانياً: واجبة على المستشار إذا لم يكن هناك من يعرف حال المسؤول عنه، وجائز إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه، قال الصاوي: "واعلم أن محل جواز ذكر المساوى للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه غير ذلك المستشار، وإن وجب عليه البيان لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم".<sup>3</sup>

ثالثاً: واجبة بعد الاستشارة، ومندوبة من غير استشارة، ذكر العدوى نفلاً عن الفرطى قوله: "وحاصل ما فيه أنه إذا استشارة يجب عليه، وإن فيندب فقط".<sup>4</sup>

رابعاً: واجبة بعد الاستشارة، جائزه من غير استشارة، قال العدوى: "ثم ما ذكره المصنف من جواز ذكر المساوى محله ما لم يسأل عن ذلك، فإن سأله وجب لأنه من باب النصيحة حينئذ".<sup>5</sup>

خامساً: واجبة من غير استشارة، قال الشربيني: "و قضية إعلام ابن الصلاح أنه يجب ذكرها ابتداء من غير استشارة، وهو قياس المذكور في البيع، قال الأذرعي: "وما يتوجه من الفرق بين البابين خيال، بل النصيحة هنا أكد وأوجب، وفيه تلميح بالرد على من فرق بين الأعراض أشد حرمة من الأموال".<sup>6</sup>

سادساً: واجبة بعد الاستشارة، قال الكوهجي: " ومن استشير في خاطب أو خطوبة أو غيرهما مما يريد الاجتماع عليه ل نحو معاملة أو مجاورة، ذكر المستشار وجوباً مساوياً بصدق".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> حاشية الصاوي: الصاوي 2/349.

<sup>2</sup> زاد المحجاج: الكوهجي 3/178.

<sup>3</sup> حاشية الصاوي: الصاوي 2/348.

<sup>4</sup> حاشية العدوى: العدوى 3/171.

<sup>5</sup> حاشية العدوى: العدوى 3/171.

<sup>6</sup> مغني المحجاج: الشربيني 3/137.

<sup>7</sup> زاد المحجاج: للكوهجي 3/178.

الرأي الذي أميل إليه هو: أن النصيحة واجبة على المستشار متدوبة على غيره، لذا على المستشار يجب أن يكون ناصحاً أميناً، لقول الرسول ﷺ: (الدين النصيحة)<sup>1</sup> قوله ﷺ: (المستشار مؤمن)، وأن يصدق الحديث في وصف حال المسؤول عنه، فلا يبالغ في المدح أو الذم إلى حد الإسراف، بل يجب عليه أن يكون صادقاً في حديثه، فلا يدفعه الحب إلى الإفراط في المدح، ولا تدفعه الكراهية إلى المبالغة في الذم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: ( مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ قال، فقال، ويحك ! قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك )<sup>2</sup>.

وعن أبي موسى قال: ( سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل، ويطريه المدح، فقال: (لقد أهلكتم، أو قطعتم ظهر الرجل)<sup>3</sup>.

لذا يجب على المستشار أن يستشير الثقة الأمين الورع التقى، الذي لا يسرف في الوصف مدحأً أو ذمأً، حتى لا يقع في التغريب، فقد جاء في إحياء علوم الدين قوله: "والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستعراض، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها إلا من هو خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يقصدها فيقصر فالطبع مائلة في مباديء النكاح، ووصف المنكرات إلى الإفراط والتغريط، وقل من يصدق ويقتضى، بل الخداع والإغراء أغلب"<sup>4</sup>.

ويجب على المستشار أن يبتذل فصارى جهده في تحري الخير لمن يستشيره، ولا يأس من أن يشير عليه بغير المسؤول عنه إن وجد غيره أفضل منه، فقد روى عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: ( خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ ، فأرسلت إليه أختي أشأوره في ذلك: قال: "فألين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها" ، قالت: من؟ قال: "زيد ابن حارثة" فغضبت وقالت: تزوج ابنة عمك مولاك، ثم أنتي، فأخبرتني بذلك، فقللت أشد من

<sup>1</sup> سبق تخرجه.

<sup>2</sup> صحيح مسلم: مسلم 352/9 – 353.

<sup>3</sup> صحيح مسلم: مسلم 353/9 – 354.

<sup>4</sup> إحياء علوم الدين: الغزالى 343/5 – 344.

قولها، وغضبت أشد من غضبها، قال: فأنزل الله عز وجل: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ**<sup>1</sup>، قالت: فارسلت إليه زوجني من شنت<sup>2</sup>). وجه الدليل: أشار الرسول ﷺ على زينب بنت جحش - رضي الله عنها - بأن تقبل خطبة زيد بن حارثة لها، حيث أنه أفضل من غيره بعلمه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ويجب على المسلم أن يقدم نصيحته لمن استشاره ولو كان يعلم بكراهته لما يقول، فقد كان الرسول ﷺ خير ناصح لفاطمة بنت قيس عندما استشارته في معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم، فأشار عليها أسامة بن زيد، وطلب منها أن تتزوجه بقوله ﷺ: «أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة»<sup>3</sup>، يكرر النصيحة لها لما يعلم من الخير في نكاحه، وقد تم نكاحها منه، ورأت خيراً كثيراً، ولهذا قالت: "جعل الله لي فيه خيراً كثيراً واغتبطت"<sup>4</sup>.

قال النووي: "وأما استشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فتصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، وقد كان أسوداً جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: "جعل الله لي فيه خيراً كثيراً واغتبطت" ، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذا: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"<sup>5</sup>.

هذا وينبغي أن يعلم بأن النصيحة واجبة على قدر الاستطاعة، فإن لم يتمكن من إبداء النصيحة، أو خاف على نفسه من الأذى، فهو في حل من ذلك، قال النووي: "والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، فإذا علم الناصح أنه يقبل نصحه، ويطاع أمره، وعلم على نفسه المكره، فإن خشي على نفسه الأذى فهو في سعة"<sup>6</sup>.

وعن جرير قال: «بأيعد النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقتني "فيما استطعت" ، والنصيحة لكل مسلم»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة الأحزاب: آية 36.

<sup>2</sup> السنن الكبرى: البهقي 136/7.

<sup>3</sup> سبق تخرجه.

<sup>4</sup> انظر الحديث الشريف في الفرع الثالث بخطبة المعندة من طلاق بائن بينونة كبرى.

<sup>5</sup> شرح النووي: النووي 362/5.

<sup>6</sup> شرح النووي: النووي 316/1.

<sup>7</sup> صحيح مسلم: مسلم 313 – 314.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن النصيحة في حدود القدرة والاستطاعة، قال النووي: "وقوله ﷺ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُ" موافق لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُوْسَعَهَا﴾<sup>١</sup>، وتلقينه من كمال شفنته؟ ﷺ، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما للتزم في بعض الأحوال، والله أعلم.<sup>٢</sup>

ويجب التتبّيه هنا إلى أن ذكر مساوى الخطابين على سبيل النصيحة ليس من قبيل الغيبة المحرمة، فقد وصف الرسول ﷺ أبا جهم ومعاوية بقوله: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)<sup>٣</sup>، قال النووي في بيان الأحكام المستقادة من الحديث النبوي: "يدل على جواز وصف الإنسان بما فيه، وإن كان يكره ذلك للحاجة، لأن النبي ﷺ وصف معاوية ﷺ وأبا جهم ﷺ بما فيهما، وإن كانا يكرهان ذلك"<sup>٤</sup>.

وقال أيضاً: "وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة".<sup>٥</sup>

هذا والغيبة عند العلماء تباح في ستة مواضع أحدها الاستصحاب، ذكرها الإمام النووي في كتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين. فقد جاء في كتاب رياض الصالحين تحت باب ما يباح من الغيبة قوله: " ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو معاملته، أو مجاورته، أو غير ذلك، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوى التي فيه بنية النصيحة".<sup>٦</sup>

وقد قيد العلماء النصيحة بشروط تضمن الغاية منها، وهو: إرادة الخير للمنصوح وإبعاد الشر عنه خطاباً أو مخطوبه، وهذه الشروط هي:

#### الشرط الأول: أن تستدعي الضرورة والحاجة بذلك النصيحة.

يجب بذلك النصيحة إذا كانت هناك حاجة تستدعي إصدار النصيحة للمنصوح، كأن يكون المستشار هو الشخص الوحيد الذي يعرف المسؤول عنه خطاباً أو مخطوبه، أو يلحق المنصوح

<sup>١</sup> سورة البقرة: آية 286.

<sup>٢</sup> شرح النووي: النووي 316/1.

<sup>٣</sup> سبق تخرجه.

<sup>٤</sup> المجموع: النووي 372/17.

<sup>٥</sup> شرح النووي: النووي 361/5.

<sup>٦</sup> رياض الصالحين: النووي ص 451.

ضرر نتيجة عدم إسداء النصح له، كما فعل الرسول ﷺ في وصف معاوية وأبي جهم بما فيهما لفاطمة بنت قيس، فكان وصف الرسول ﷺ لمصلحة النصيحة، قال النووي: "يدل على جواز وصف الإنسان بما فيه، وإن يكره ذلك للحاجة، لأن النبي ﷺ وصف معاوية وأبا جهم بما فيهما، وإن كانا يكرهان ذلك".<sup>1</sup>

### الشرط الثاني: الاقتصر في النصيحة على قدر الضرورة

يجب التبيه هنا إلى أن النصيحة إنما شرعت للحاجة والضرورة أخذًا بالقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات، ولكن هذه القاعدة قيدت بقاعدة: الضرورات تقدر بقدرها، لذلك يجب على الناصح الاكتفاء بذكر العيوب المتعلقة بالزواج فقط، ولا يتعدى ذلك بذكر أمور لا صلة لها بالزواج، كالعيوب المتعلقة بالمعاملات المالية، وأن يقتصر على ذكر ما تتدفع به الحاجة، فإن اندفعت الحاجة بالتعريض حرم التصریح، وإن لم تتدفع الحاجة بالتعريض صرح بذكر العيوب مبتدئًا بالأخف حتى تتدفع الحاجة، فإن اندفعت وجوب الاقتصر على ما ذكر من العيوب، ولم يجز ذكر غيرها من العيوب، قال القرطبي: "فأمّا لو أغنى التعريض أو التلويع لحرم التيسير والتصریح، فإن ذلك ضروري والضروري مقدر بالحاجة".<sup>2</sup>

وقال الشربini: "ومحل ذكر المساوى عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يتحقق إلى ذكرها، كقوله: لا تصلح لك مصادرته ونحوه كلامًا تصلح لك معاملته، وجوب الاقتصر عليه ولم يجز ذكر عيوبه".<sup>3</sup>

### الشرط الثالث: أن يزيد بنصيحته خيراً للمنصوح

يجب أن يكون الهدف من النصيحة إرادة الخير للمنصوح، وإبعاد الشر عنه، وأن لا يقصد من ذلك العداوة والإيذاء، أو الحقد والكراهة، وأن يكون الدافع الرئيس مرضاعة الله تعالى.

<sup>1</sup> رياض الصالحين: النووي ص 451.

<sup>2</sup> مواهب الجليل: الخطاب 3/419.

<sup>3</sup> مغني المحتاج: المربيني 3/137.

## الشرط الرابع: أن تقتصر النصيحة على وصف الحال الراهنة

يجب على الناصح أن يقتصر على ذكر أوصاف المسؤول عنه من مزايا وعيوب الموجودة فيه عند السؤال عنه، أما ما كان فيه من عيوب سابقة، ولا توجد عند السؤال، فلا يحل له ذكرها ما دام قد صلح حاله واستقام سلوكه، لأنه عيب انتقضى وزال.

عن الشعبي أن فتاة فجرت، فأقيمت عليه الحد، فجلدت، ثم تابت وحسنَت توبتها، فكانت تنطب إلى عمها، فكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وكره كذلك أن يفضي سرها،

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "زوجها كما تزوجون صالحٍ فتباً لكم".<sup>1</sup>

وعن أبي الزبير المكي: "أن رجلاً خطب إلى رجلٍ أخْته، فذكر أنها قد كانت أحدث، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: "ما لك وللخبر".<sup>2</sup>

## المطلب الثالث

### الاستخاراة في الخطبة

الاستخاراة: هي اللجوء إلى الله تعالى طالباً منه أن يختار ما فيه الخير والمصلحة والتوفيق والسداد في أمر من الأمور أو بصرفة عنه إذا كان شرّاً، جاء في نزهة المشتاقين قوله: "الاستخاراة: هي طلب الخيرة، والمراد بها صلة الاستخاراة ودعاؤها، وهي مأخوذة من قولهم: خار الله لقلان، أي أعطاه ما هو خير له، واستخار فلان ربّه، أي طلب من ربّه أن يعطيه خير الأمرين، أو الأمر الذي يتعلق بما يريد فعله".<sup>3</sup>

إن المسلم إذا أراد فعل أمر من الأمور المباحة كالخطبة، فإنه يتخذ كافة الوسائل بالبحث والتحري والمشورة للوصول إلى الخير والصواب في هذا الأمر الذي يريد القيام به، ولكنه قد يخطئ في تقديره ولا يحسن الاختيار، فكان لا بد من اللجوء إلى الله تعالى طالباً منه التوفيق والسداد، ولیأخذ بيده إلى ما فيه الخير والمصلحة، ثم يتوكل عليه، وحاشا الله أن يخيب من لجأ إليه، واستخاره في أمره وتوكّل عليه، ولذلك يقال: ما خاب من استخار.

<sup>1</sup> السنن الكبرى: البهوي 155/7.

<sup>2</sup> الموطأ: مالك 431/2.

<sup>3</sup> نزهة المشتاق: مصطفى الخن وأخرون 512/1.

وقد أدركت أم المؤمنين زينب — رضي الله عنها — هذا المعنى عندما خطبها رسول الله ﷺ، حيث لجأت إلى الله تعالى واستخارته، فتولى الله تعالى إياها من أشرف الخلق محمد ﷺ بقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا فَصَنَّى زَيْدٌ مِّنْهَا طَرَازَ وَحَنَّكَهَا﴾**<sup>1</sup>. وقد أشار الصابوني إلى هذا المعنى بقوله: "إن الذي تولى تزويجها هو الله عز وجل"<sup>2</sup>.

وقد كانت أم المؤمنين السيدة زينب — رضي الله عنها — تخر على أزواج الرسول ﷺ شأن الله عز وجل هو الذي زوجها، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت زينب بنت جحش تخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: "زوجكن أهالِكَن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات».

بعد هذا التمهيد لا بد من معرفة حكم الاستخارة وكيفية أدائها، هذا ما سنبينه فيما يأتي:

### المسألة الأولى: حكم الاستخارة

يستحب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة كالخطبة، والتقبيل عليه وجه الخير فيه، أن يستخير الله تعالى، للحديث الشريف الذي رواه البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: "اللهم إني أستخيرك بعلك، واستدركك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت عالم الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وأجله- فاقرره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وأجله- فاصرفة عني واصرفي عنك، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمى حاجته»<sup>3</sup>.

جاء في نزهة المتقين: "استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها، والأمور التي يستخير فيها المسلم هي المباحات، أما الفروض والواجبات والمندوبات والمحرمات والمكرهات فلا استخارة فيها، لأن كل ما أمر به الشرع أو نهى عنه يجب طاعته ولا حاجة

<sup>1</sup> سورة الأحزاب: آية 37.

<sup>2</sup> صفة التقاسير: الصابوني 2/528.

<sup>3</sup> صحيح البخاري: البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

للاستخارة فيه، ويستثنى الاستخارة لإيقاع العبادة في وقت مخصوص كالحج مثلًا هذا العام فإنها جائزة<sup>١</sup>.

والخطبة من الأمور المباحة التي لها نظرة واهتمام خاص عند المسلم، لذلك استحب الإسلام على الخطاب والمخطوبية أن يستخير الله تعالى فيها، ولهذا استخارت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها- ربها حين خطبها رسول الله ﷺ خشية التقصير في حق الرسول ﷺ، فالأنس: « لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: "فاذكرها على" » قال: فانطلق زيد حتى أتاهها وهي تخمر عجبنها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب! أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، فنزل القرآن<sup>٢</sup>.

قال السنوي بعد أن ذكر الحديث: « وفيه استحب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالمسورة من القرآن يقول "إذا هم أحكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة .... إلى آخره" ، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ ». <sup>٣</sup>

### المسألة الثانية: كيفية الاستخارة

يستحب لمن أراد الاستخارة أن يتخير وقتاً مناسباً لخلو باله من المشاغل ليلاً كان أم نهاراً، ويتوضأ ويصلِّي ركعتين من النافلة، ويجوز أن تكون هذه الصلاة بركتعتين من السنن الرواتب أو تحية المسجد أو غيرها من التواقيف، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص، ثم يدعُ بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر <sup>٤</sup>.

قال السنوي في الأنكار: « قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاحة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركتعتين من السنن الرواتب، وبتحية

<sup>١</sup> نزهة المتقين: الخ وآخرون 1/512.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم: معلم 243/5 - 244.

<sup>٣</sup> شرح السنوي: السنوي 5/248.

<sup>٤</sup> انظر الحديث في الصفحة السابقة تحت حكم الاستخارة.

المسجد، وغيرها من التوافل، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أبها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد<sup>١</sup>.

وأضاف صاحب كتاب الأنوار الساطعة في المذاهب الأربع فائلاً: وعن بعض السلف أن يزيد عن القراءة في الركعة الأولى: **هُوَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا شَاءَ لَمْ يَكُنْ لِّجِيرَةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَكَبَّلَ عَسَائِرُ كَوَافِرِكَوَافِرُكَ يَعْلَمُ مَا تَكُونُ صُدُورُهُمْ وَمَا يَعْلَمُونَ**<sup>٢</sup>، وفي الركعة الثانية: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْجِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ أَلَامِيْنَ**<sup>٣</sup>.

ويستحب افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ، وينبغي أن يكرر الاستخارة سبعاً، فقد روى ابن السنى والديلمي عن أنس رض أن النبي ﷺ قال: (يا أنس إذا همت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه)

يكون الدعاء بعد صلاة الاستخارة — كما يفهم من حديث جابر رض ولا مانع من أن يكون الدعاء أثناء الصلاة، كأن يكون في المسجد أو بعد التشهد، جاء في نزهة المتدين: "ظاهر الحديث يدل على أن الدعاء عقب صلاة الاستخارة، وقد ذكر الفقهاء أنه لا مانع أن يكون الدعاء أثناءها، وخاصة في المسجد وبعد الشهد"<sup>٤</sup>.

اما إذا تعذرت الصلاة، فله أن يستخير بالدعاء، قال النووي في الأذكار: " ولو تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء"<sup>٥</sup>.

وهناك دعاء خاص في استخارة الخطبة غير الدعاء العام في الاستخارة، يدعو به المستخير بعد أن ينهي صلاته ويهمد الله تعالى، وهو مروي عن أبي أبوبالأنصاري أن النبي ﷺ قال: «اكتم الخطبة ثم توضأ وأحسن وضوعك ثم صلي ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجدك، ثم قل: "اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب، فإن رأيت لي

<sup>١</sup> الأذكار: النووي ص 110.

<sup>٢</sup> سورة القصص: آية 68.

<sup>٣</sup> سورة الأحزاب: آية 36.

<sup>٤</sup> نزهة المتدين: الجن 1/ 513.

<sup>٥</sup> الأذكار: النووي ص 110.

فلانة — تسميتها باسمها — خيراً لي في ديني ودنياي وأخرتي قادرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وأخرتي قادرها لي<sup>1</sup>.

للMuslim الذي يريد الاستخاراة من أجل الخطبة أن يدعو بالدعاء العام في الاستخارة المروي عن جابر رضي الله عنه أو الدعاء الخاص في استخارة خطبة النكاح المروي عن أبي أبوب الأنصاري.

المسألة الثالثة: ماذا يفعل Muslim بعد أن يستغفِر الله عز وجل؟

يجب على Muslim بعد أن ينتهي من صلاة الاستخارة والدعاء، أن يرد الأمور كلها لله تعالى، ويغوض كل شيء إليه، فيفعل ما ينصح به صدره، ولا ينظر إلى هواه قبل الاستخارة، لما روي عن أنس بن معاذ رضي الله عنه قال: «يا أنس إذا هممت بأمر، فاستغفِر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه»<sup>2</sup>.

جاء في فقه السنة نقلاً عن النووي قوله: «ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينصح به صدره، فلا ينبغي أن يعتمد على الشراح كأن فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستغفِر ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستغفراً الله، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبرير من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوه ومن اختياره لنفسه»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المسن الكبير: البهقي 147/7.

<sup>2</sup> سبق تخرجه.

<sup>3</sup> فقه السنة: سابق 1/ 211 – 212.

## **المبحث الرابع**

### **خطب الخطبة**

#### **الطلب الأول**

#### **خطب الخطبة**

#### **الفروع الأولى**

#### **تعريف الخطبة**

**أولاً: تعريف الخطبة:**

**الخطبة:** هي الكلام المفتتح بحمد الله تعالى والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ المشتمل على أي من القرآن الكريم يوصي بتقوى الله تعالى، وعلى ذكر المقصود من الخطبة المختتم بالوعظ والدعاة.

**ثانياً: حكم الخطبة:**

لا خلاف بين الفقهاء<sup>1</sup> في استحباب الخطبة قبل عقد النكاح، إلا ما روي عن داود حيث قال بوجوبها<sup>2</sup>، ولكن الخلاف في عدد الخطب قبل عقد النكاح، فقد ذهب الحنفية والحنابلة<sup>3</sup> إلى أنه يستحب أن تكون هناك خطبتان قبل عقد النكاح، بينما ذهب المالكية والشافعية<sup>4</sup> إلى أنه يستحب أن تكون قبل عقد النكاح أربع خطب وهي:  
**الخطبة الأولى:** من راغب بالزواج عند إبرامته الزواج، ويقوم بها ولد المخطوبة أو ولد  
أو وكيله.

<sup>1</sup> حاشية الخرشفي: الخرشي 167/3، الشع الصغير: الدردير 338/2، حاشية الجمل: الجمل 131/4، نهاية المحتاج: الرملي 202/6، زاد المحتاج: الكوهجي 178/3، معنى المحتاج: الشربيني 138/3، المعنى: ابن قدامة 432/7، العدة: المقدسى ص 353

المعنى: ابن قدامة 433/7.

<sup>2</sup> المعنى: ابن قدامة 433/7، العدة: المقدسى ص 353

<sup>3</sup> العدة: المقدسى ص 353، المعنى: ابن قدامة 432/7.

<sup>4</sup> حاشية الخرشفي: الخرشي 167/3، الشع الصغير: الدردير 338/2، حاشية الجمل: الجمل 131/4، نهاية المحتاج: الرملي 202/6، زاد المحتاج: الكوهجي 178/3، معنى المحتاج: الشربيني 138/3

**الخطبة الثانية:** من يوافق على الخطبة، ويقوم بها ولي المخطوبة أو وكيلها.

**الخطبة الثالثة:** عند العقد، ويقوم بها ولي المرأة أو وكيلها.

**الخطبة الرابعة:** الإجابة بالموافقة ويقوم بها الزوج أو وكيله.

جاء في مغني المحتاج: «في النكاح أربع خطب، خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخاطب، وخطبتين للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول»<sup>1</sup>.

وجاء في تقريرات عليش قوله: « فهي أربع خطب اثنان عند التماس النكاح، واحدة من الزوج، وواحدة من ولی المرأة، واثنان عند عقد النكاح، واحدة من ولی المرأة أو وكيلها، وواحدة من الزوج»<sup>2</sup>.

إذا يستحب أن تكون هناك خطبتان قبل العقد وحين يتقدم الخاطب لخطبة الفتاة، خطبة من الخاطب أو ولية أو وكيله، وأخرى من ولی المخطوبة أو وكيلها.

الأدلة على أن الخطبة قبل عقد النكاح مستحبة وليس واجبة.

1- قول الرسول ﷺ: كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال أقطع<sup>3</sup>.

2- روى أن رجلاً قال للنبي: «يا رسول الله ﷺ إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها عن المرأة التي وهب نفسها للرسول ﷺ ولم يقض فيها شيئاً 0000 فقال رسول الله ﷺ اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»<sup>4</sup>، ولم يذكر خطبة.

3- روى أبو داود بإسناده عن رجل من بنى سليم قال: « خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامه بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يشهد»<sup>5</sup>.

4- خطب إلى عمر مولاً له، فما زاد على أن قال: أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعرفه أو تسرع بإحسان<sup>6</sup>.

5- لأن عقد الزواج عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخطبة كالبيع<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مغني المحتاج: الشريبي 3/138.

<sup>2</sup> تقريرات عليش: عليش طبعة دار الكتب العلمية 3/6.

<sup>3</sup> مسند أحمد: أحمد باقي مسند المكثرين.

<sup>4</sup> سبق تخرجه

<sup>5</sup> مسن أبي داود: أبي داود

<sup>6</sup> المغنى: ابن قدامه 7/433.

<sup>7</sup> المغنى: ابن قدامه 7/434.

هذه الأدلة بمجموعها تدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب، أي على استحباب الخطبة وليس على وجوبها.

### ثالثاً: كيفية الخطبة

يقوم الخاطب فيسم الله ويحمده، ويصلّى على النبي ﷺ ويوصي بتوسيع الله تعالى، ثم يقدم بطلب المخطوبة كأن يقول: جئتم خطاباً كريمكم أو فتاتكم.

ويخطب الولي كذلك فيجيئه بالموافقة كأن يقول: لست بمرغوب عنك.

جاء في نهاية المحتاج قوله: " يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خطبة قبل الخطبة، فنبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلوة على رسول الله ﷺ، ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول جئتم خطاباً كريمكم، وإن كان نائباً أو وكيلًا يقول جاعكم موكلٍ خطاباً كريمكم أو فتاتكم، فيخطب الولي أو نائبه كذلك، ثم يقول لست بمرغوب عنك<sup>1</sup>".

ويستحب أن يبدأ الخطبة بحمد الله تعالى لما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال أقطع<sup>2</sup> ».

ويستحب أن يتشهد في خطبته لما روي عن أبي داود والترمذى، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء<sup>3</sup> ».

ويستحب تقليل الخطبة عند المالكية والشافعية في رواية<sup>4</sup>.

جاء في حاشية العدوى قوله: " تقليل الخطبة، قال بعض الأكابر أقلها أن يقول الزوج الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول ﷺ، قبلت نكاحها لنفسي<sup>5</sup> ».

ويستحب أن يخطب بالخطبة المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه تبركاً، وتسمى خطبة الحاجة.

<sup>1</sup> نهاية المحتاج: الرملاني 202/6.

<sup>2</sup> مسنون أحمد: أحمد باقي مسنون المكتثرين.

<sup>3</sup> مسنون الترمذى: الترمذى، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، كتاب الأدب، انظر الأنكار: النووى ص 249.

<sup>4</sup> حاشية للخرشى: الخرسى 167/3، حاشية العدوى: العدوى 3/167، نهاية المحتاج: الرملاني 202/6، مقتني المحتاج: الشربينى 3/138.

<sup>5</sup> حاشية العدوى: العدوى 3/167.

تبرك الأئمة - رضي الله عنهم بخطبة عبد الله بن مسعود <sup>رضي الله عنه</sup> وسموها خطبة الحاجة، جاء في حاشية الجمل ومغني المحتاج ما نصه: ط وتبrik الأئمة - رضي الله عنهم - بما روی عن ابن مسعود <sup>رضي الله عنه</sup> موقعاً ومرفوعاً، قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب حاجة من نكاح أو غيره فليقل: إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونسأله، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد ورسوله <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup>، <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> <sup>اللَّهُمَّ إِنَّمَا مَوْلَانَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنَّا تَقْرَبُوا إِلَيْنَا حَقَّ تَقْرَبِكُمْ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ</sup> مُسْلِمُونَ <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> <sup>أَنَّا نَسَأَلُكُمْ أَنْ تَقْرَبُوكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِنَّةٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ</sup> <sup>مِنْهَا حَالًا كَثِيرًا وَدَسَاءً وَأَنْتُمُ اللَّهُ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> <sup>أَنَّمَّا مَنْ أَنْتُمْ تَقْرَبُونَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَوْلَانَا فَلَا يُؤْلِمُنَا سَيِّدَ الْعَالَمِينَ وَلَا يُغْرِيَنَا كُوْنُوكُومُ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِرَزَّاعَظِيمًا <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> <sup>أَنَّمَا مَنْ أَنْتُمْ تَقْرَبُونَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَوْلَانَا فَلَا يُؤْلِمُنَا سَيِّدَ الْعَالَمِينَ وَلَا يُغْرِيَنَا كُوْنُوكُومُ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِرَزَّاعَظِيمًا</sup></sup></sup>

وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة، وكان القفال يقول بعدها: " أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله، يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما ي يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما آخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء الله وقدر كتاب الله سبق، فإن مما قضى الله وقدر أن يخطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين <sup>5</sup>".

خامساً: خطبة الرسول <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> حين زوج بنته فاطمة إلى علي بن أبي طالب.

خطب الرسول <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> حين زوج بنته فاطمة لعلي بن أبي طالب بخطبة قال فيها: ( الحمد لل محمود بنعمته، المعبد بقدرته، المطاع سلطانه، الم وهو من عذابه وسلطاته، والنافذ أمره في أرضه وسماته، الذي خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه ومشيتهم، وجعل المصاورة سبباً لاحقاً وأمراً مفترضاً أوضح، أي شك به الأئم، وأكرم به الأرحام، فقال عز من قائل: <sup>لهم</sup>

<sup>1</sup> سورة آل عمران: آية 102.

<sup>2</sup> سورة النساء: آية 1.

<sup>3</sup> سورة الأحزاب: الآيات 70 - 71.

<sup>4</sup> سنن الترمذى: الترمذى، وقال حديث حسن، سن أبي داود، انظر حاشية الجمل: الجمل 131/4،

معنى المحتاج: الشريبينى /3، المعنى: ابن قدامة /7.

<sup>5</sup> حاشية الجمل: الجمل 131/4، معنى المحتاج: الشريبينى /3

الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرْكًا فَجَعَلَهُمْ سَبَّاً وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ عَزِيزًا<sup>١</sup>، ولكل قدر أجل لـ ﴿كُلُّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾<sup>٢</sup>.

سادساً: متى تستحب الخطبة؟

تستحب الخطبة إذا كانت المخطوبة من يجوز التصرير لها بالخطبة، ولا تستحب من يحرم التصرير لها ويجوز التعریض إذ لو سنت في ما فيه تعریض صار تصریحاً<sup>٣</sup>. جاء في مغني المحتاج: قوله: "ومحل استحباب تقديم الخطبة في الخطبة الجائز فيها التصرير، أما الخطبة التي لا يجوز فيها إلا التعریض، فلا يستحب فيها الخطبة قبل الخطبة"<sup>٤</sup>.

## المطلب الثاني سن الخطاب والمخطوبة

لم تحدد الشريعة الإسلامية سنًا معيناً للخطبة، بل تركت ذلك للعرف تيسراً على الناس، وقد أجاز عامة الفقهاء<sup>٥</sup> زواج الصغار مستدلين على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَأْنِدُونَ إِنَّ أَرْبَتَنَا فَعِدَّتْنَاهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْهُنَّ﴾<sup>٦</sup>، فجعل الله تعالى عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، وروى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأندخلت عليه وهي بنت تسعة سنين، ومكثت عنده تسعاً»<sup>٧</sup>. فإن كان الشرع لم يحدد سنًا للزواج، فمن باب أولى أنه لا يحدد سنًا للخطبة، ولا مانع في الشرع الإسلامي أن تقع الخطبة على من لم تولد بعد، كما وعد صحابي بتزويج ابنته التي

<sup>١</sup> سورة الفرقان: آية 54.

<sup>٢</sup> سورة الرعد: الآيات 38 – 39.

<sup>٣</sup> نهاية المحتاج: الرمل 6 / 201 – 202.

<sup>٤</sup> مغني المحتاج: للشريبي 3 / 138.

<sup>٥</sup> الاختيار: الموصلي 94/3، البحر الرائق: ابن نجم 3/126، الهدایة: المرغینانی 1/198، بداية المجتهد: ابن رشد 6/6 – 7، الكافي: القرطبي 2/522، 529، مغني المحتاج: الشريبي 3/160، المغني: ابن قدامہ 7/379.

<sup>٦</sup> سورة الطلاق: آية 4.

<sup>٧</sup> صحيح البخاري: البخاري 7/22.

ستولد له من يعطيه رحمة، فاعطاه رجل رحمة، ثم طالبه بتنفيذ وعده، وكانت تلك خطبة من لم يولد، وقد أقر رسول الله ﷺ هذه الخطبة، وطالب والد البنت أن ينفذ وعده، قال الإمام الخطاطي في شرح الحديث الشريف المشار إليه والمروي في سنن أبي داود: "ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار إليه بتوكها، لأن عقد النكاح على معذوم فاسد، وإنما كان ذلك منه موعدا له"<sup>١</sup>.

ولكن الشريعة الإسلامية عندما أباحت زواج الصغار، أحاطته بضمانات كافية أهمها: أن

يتم بمعرفة الولي، وللصغرى والصغرى الخيار في فسخ الزواج عند البلوغ.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تشرط التقارب في السن بين الخطاب والمخطوبية بل تركت ذلك كله للعرف، مع أنها اعتبرت أن من أحسن اختيار الزوجين التقارب في السن -لما له من دور كبير في تحقيق التقاهم والمودة بين الزوجين والذي يؤدي إلىبقاء الحياة الزوجية وسعادتها- دون أن تجعله شرطا ملزما لكلا الخطابين، بل تركته للعرف ورغبتها في الارتباط أو عدم وجود هذا الفارق في السن.

واتجاه الشريعة الإسلامية إلى عدم التدخل في تحديد سن الخطاب والمخطوبية هو الاتجاه الذي يتنق مع طبيعتها، فهي شريعة لم توضع لبلد دون آخر، أو لزمن دون آخر، وإنما هي شريعة أنزلها الله عز وجل لتكون شريعة المسلمين في كل بلد وفي كل زمان، كما أن سن الخطبة يختلف من بيئة إلى أخرى، فمن الحكمة أن يترك للعرف وتقدير الناس نظروf كل حال على حدة، وهذا اتجاه إلى الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك فابني أرى أنه من الأولى والأحوط عدم خطبة الصغار، إلا إذا كانت هناك مصلحة للصغرى، حتى لا يكون هناك عدول عن الخطبة بعد البلوغ، فيتضرر الطرف الآخر بسبب هذا العدول وقد يؤدي إلى وجود عداوة وبغضان بين الأسرتين بدلاً من الالفة والتقارب والمحبة، أو يكون زواج من لا يرغب فيه عن طريق الحياة أو الإكراه أو غير ذلك تنفيذاً لوعد الأهل بتزويج الصغار، مما يؤدي إلى الخلاف والشقاق والنزاع بعد الزواج، وعدم استقرار الحياة الزوجية، وقد يستغل هذا الخلاف فيؤدي إلى الطلاق. لذا فإن من الأولى ترك خطبة الصغار إلى ما بعد البلوغ حتى يقدم كلاً من الخطابين على الخطبة عن رضاً وقناعة، ويتحمل كل منهما نتائج هذه الخطبة وبيئاتها.

<sup>١</sup> انظر، خطبة النكاح: عن 62 - 63.

## **المطلب الثالث**

### **إنعام الخطبة**

تلزم الخطبة في الشريعة الإسلامية بطلب الرجل المرأة للزواج، والإجابة عليها من المخطوبة أو ولها، ولم تشرط أية طقوس دينية، أو تدخل أحد من علماء الدين لإنعام الخطبة، ولم تلزم أيًّا من الخاطبين بلبس خاتم الخطوبة، فهذا الخاتم وسيلة لإعلان الخطبة لا لقيامها، وهي متروكة للعرف والعادة وإرادة كل من الخطاب والمخطوبة.

جاءت الشريعة الإسلامية منسجمة مع العرف والعادة، فلم تتعارض على ما اعتاده الناس من إعلان للخطبة بقراءة الفاتحة، أو ليس خاتم الخطوبة بإصبع اليد اليمنى، أو إقامة حفل صغير يحضره الأهل والأصدقاء والجيران، يتم خلاله ليس الخاتم، وتوزع فيه المشروبات والحلويات وغير ذلك، طالما اتخذ مظهراً يتفق مع تشريعات الإسلام ومبادئه، فلم يكن فيه اختلاط بين الرجال والنساء، أو تناول ما حرمه الله تعالى كالخمر، أو ليس الذهب للرجال، أو إسراف وتبذير للمال وغير ذلك.

إن الشريعة الإسلامية لم تلزم أحداً بإعلان الخطبة، ولم تجعله شرطاً لقيامها، بل تركت ذلك للعرف والعادة، وإعلان الخطبة عن طريق ليس خاتم الخطوبة، أو دعوة الأقارب والأهل، أو إقامة حفل صغير، أو توزيع الحلوي أو غير ذلك، جائز إذا تم في حدود آداب الإسلام وتعاليمه.

وكذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تلزم أحداً بتوثيق الخطبة بشهود أو كتابة أو يمين أو غير ذلك وإن كان هناك توثيق للخطبة، فيكون لإثباتها وليس لقيامها، فهي تم بمجرد طلب الرجل المرأة للزواج والإجابة بالموافقة، ولا يترتب على التوثيق أي أثر.

## **المطلب الرابع**

### **رأي القانون**

لم تضع كثير من الدول العربية تشريعات للخطبة، بينما وضع بعض الدول تشريعات للخطبة، ولكنها لم تكن شاملة لجميع أحكام الخطبة، ولذلك فإن هذه الدول تطبق على الخطبة أحكام الشريعة الإسلامية في ما لم يرد فيه نص، كتحديد سن الخاطبين وإنعام الخطبة، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

## الفرع الأول

### تحديد سن الخاطب والمخطوبة

لم تُشترط الدول العربية سنًا معيناً للخطبة عند المسلمين، وإن كانت لا تبيح زواج الخاطب والمخطوبة إلا إذا بلغت سنًا معيناً، ومن ذلك.

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يضع قانون الأحوال الشخصية الأردني أي مادة لتحديد سن الخاطب والمخطوبة، وبالتالي تجوز الخطبة في أي سن، إلا أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون كلاً الخاطبين قد أتموا الثامنة عشرة سنة شمسية، كما أجاز للقاضي أن يأنب بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 2 من قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة 2001م على ما يأتي: "بلغى نص المادة 5 من القانون الأصلي<sup>١</sup>، ويستعاض عنه بالنص التالي:

"يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا أنه يجوز للقاضي أن يأنب بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية"<sup>٢</sup>.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوري:

لم يُشترط قانون الأحوال الشخصية السوري سنًا معينة للخطبة، غير أنه لم يبيح زواج الخاطب بالمخطوبة إلا إذا اكتملت فيه شروط الأهلية وهي: العقل والبلوغ، حيث جاء في الفقرة 1من المادة 15 ما نصه: "يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ"، وفي المادة 16 ما نصه:

\* نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الأصلي رقم 61 لسنة 1976 على ما يأتي: 'يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن يتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر

<sup>2</sup> قانون مؤقت رقم (82) لسنة 2001، قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني.

تكميل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة من العمر، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر<sup>١</sup>.

أما إذا أدعى الخاطب أو المخطوبية البلوغ، ولم يصل هذه السن، وكان الوالى هو الأب أو الجد اشتربط موافقته، فقد جاء في المادة 18 ما نصه: ١ - إذا أدعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبوا الزواج، بإذن القاضي إذا ثبّت له صدق دعواهما واحتمال جسميهما. ٢ - إذا كان الوالى هو الأب أو الجد اشتربط موافقته<sup>٢</sup>.

### ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية المغربي

أجاز قانون الأحوال الشخصية المغربي الخطبة دون تحديد سن معينة لكل من الخاطب والمخطوبية، غير أنه لم يجز الزواج إلا إذا أتم الفتى الثامنة عشرة، وأتمت الفتاة الخامسة عشرة من العمر، حيث جاء في الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية المغربية ما نصه: تكميل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر<sup>٣</sup>.

أما الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الوالى، فإن امتنع عن الموافقة رفع الأمر إلى القاضي ن حيث جاء في الفصل التاسع ما نصه: "الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الوالى، فإن امتنع من الموافقة، وتمسك كل برغبته، رفع الأمر إلى القاضي"<sup>٤</sup>.

### رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

أجاز القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الخطبة في أي سن، غير أنه لم يجز زواج الخاطب بالمخظوبة إلا إذا اكتملت أهلية الزواج، حيث جاء في المادة (٨) ما نصه: تكميل أهلية الزواج بالعقل وبلوغ الفتى سن الرشد القانوني، وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> قانون الأحوال الشخصية المعديل: وزارة العدل ص 24، قانون الأحوال الشخصية: الكوفي ص 27.

<sup>٢</sup> قانون الأحوال الشخصية المعديل: وزارة العدل ص 25، قانون الأحوال الشخصية: الكوفي ص 27 - 28.

<sup>٣</sup> الوثائق العدلية: العراقي ص 124، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 351.

<sup>٤</sup> الوثائق العدلية: العراقي ص 124، أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 351.

<sup>٥</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

كما أجاز زواج من أكمل الخامسة عشرة بطلبه، إذا ثبت للقاضي قابليته البدنية بعد موافقة وليه، فقد جاء في المادة (11) ما نصه: "إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة الزواج، فللقاضي أن يأذن له به إذا ثبت له قابليته البدنية بعد موافقة وليه، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعتراض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتراض زوجه القاضي"<sup>١</sup>.

كما منع القانون تزويج الصغير الذي لم يكمل الخامسة عشرة من العمر إلا بإذن القاضي إذا اقتضت المصلحة ذلك، حيث جاء في المادة (12) كما نصه: "يمنع تزويج الصغير ذكرًا كان أو أنثى قبل إكماله الخامسة عشرة من العمر، إلا أن بأذن من القاضي، كلما وجد سبب خطير أو اقتضت المصلحة ذلك"<sup>٢</sup>.

**خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي:**  
لم ينص القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي على تحديد سن معينة للخطبة، غير أنه لم يجز زواج الخاطب والمخطوبة إلا إذا اكتملت أهلية الزواج، فإذا طلب من بلغ الخامسة عشرة الزواج، زوجه القاضي إذا امتنع وليه عن تزويجه دون سبب، حيث جاء في المادة (9) ما نصه: "أ - إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج، وامتنع وليه عن تزويجه، جاز له رفع الأمر إلى القاضي.  
ب - يحدد القاضي مدة لحضور الولي بين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلًا، أو كان اعتراضه غير سانح زوجه القاضي"<sup>٣</sup>.

وقد أجاز القانون تزويج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر بإذن القاضي وبعد التتحقق من المصلحة، حيث جاء في المادة (10) ما نصه: "مع مراعاة الفقرة ب من المادة السابقة لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التتحقق من المصلحة"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

<sup>٢</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

<sup>٣</sup> جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

<sup>٤</sup> جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

## الفرع الثاني

### التقاوب في السن بين الخطاب والمخطوبة

إن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية لم تنص على اشتراط التقاب في السن بين الخطاب والمخطوبة، وإنما تركت ذلك للعرف، وجعلته حقاً للمرأة، ومن ذلك:

#### أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

تبه قانون الأحوال الشخصية إلى قضية التقاوت في السن بين الخطاب والمخطوبة عند الزواج لذلك أوجب على القاضي التأكد من رضا الزوجة، وأن مصلحتها متحققة في ذلك، حيث نص في المادة (7) على أنه: "يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة، إذا كان خطيبها يكبرها بأكثر من عشرين عاما، إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة في ذلك"<sup>١</sup>.

#### ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوري

أعطى القانون الحق في منع زواج الخطابين إذا كانا غير متناسبين في السن، ولم تكن مصلحة في هذا الزواج، حيث نص في المادة "19" على أنه: "إذا كان الخطابان غير متناسبين، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي أن لا يأذن به"<sup>٢</sup>.

#### ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية المغربي:

اعتبر قانون الأحوال الشخصية المغربي التاسب العرفي في السن بين الزوجين حق للزوجة وحدها، حيث جاء في الفصل الخامس عشر من مدونة الأحوال الشخصية ما نصه:  
يعتبر التاسب العرفي في السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها<sup>٣</sup>.

#### رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

أعطى مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية للزوجة وحدها الحق في قبول الزواج مع التقاوت في السن بينهما، حيث نصت الفقرة ج من المادة 21 على أن: "التناسب في السن بين الزوجين حق للزوجة وحدها"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> مجموعة التشريعات: الظاهر ص 102.

<sup>2</sup> قانون الأحوال الشخصية: وزارة العدل من 25، قانون الأحوال الشخصية: الكويتي ص 351.

<sup>3</sup> الوثائق العدلية: العراقي من 125، أحكام الأمراة: ابن معجوز ص 325.

<sup>4</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 20.

## **المبحث الخامس**

### **هدايا الخطبة**

#### **المطلب الأول**

##### **تعريف الهدايا**

#### **الفرع الأول**

##### **تعريف الهدايا**

**أولاً: تعريف الهدايا لغة:**

أولاً: **الهدية لغة:** الهدية مفردة والجمع الهدايا، يقال أهدى له وإليه، وهي ما يقدمه القريب أو الصديق من التحف والأطافل، والنهادي: أن يهدى بعضهم إلى بعض<sup>١</sup>.

ثانياً: **الهدية اصطلاحاً:** الهدية نوع من أنواع الهبة، وهي ما يقدمه الواهب للموهوب له على وجه الإكرام والتودد والمكافأة<sup>٢</sup>.

إن ما يقدمه الواهب للموهوب له على وجه الإكرام والتودد هدية، أما إن كان يقصد ثواب الآخرة فهو صدقة، وإن لم يقصد شيئاً فهو هبة.

قال البيهقي: " وأنواع الهبة: صدقة وهدية ونحلة وهي العطية، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً ومكافأة فهدية، وإنما لم يقصد شيئاً من لم يذكر فهبة وعطية ونحلة "<sup>٣</sup>.

وقال الشريبي: " التعليك بلا عوض هبة، فإن ملك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهبة "<sup>٤</sup>.

وقال ابن تيمية: " وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة "<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> مختار الصحاح: الرازي ص 693، المعجم الوسيط: مصطفى وأخرون 2/989.

<sup>٢</sup> الإنقاع: الشريبي 2/85، مغني المحتاج: الشريبي 2/397، كشاف النقائ: البيهقي 4/251.

<sup>٣</sup> كشاف النقائ: البيهقي 4/251.

<sup>٤</sup> الإنقاع: الشريبي 2/85، مغني المحتاج: الشريبي 2/397.

<sup>٥</sup> مجموعة الفتاوى: ابن تيمية 31/151.

## الفرع الثاني

### شمول الهدايا

الهدايا شاملة لكل ما يقدمه المهدى إلى المهدى إليه من النقد والذهب والفضة والملابس والأثاث والسيارات وغير ذلك.

وتعود الولاتم التي يدعى إليها الخاطبان من الهدية، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لو دعيت إلى كراع<sup>1</sup> لأجابت، ولو أهدى إلى ذراع لقلبت)<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث الشريف على الحث على إجابة الدعوة وقبول الهدية، ولو كانت شيئاً حقيراً كالكراع، وفيه دليل على أن الوليمة من الهدية، قال الشوكاني "والظاهر أن مراده عليه السلام الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع، وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فإن الذراع لا يعد على انفراد خطيراً، ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه، ولا شك أن مراده عليه السلام الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية، وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### حكم الهدايا

لقد جرى العرف بين الناس أن يقدم الخاطب لمخطوبته بعض الهدايا، وقد تقدم المخطوبة لخطيبها شيئاً من الهدايا، والهدف من ذلك تحقيق التالف والتحاب والتقارب بينهما وبين أسرتيهما، وقد لعب العرف دوراً كبيراً في تحديد هذه الهدايا، وهي تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، ومثال ذلك جرى العرف في الأردن أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتماً من الذهب وهو ما يسمى بالدببة، وأن يقدم لها بعض الهدايا العينية المستهلكة وغير المستهلكة - مثل تقديم الحسوى وبعض الثياب - وخاصة في المناسبات والأعياد - كما جرى العرف دعوة المخطوبة وأهلها إلى وليمة عند أهل الخاطب، فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟.

<sup>1</sup> الكراع: ما دون الكعب من الدابة.

<sup>2</sup> صحيح البخاري: البخاري طبعة عالم الكتب 44/7

<sup>3</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 346/5

للاجابة على ذلك نقول بأن الهدية بصفة عامة مستحبة - ومنها هدايا الخطبة - لا خلاف في ذلك بين العلماء<sup>١</sup>.

قال ابن قدامة المقدسي: "وَجَمِيعُ ذَلِكَ الْهَدْيَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدْيَةُ وَالْعَطْيَةُ - مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ"<sup>٢</sup>.

وقد استدلوا على استحباب الهدية بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول

#### أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّا وَرَأَعَى أَلَّا يُرِيكُمُ الْأَنْوَارَ﴾<sup>٣</sup>، والهدية بر و معروف.

#### ثانياً: السنّة النبوية:

١- عن أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: «تهادوا تحابوا»<sup>٤</sup>.

٢- عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي صل أم سلمة قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوافي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت على فهني لك" قالت: وكان كما قال رسول الله صل وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»<sup>٥</sup>.

٣- عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحرن من المعروف جارة لجارتها ولو شق فرساً شاء»<sup>٦</sup>.

**وجه الدلالة:** تدل هذه الأحاديث وغيرها على استحباب الهدية، وأنها سبب التودد والتحاب بين الناس.

<sup>١</sup> الاختيار: الموصلي /3، الهدية: المرغيناني /224، الإقناع: الشربيني /85، كفاية الأخبار: الحصني /200، معنى المحتاج: الشربيني /396، الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي /246، كشف النقاع: البهوي /251، المعنى: ابن قدامة /6.

<sup>٢</sup> الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي /6.

<sup>٣</sup> سورة العنكبوت: آية 2.

<sup>٤</sup> الأدب المفرد: البخاري، السنن الكبرى: البهوي، سبل السلام: الصنعاني /3. 114.

<sup>٥</sup> نيل الأوطار: الشوكاني /5. 346.

<sup>٦</sup> حر الصدر: حقدم.

<sup>٧</sup> فرساً: الظلف.

<sup>٨</sup> صحيح البخاري: البخاري.

انعقد إجماع المسلمين على استحباب الهدية<sup>١</sup> ، قال الشربيني: "وانعقد الإجماع على استحباب الهدية بجميع أنواعها"<sup>٢</sup>.

رابعاً: المعمول:

إن الهدية توجد التواد والتحاب، وتؤدي إلى إقامة الألفة في ما بين الناس، ويزداد استحباب الهدية بمناسبة الخطبة، وقد نص الفقهاء على ذلك، حيث جاء في شرح عين العلم وزين الحلم قوله: "ويهادي كل منهما صاحبه قبل التزوج أو الرجل، لأنه أولى لأن يكون في هذا الفعل هو البادئ، فورد: "تهادوا تحابوا"<sup>٣</sup>.

وقد كره بعض الصحابة الدخول بالزوجة دون أن يقدم لها شيئاً من المهر أو الهدية، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً، فلأنه أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتمتا إن كان معه"<sup>٤</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم لها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة وعطاء"<sup>٥</sup>.

### المطلب الثالث

#### قبول الهدايا والمكافأة عليها

##### الفرع الأول

##### قبول الهدايا

لقد جرى العرف أن يتم تبادل الهدايا بين الخاطبين، وذلك لخلق جو من الألفة والمحبة بينهما، وإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج، وقد يشترك فيها أهل الخاطبين، تأكيداً للترابط

<sup>1</sup> الاختيار: الموصلي 3/58، الهداية: المرغيناني 3/224، الإنقاع: الشربيني 2/85، مغني المحتاج: الشربيني 2 .396/

<sup>2</sup> الإنقاع: الشربيني 2/85، مغني المحتاج: الشربيني 2/396.

<sup>3</sup> سبق تخرجه.

<sup>4</sup> خطبة النكاح: عتر من 344، نقلًا عن شرح عين العلم 1/286.

<sup>5</sup> السنن الكبرى: البيهقي 7/253.

<sup>6</sup> السنن الكبرى: البيهقي 7/253.

والآلفة بين الأسرتين، ويندب في الشريعة الإسلامية أن يقبل كلاً من الخاطبين هدية الآخر وعدم ردها مهما كانت قيمتها غالبة الثمن أو رخيصة الثمن، فعن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»<sup>١</sup>.

أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بقبول الهدية ونهى عن ردها وعدم قبولها، لما في ذلك من جلب الوحشة وتناقض الخواطر، فإن التهادي من الأسباب المؤثرة في المحبة، خاصة إذا كانت بين الخاطبين، ولهذا حض الرسول ﷺ على قبول الهدية مهما كانت قيمتها ضئيلة وعدم ردها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبيت، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقلبت)<sup>٢</sup>.

وقد كان الرسول ﷺ يفتح رد الهدية، فقد أخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قالت: (قلت يا رسول الله تكره رد اللطف) \* قال: ما أভي له لو أهدى إلى كراع لقلبه<sup>٣</sup>. وقد كره الفقهاء للأذلة السابقة وغيرها رد الهدية حيث لا يوجد مانع شرعى، لما في الرد من الإهانة وغاظة المعاشرة، والمسلم لطيف مهذب رقيق الإحسان.

## الفرع الثاني المكافأة على الهدايا

لقد جرت العادة بين الناس أن يتم قبول هدايا الخطبة والمكافأة عليها، وقد يشترك فيها أهل الخاطبين، تأكيداً للترابط والآلفة بين الأسرتين، وهو أمر مستحب في الشريعة الإسلامية، فقد جاء في الروضة الندية قوله "يسرع قبولها - أي الهدية - ومكافأة فاعلها"<sup>٤</sup>. وجاء في فقه السنة قوله: "ويستحب المكافأة على الهدية، وإن كانت من أعلى لأنى"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> مسند أحمد: مسند الشاميين، نيل الأوطار: الشوكاني.

<sup>٢</sup> سبق تفريجه.

\* اللطف: اليسير من الطعام.

<sup>3</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 345/5

<sup>4</sup> الروضة الندية: القوجي 235/2

<sup>5</sup> فقه السنة: مبابق 3/542

ويستحب رد ما يمثل الهدية أو أكثر لأنها تحية، فقد قال الله تعالى: **وَإِذَا حَيْتُمْ بِنَجَّيْتُ فَعَيْوًا أَحَسَّ مِنْهَا أَوْرُدُوهَا**<sup>١</sup>، ولما روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»<sup>٢</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث الشريف على أن الرسول ﷺ كان يكافئ المهدى على هديته، فقد جاء في نيل الأوطار **أي يعطى المهدى بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوى قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة: ويثيب ما هو خير منها**<sup>٣</sup>.

ويقصد من المكافأة على الهدية، مقابلة المعروف بالمعروف، ورد الإحسان بإحسان مثله تحيقًا لإقامة المودة بين الناس، وليس المقصود منه عقد معاوضة يتداول فيه الطرفان ما يساوى قيمة الآخر، كعقد البيع، فقد جاء في الروضة الندية قوله: «قال في الحجة البالغة: إنما يبتعني بها إقامة الألفة بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله، فإن الهدية تحب المهدى إلى المهدى له من غير عken»<sup>٤</sup>.

إن لم يتمكن المهدى له مكافأة المهدى، فعليه أن يشكّره ويظهر نعمته، لإبقاء المودة بينهما جاء في الروضة الندية قوله: «فإن عجز -أي المهدى له- عن رد الهدية بمثلها فليشكّره، ولبيه نعمته، فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته، وأنه يفعل في إيراث الحب ما تفعله الهدية»<sup>٥</sup>.

ومن هنا فقد كانت مكافأة المهدى ردًا للجميل، وتقديرًا للمعروف واستمرارًا في المودة والمحبة لهذا كره العلماء أن يضطر إلى مقابلته بأكثر مما أهدى، ينوي في ذلك طلب الزيادة، قال في شرح عين العلم: «إذا أهدى شيئاً فلا يبتعني أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة فاسدة كما يشير إليه قول الله تعالى: **وَلَا تَمْنَعْ شَكّرَ**<sup>٦</sup> وقد خالف في ذلك الحنابلة فأجازوا للمهدى أن يهدى بقصد أن يكافأ بأكثر مما أهدى، واعتبروا الآية الكريمة خاصة بالرسول ﷺ وحده، جاء في كشف النقاع قوله: «وَمَنْ أَهْدَى

<sup>١</sup> سورة النساء: آية 86.

<sup>٢</sup> صحيح البخاري: البخاري، كتاب الهبة.

<sup>٣</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 5/6.

<sup>٤</sup> الروضة الندية: الفتوحji 2/235.

<sup>٥</sup> الروضة الندية: الفتوحji 2/235.

<sup>٦</sup> سورة المدثر: آية 6.

شيئاً ليهدي له أكثر منه، فلا يأس به لغير النبي ﷺ، فكان ممنوعاً منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُ﴾<sup>1</sup>، أي لا تعطي شيئاً لتأخذ أكثر منه، قال ابن عباس وغيره: وهو خاص بالنبي ﷺ، لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها.<sup>2</sup>

## المطلب الرابع الهدايا لأهل المخطوبية

الهدية لا تقتصر على الخاطبين بل قد تتعداهم لتشمل الأهل، فيقدم الخاطب هدية إلى أهل المخطوبية، وتقدم المخطوبة هدية إلى أهل الخاطب، وقد يقدم أهل الخاطب هدية إلى المخطوبة، وكذلك قد يقدم أهل المخطوبية هدية إلى الخاطب، فهذا أمر مستحب ومندوب إليه في الشريعة الإسلامية، خاصة إذا تعارف أهل تلك المنطقة على ذلك، من أجل تحقيق التقارب والتلاطف والتواطد بين الأسرتين.

ونقديم الهدية إلى أهل الخاطب أو المخطوبة أمر مستحب لا إلزام فيه ولا إجبار، بل هو من قبيل الاختيار، وإن من أحق ما تكرم به المرأة أن يكرم أهلهما، وأن ما يقدم لأهلهما بمناسبة الخطبة هو حق لهم، فقد روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: (ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو ولديها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم الرجل ابنته أو أخته).<sup>3</sup>

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت على مصدق أو حباء<sup>4</sup> أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة العذر: آية 6.

<sup>2</sup> كشف النقاع: البهوي 252/4.

<sup>3</sup> السنن الكبرى: البهوي 248/7.

<sup>4</sup> الحباء: العطاء، والمعطية: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، مختار الصحاح: الرازي ص 121.

<sup>5</sup> سنن النسائي: النسائي 120/6.

قال الشوكاني بعد أن روى الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به"<sup>1</sup>.

كما يدل الحديث الشريف على أن الهدية إن كانت بعد عقد النكاح، فهي لمن تسمى باسمه وتعطى له، فإن سمي الهدية للزوجة فهو لها، وإن سماها للأب أو للأم أو لغيرهما، فهي لمن سماه.

أما إن كانت الهدية قبل العقد، فإن سميت للمخطوبة، فإنها تستحقها اتفاقاً، وإن سميت لأهلها، فهي لها عند بعض الفقهاء، بينما يرى آخرون أنها لمن سميت له، قال الشوكاني بعد أن ذكر الحديث: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء، أو عدة بوعده، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له، سواء كان ولها أو غير ولها أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري ومالك، وقال مالك إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه<sup>2</sup>.

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: "أن كل ما اشترط المنكح من كان أياً أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته"<sup>3</sup>.  
هذا إذا قدم الخاطب الهدية لأهل المخطوبة باختياره دون أن يشترطوا عليه ذلك، حيث يحرم على أهل المخطوبة أن يشترطوا هدية لهم على الخاطب، فإن اشترطوا وقدمها الخاطب، وهو غير راض فأخذوها، فإنهم يأكلون مال غيرهم بالباطل، لأنه من قبيل الرشوة التي حرمتها الله تعالى، وله استردادها منهم حتى لو تم الزواج.

### رأي القانون

أخذت قوانين الأحوال الشخصية برأي الفقه الإسلامي في استحباب تقديم الهدايا لأهل الخاطب والمخطوبة من قبل المخطوبة والخاطب، ونصت بعض القوانين على أنه يمنع لأهل المخطوبة تسليم الزوجة لزوجها، وإن حصل ذلك فللخاطب استرداده ومن ذلك:

<sup>1</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 175/6.

<sup>2</sup> نيل الأوطار: الشوكاني 174/6.

<sup>3</sup> الموطا: مالك 417/2.

## أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (62) على أنه: "لا يجوز لأبوي الزوجة، أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم، أو أي شيء آخر، مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قاتماً أو قيمته إن كان هالكاً".<sup>1</sup>

## ثانياً: قانون الأحوال الشخصية المغربي

نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل التاسع عشر على أنهى: "يمنع أن يأخذ الوالى -أب أو غيره- من الخاطب شيئاً لنفسه مقابل تزويجه بنته أو من له الولاية عليها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجموعة التشريعات: الظاهر ص 116.

<sup>2</sup> أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 353، الوثائق العدلية: العراقي ص 162.



## الفصل الرابع

### انتهاء الخطبة

المبحث الأول: العدول عن الخطبة

المبحث الثاني: الأسباب الأخرى لانتهاء الخطبة



# **الفصلان الباقيان**

## **انتهاء الخطبة**

### **المبحث الأول**

#### **العدول عن الخطبة**

لقد كثرت في وقتنا الحاضر حالات العدول عن الخطبة لأسباب لم تكن موجودة في العصور السابقة، كالتسريع في إتمام الخطبة قبل استكمال البحث والتحري الدقيق عن الطرف الآخر وأهله، وكثرة الخداع والغش، كأن يخفي أحد الخاطبين بعض العيوب أو الأمراض ثم يعلم بها الطرف الآخر بعد إتمام الخطبة، وغير ذلك من الأسباب.

والعدول عن الخطبة حسنات ومساوي، ومن أهم حسناته أنه يمنع من إتمام زواج فاشل قد يصعب التخلص منه، وبغيره قد يعيش الزوجان في تعاسة وأولادهما في شقاء، فالعدول حماية من هذا المستقبل المظلم، ومن مساوى العدول عن الخطبة: ما قد يلحق بسمعة أحد الخاطبين خصوصاً المخطوبة من أقاويل على ألسنة الناس، وما قد يخسره أحدهما أو كلاهما من أموال أنفقها في الاستعداد لزواج لم يتم، وما يتم من تقويت فرصة عمل أو استكمال دراسة أو زواج آخر أو غير ذلك، لكل ذلك كان لا بد من معرفة حكم العدول عن الخطبة، ومتي يكون العدول عن الخطبة تعسف؟ وما هي التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة، هذا ما سنبحثه في المطالب الآتية.

### **المطلب الأول**

#### **طبيعة الخطبة**

يشيع على ألسنة عامة الناس إطلاق اسم الخاطب على الشخص الذي عقد على امرأة عقداً صحيحاً ولم تزف إليه بعد، والواقع أن هذه التسمية خاطئة، فالخاطب: هو من تحدث في أمر الزواج من امرأة، ولم يتم العقد بعد فإذا ما تم العقد المستجتمع لكافة أركانه وشروطه، أصبح عاقداً أو زوجاً، له كافة حقوق الزوج وعليه سائر واجباته، بخلاف الخاطب.

وبناء على ما سبق فما طبيعة الخطبة؟ هل هي عقد ملزم للطرفين، أم وعده بالزواج، هذا ما سنبيّنه.

## الفروع الأولى

### الخطبة وعد بالزواج غير ملزم

أجمعوا المذاهب الإسلامية على أنه: إذا تم الاتفاق بين رجل وامرأة على الزواج، فإن هذا الاتفاق لا يعتبر عقد زواج، بحسب لما أن يختلفا بعضهما البعض كاختلاط الأزواج، ولا يتترتب على ذلك شيء من أحكام الزواج، فالخطبة ليست عقد زواج، وإنما هي وعد بالزواج غير ملزم<sup>1</sup> ولو اعتبرت عقداً ملزماً بإجراء عقد الزواج مستقبلاً، لفقد وظيفتها والغاية من أصل مشروعيتها؛ لأنها ما شرعت إلا ضمناً كافياً لحرية الأزواج، لا للالتزام به، ولا الإكراه عليه، كي لا يفاجأ أي من المتواضعين بالتزويج بمن لا يطمئن إليه، ومن هنا تدرك أن تكليفها الفقهي مستمد من غايتها، ولو لا هذا التكليف لما أمكن أن تضفي الوسيلة إلى غايتها، والمفروض أنها شرعت لذلك<sup>2</sup>.

كما أن الخطبة ليست جزءاً من عقد الزواج، ولا ركتاً فيه، ولا شرطاً لصحته، أو نفاده، أو لزومه.

وأيضاً لو كانت الخطبة التامة منشأ للالتزام بإجراء عقد الزواج الموعود، لفقد هذا العقد نفسه أساس انعقاده، وهو التراضي، فيعدوا باطلأ، لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح. وعلى هذا، فليست الخطبة جزءاً من عقد الزواج، ولا ركتاً فيه، ولا شرطاً لصحته، أو نفاده، أو لزومه.

أمّا إنّها ليست جزءاً من ماهية عقد الزواج؛ فلنّ عقد الزواج لو تم دون خطبة، لكان صحيحاً، تترتب عليه كافة آثاره، والعقد لا يوجد بدون ركن، بل لو كانت الخطبة محظمة وممنوعة كخطبة المعتادة، فإنّها لا تؤثر على صحة عقد الزواج، لو تم إبرامه قبل انتفاء العدة، لتوافر أركانه وشروط صحته، ونفاده، ولزومه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحكام الزواج: الصابوني ص 58، خطبة النكاح: عتر ص 357، الزواج والطلاق: أبو العينين ص 31 – 32 – 33، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: الصابوني ص 31، عقد الزواج: الصابوني ص 31.

<sup>2</sup> دراسات وبحوث: الدرني 2 / 729.

<sup>3</sup> دراسات وبحوث: الدرني 2 / 729 – 730.

وبناءً على ما سبق، فالخطبة ليست عقد زواج، ولا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، ومقدمة من مقاماته، ولو تأكّدت بما اعتاده الكثير من الناس من قراءة الفاتحة، أو إلباس خاتم الخطوبة، أو تبادل الهدايا، أو الاتفاق على المهر كله أو بعضه، أو تقديم شيء منه.

### رأي القانون:

نصت قوانين الأحوال الشخصية على أن الخطبة وعد بالزواج، وكل من الخطيبين العدول عن الخطبة، حيث جاء في المادة [ 1 ] من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية<sup>١</sup>، والمادة [ 1 ] من مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي<sup>٢</sup>، على أن: "الخطبة طلب التزوج أو الوعد به".

وأضاف مشروع القانون العربي الموحد: "ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا"<sup>٣</sup>.

وجاء في [ الفقرة أ من المادة 3 ] من مشروع القانون العربي الموحد<sup>٤</sup>، ومشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول الخليج العربي<sup>٥</sup> ما نصه: "لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة".

أمّا قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص في المادة [ 3 ] على أنه: "لا ينعقد الزواج بالخطبة، و لا بالوعد، و لا بقراءة الفاتحة، و لا بقبض أي شيء على حساب المهر، و لا بقبول الهدية".<sup>٦</sup>

وجاء في المادة [ 4 ] من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: "لكل من الخطيب أو المخطوبة العدول عن الخطبة".<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

<sup>2</sup> مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية - جريدة الخليج - عدد 6378 - ص 11.

<sup>3</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

<sup>4</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

<sup>5</sup> مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية - جريدة الخليج - عدد 6378 - ص 11.

<sup>6</sup> مجموعة التشريعات: الظاهر ص 101.

<sup>7</sup> مجموعة التشريعات: الظاهر ص 101.

ونص مشروع القانون الإماراتي للأحوال الشخصية في المادة [ 1 ] على أن: " الخطبة ليست زواجاً، ومثلها الوعد بالزواج، وقراءة فاتحة الكتاب، وقبض المهر، وقبول الهدايا، وكل من الطرفين العدول عن الخطبة " .<sup>1</sup>

ونص قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة [ 7 ] على أن: " الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا والجاري به عرف معتبر شرعاً " .<sup>2</sup>

كما جاء أيضاً في [ الفقرة أ من المادة 9 ] على أنه: " تنتهي الخطبة في أي حالة من الحالات الآتية، وهي:

أ- العدول عنها من الطرفين أو من أحدهما. " .<sup>3</sup>

ونص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة [ 2 ] على أن: " الخطبة والوعد بالزواج، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الهدية، لا تكون زواجاً " .<sup>4</sup>

كما نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في [ الفقرة 3 من المادة 3 ] على أن: " الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة لا تعتبر عقداً " .<sup>5</sup>

كما نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل [ 2 ] على أن: " الخطبة وعد بالزواج، وليست بزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا " .<sup>6</sup>

---

مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 5، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان / 3.

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 5، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان / 3.

\* - تتمة الحالات التي نصت عليها المادة [ 9 ] هي:

ب - وفاة أحد الطرفين.

ج - عارض يحول دون الزواج " .

\* - تتمة الحالات التي نصت عليها المادة [ 9 ] هي:

ب - وفاة أحد الطرفين.

ج - عارض يحول دون الزواج " .

قانون الأحوال الشخصية: وزارة العدل ص 24، قانون الأحوال الشخصية ومذكرة الإيضاحية: الكريفي ص 22.

5 الأحوال الشخصية: الكبيسي 2 / 400.

6 أحكام الأمراة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العدلية: العراقي ص 123.

وجاء أيضاً في الفصل [3] ما نصه: "كل من الخطاب والمخطوبية العدول عن الخطبة".<sup>1</sup>  
وجاء في قرار محكمة النقض المصرية: "إن الخطبة ليست إلا تمهدًا لعقد الزواج، وهذا الوعد لا يقيد أحدًا من المتزوجين، فلكلٍّ منها أن يعدل عنه في أي وقت شاء خصوصاً، وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافق للمتعاقدين كامل الحرية في مبادرته".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الوعود بالعقد لا يلزم قضاء

إن الخطبة الصحيحة عند تمامها وعد من قبل الخطاب والمخطوبية معاً بإنشاء عقد زواج في المستقبل، وليس للوعد بالعقد قوّة الإلزام عند جمهور الفقهاء، خلافاً لمالك في بعض أقواله.<sup>3</sup>\*

ومن الذين قالوا بأن للوعد بالعقد قوّة الإلزام الحسن البصري، ونقل البخاري عن ابن الأشعري القضاء به عن سمرة بن جندب.<sup>4</sup>

إذا لم تكن في الخطبة قوّة إلزام لأحد الطرفين، فلكلٍّ منها أن يعدل عن الخطبة، وإن عدل، فهو يستعمل خالص حقه، وليس لأحد عليه من سبيل، ولا يصح لأحدهما أن يرفع دعوى

1 أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العدلية: العراقي ص 123.

2 مرح قانون الأحوال الشخصية السوري: الصابوني ص 31.

3 الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 37، خطبة النكاح: عتر ص 358.

\* — الوعود عند مالك <sup>كتبه</sup> فيه أربعة أقوال: —

أولها: أنه لا إلزام فيه، ولا يقضى بمقتضاه شيء، سواء كان الوعد سبباً للدخول في شيء أو ترك شيء ترتب عليه، أو التزامات مفارق أو لم يكن.

الثاني: أن الوعود ملزم، ويقضى به في كل الأحوال، وهذا مقابل القول الأول.

الثالث: أنه يجب الوفاء بالوعد الذي يكون سبباً لأمر يستطيع من بذلك له الوعد القيام به، بدون تحقيق الوعود، كمن بعد شخصاً بأن يعطيه مقداراً من المال ليسد ما عليه من دين، فإنه يقضى بالوفاء؛ لأن المدين والدائن كلماهما اعتمد على بذلك الوعود.

القول الرابع: أنه يجب الوفاء إذا كان الوعد له سبباً للتصرف، ودخل من بذلك الوعود في التصرف بسبب ذلك الوعود، كمن يقول لشخص اشتراط هذه الأرض، ولأنه أدفع تكاليف البناء، فإنه يجب الوفاء إذا اشتري.

انظر: الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 38 نقلاً عن الالتزامات للخطاب.

4 أحكام الزواج: الأشقر ص 68 نقلاً عن فتح الباري.

طلب عقد الزواج تأسياً على سابقة الخطبة؛ لأنَّ المصلحة العامة توجب أن يكون لكلاً الطرفين الحرية الثالثة قبل إبرامه؛ لأنَّ عقد يدوم مدى الحياة، ومن المصلحة التروي وتربيـد الأمر فيه، حتى إذا تمَّ كان ذلك برضـا صحيـح كامل لم تـشهـ شـائـبة.

وهذا يعني أنَّ الخطبة بطبيعتها تعني عدم الإلزام الجبـري لأـي طـرف من مـنـطـقـ الاختـيـارـ المـفـتوـحـ أـمـامـ لـطـرـفـينـ،ـ وـالـتـفـيـذـ مـعـلـقـ عـلـىـ دـمـرـ وـجـودـ ماـ يـصـرـفـ الـطـرـفـانـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـلـذـاكـ فـإـنـ أيـ إـلـزـامـ بـإـتـامـ الـعـقـدـ بـنـاءـ عـلـىـ الـخـطـبـةـ حـمـلـ لـلـخـاطـبـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـتـخـلـ فيـ حـرـيـةـ الاختـيـارـ.

ونظراً لأهمية عقد الزواج وخطره، فإنه لا يلزم الوفاء بالوعد في الخطبة، لأنَّ أي إلزام به من غير رضا، يعتبر تخللاً في حرية الاختيار، وليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد الخطير<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### هل الوعـدـ بـالـزـوـاجـ مـلـزـمـ دـيـانـةـ أـمـ لـ؟ـ

بـيـنـاـ فـيـماـ سـبـقـ أـنـ القـضـاءـ لـاـ يـلـزـمـ الـخـاطـبـيـنـ بـإـتـامـ عـقـدـ الزـوـاجـ،ـ وـأـنـ لـكـ مـنـهـماـ العـدـوـلـ عـنـ الـخـطـبـةـ مـتـىـ شـاءـ،ـ وـبـقـيـ عـلـىـ أـنـ نـعـرـفـ حـكـمـ العـدـوـلـ عـنـ الـخـطـبـةـ مـنـ الـجـانـبـ الـديـانـيـ وـالـأـخـلـقـيـ،ـ فـهـلـ يـلـزـمـ الـخـاطـبـانـ بـإـتـامـ عـقـدـ الزـوـاجـ دـيـانـةـ؟ـ وـهـلـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ العـدـوـلـ عـنـ الـخـطـبـةـ مـعـصـيـةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ أـمـامـ اللهـ،ـ أـمـ أـنـهـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ الـتـيـ يـمـارـسـهـاـ الـمـرـءـ مـنـ غـيرـ إـثـمـ وـلاـ مـعـصـيـةـ؟ـ

ولـلـإـجـابـةـ عـلـىـ ذـلـكـ نـقـولـ:

إنَّ الـخـطـبـةـ فـيـ نـظـرـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـعـدـ بـالـزـوـاجـ،ـ يـحـبـ الـوـفـاءـ بـهـ دـيـانـةـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـ لـلـعـدـوـلـ عـنـهـاـ،ـ فـإـنـ وـجـدتـ أـسـبـابـ وـمـبـرـراتـ لـتـرـكـ الـخـطـبـةـ وـالـعـدـوـلـ عـنـهـاـ،ـ فـيـجـوزـ التـحـلـلـ مـنـ هـذـاـ الـوـعـدـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ،ـ حـيـثـ يـقـولـ السـبـاعـيـ بـعـدـ أـنـ بـيـئـ بـاـنـ مـعـدـ عـلـىـ خـطـبـتهـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ مـقـبـولـ كـانـ آنـمـاـ عـنـ اللهـ،ـ إـنـ عـدـ لـسـبـبـ مـشـروعـ يـقـلـهـ الـعـقـلـاءـ،ـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ:ـ وـعـلـىـ هـذـاـ جـمـيعـ الـمـذـاهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ لـاـ نـعـلمـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ<sup>2</sup>.

وـمـنـ نـصـوصـ الـفـقـهـاءـ مـاـ يـلـيـ:

1 أحكام الزواج: فراج ص 63، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 38، خطبة النكاح: عتر ص 359.

2 شرح قانون الأحوال الشخصية: المباعي ص 57.

1- جاء في الشرح الصغير: "رد المرأة أو ولها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثاني".<sup>1</sup>

2- جاء في مطلب أولى النهي: "ولا يكره لولي محير الرجوع عن الإجابة لغرض، ولا يكره لامرأة غير مجبرة رجوع عن إجابة لغرض صحيح؛ لأنَّه عدول عما يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنُّظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك، وإن لم يكن الرجوع لغرض صحيح كره منه ومنها، لما فيه من اخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولا يحرم؛ لأنَّ الحقَّ بعد لم يلزم".<sup>2</sup>

3- جاء في الإنقاذ: "ولا يكره لولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض، وبلا غرض يكره".<sup>3</sup>

4- جاء في المثل: "للمرأة أن ترد خاطبها ولو بعد الركون إليه، وإذا رتنه، فعليه عدم التعرض لها؛ لأنَّ تعرُضه بعد الرد يعتبر معصية، لما فيه من ظلمها والإضرار بها".<sup>4</sup>

ومن الأدلة على وجوب الوفاء بالخطبة وعدم العدول عنها، إذا لم يكن هناك مبرر للعدول، أنَّ الخطبة وعد، والوعد يجب الوفاء به، حيث أمر الله سبحانه تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْمُهُدَّدِ إِنَّ الْمُهُدَّدَ كَانَ مَسْئُوكًا﴾.<sup>5</sup>

وقد أنكر الله عز وجل على من يدع وعداً بالقبول، أو يقول قولًا لا يفي به، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ﴾ سَيِّئَ مَقْتاً عند الله أن تقولوا مَا لَا تَقْعُلُونَ.<sup>6</sup>

قال ابن كثير: "هذا إنكار على من يدع وعداً، أو يقول قولًا لا يفي به، وقد عظم فعلكم هذا بغضنا عند ربكم أن تقولوا شيئاً لا تعلوه، وأن تدعوا شيء ثم لا تقولن به".<sup>7</sup>

1 الشرح الصغير: الدردير / 2 - 342.

2 مطلب أولى النهي في غاية المتنهى: العلامة الشيخ مصطفى الرحيباني - طبع على نفقة صاحب المسو العالم الطبلل الشیخ علی بن عبد الله آل ثاني - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق / سوريا - 25 / 5.

3 الإنقاذ: أبو النجا / 3 - 161.

4 المثل: ابن حزم / 11 - 226.

5 سورة الإسراء: آية 34.

6 سورة الصاف: الآيات 2 - 3.

7 مختصر تفسير ابن كثير: الصابوني / 3 - 491، صفة التفاسير: الصابوني / 3 - 370 - 371.



ويقال هو عَسِيفٌ، ضيّعهم: يرعاها ويقوم عليها، وعَسِيفُ البعير: أشرف على الموت من الغدة، فجعل يتنفس فترجف حنجرته، وعَسِيفُ الدمع الجفون: كثُر، فجرى في غير مجرى، وعَسِيفُ فلاناً: أخذه بالقوة والعنف وظلمه، وعَسِيفُ السلطان: أي ظلم، وعَسِيفَ فلان فلاناً: إذا ركبه بالظلم ولم ينصهه، ورجل عَسِيفٌ: إذا كان ظلماً، والعَسِيفُ: الأجير، والجمع عَسِيفاء على القياس، وعَسِيفَة على غير القياس.<sup>1</sup> وفي الحديث الشريف: «إِنَّ أَبْنَى كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَرَزَّى بِأَمْرَاتِهِ»<sup>2</sup> \*

### ثانياً: تعريف التعسُّف اصطلاحاً

لم نجد عند الفقهاء القدامى تعريفاً للتعسُّف، حيث إنهم لم يبحثوا موضوع التعسُّف كنظريّة مستقلة ووحدة متكاملة، وإنما تعرّضوا للتعسُّف ضمن حديثهم عن جزئياته أثناءتناولهم للموضوعات المختلفة ذات الصلة بالتعسُّف في شتّى كتبهم، كما في منع الاحتكار، ومنع عمر <sup>3</sup>هـ التزوج من الكتابيات، وتزويج الفتاة من الكفاء بغرض إذن الولي إن عضلها.

<sup>1</sup> القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 1082، لسان العرب: ابن منظور 2 / 776، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون 2 / 607، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص 418، مختار الصحاح: الرازي ص 432.

<sup>2</sup> صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري — مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني — راجعه: قصي محب الدين الخطيب — رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى — كلام باخراجه وتصحيح تجاريه وتحقيقه: محب الدين الخطيب — الطبعة الأولى — 1407 هـ / 1986 م دار الريان للتراث — القاهرة / مصر — 3 / 197 حدث 7193، صحيح مسلم بشرح الإمام مسلم ابن الحاج الشيرى — مطبوع مع شرحه للنووى — حققه وفهرسه: عصام الصباطى وحازم محمد عmad — الطبعة الأولى — دار أبي حيان — 1415 هـ / 214 حدث 1697، 1698.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجيني، أنهما قالا: «إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَنْتَ أَقْسَيُ لِي بِكَتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَنْقَهُ مِنِّي: نَعَمْ، فَلَقِضَ بَيْنَنَا بِكَاتَابِ اللَّهِ وَانْذَنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُلْ) قَالَ: إِنَّ أَبْنَى كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَرَزَّى بِأَمْرَاتِهِ أَبْنَى عَلَى أَبْنَى جَلَدَ مائةً وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنْ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرِّجْمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِ الْأَقْضِيَنِ) بَيْنَكُمَا بِكَاتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْقَمَرُ رَدُّ، وَعَلَى أَبْنَكَ جَلَدَ مائةً وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنْدَ بِأَنْبَى إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْرَفْتَ فَارْجِعْهَا إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَرْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَهَا». فارجمها).

قال: فغدا إليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمته.

كما بين الفقهاء القدامى التعسُّف في كتبهم، ومن ذلك ما يدل عليه قول الإمام الشاطبى: "لمَا ثبت أنَّ الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنَّ مقصد الشارع فيها، كما تبيَّن، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا بشكال، وإنْ كان الظاهر موقفة والمصلحة مخالفة، فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأنَّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما تقصد بها أمورٌ أخرى في معانٍها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشرعات".<sup>1</sup>

وهذا هو التعسُّف بعينه، حيث يصوَّر فيه الإمام الشاطبى أبرز وجوه التعسُّف، وهو ما كان فيه الباعث غير مشروع، أو ما توافر فيه نية الإضرار، وهو ما عيَّر عنه الإمام الشاطبى "بالباطل".<sup>2</sup>

كما قرَر الإمام الشاطبى أساس نظرية التعسُّف بقوله: "كل من ابتنى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعله في المناقضة باطل، فمن ابتنى في التكاليف ما لم تشرع له، فعله باطل".<sup>3</sup>

ثمُّ بين كيف يكون العمل المناقض باطلًا بقوله: "أما إنَّ العمل المناقض باطل، ظاهر، فإنَّ المشرعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت، لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، فإذا قصد المكْلَف عين ما قصده الشارع، فقد قصد وجه المصلحة، وإنْ قصد غير ما قصد الشارع، فقد جعل ما قصد الشارع مهملاً الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة".<sup>4</sup>

هذا وقد تناول الفقهاء القدامى التعسُّف في باب الضمانات وتحت مسميات مختلفة منها: الاستعمال المذموم عند الإمام الشاطبى وهو: "تناول المباح على غير الجهة المشروعة، واستعمال النعمة على غير الوجه المقصود منها".<sup>5</sup>

حيث يقول الإمام الشاطبى في التعسُّف في استعمال المباح: "إذا تناول مباحاً على غير الجهة المشروعة، حصل له في ضمه جريان مصالحة على الجملة، وإنْ كانت مشوبة في متبع

<sup>1</sup> المواقف في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخى الغرناطى المالكى المتوفى سنة 740 هـ. دار المعرفة - بيروت / لبنان - 2 / 385.

<sup>2</sup> المواقف: الشاطبى 2 / 333.

<sup>3</sup> المواقف: الشاطبى 2 / 333 - 334.

<sup>4</sup> المواقف: الشاطبى 3 / 218، 219 - 219، 218، 219.

هواه، والأصل هو النعمة، لكن هواه أكسيها بعض أوصاف الفساد، ولم يهدم أصل المصلحة، فلم يزل أصل المباح، وإن كان مغموراً تحت أوصاف الالكتساب والاستعمال المذموم<sup>١</sup>. ومنها: المضارءة في الحقوق عند ابن قيم الجوزية حيث ذكرها في كتابه الطرق الحكيمية، وجعلها عنواناً لحديث سمرة بن جندب الذي تسعّف في استعمال حقه، بدخول بستان الأنصارى دون استثنان، مماً الحق الضرر به، مماً دفع النبي ﷺ بأن يقضى بقطع النخلة؛ دفعاً لمضارته صاحب البستان<sup>٢</sup>.

أما الفقهاء المعاصرُون فقد نظر بعضهم إلى التسعّف، على أنه صورة من صور المجاوزة والتدعي في استعمال الحق، ونظر بعضهم الآخر إلى التسعّف على أنه موضوع مستقل عن المجاوزة، له أركانه وأسسه وتطبيقاته الخاصة به، ومن هنا فقد أطلق بعضهم على التسعّف لفظ المضارءة، وأطلق آخرون لفظ إساءة، وأطلق غيرهم لفظ المجاوزة أو التدعي. وقد تطرق بعض الفقهاء المحدثين إلى بيان معنى التسعّف إلا أنهم اختلفوا في تعريفهم للسعّف بناءً على اختلافهم السابق في نظرتهم إلى التسعّف على قولين:

#### القول الأول: التسعّف صورة من صور المجاوزة للحق

نظر أصحاب هذا القول إلى التسعّف على أنه صورة من صور مجاوزة حدود الحق الذي تترتب عليه المسؤولية التقصيرية؛ لذلك جاءت تعريفاتهم تتفق مع نظرتهم إلى التسعّف ومنها:

أولاً: عرقه مصطفى السباعي ووهبه الزحيلي بأنه: "إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير"<sup>٣</sup>.

ثانياً: عرقه محمد أبو زهرة بأنه: "استعمال الحق بشكل يؤدي إلى الإضرار بالغير، إما لتجاوز حق الاستعمال المباح عادة، أو لترتيب ضرر بالغير أكبر من منفعة صاحب الحق"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المواقف: الشاطبي 3 / 218 – 219.

<sup>٢</sup> الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: للإمام المجتهد أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي – ابن قيم الجوزية – قدم له وعرف به: محمد محي الدين عبد الحميد – راجمه وصححه: أحمد عبد الحليم العسكري – الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر – القاهرة / مصر – 1380هـ / 1916 م – ص 310.

<sup>٣</sup> سرح قانون الأحوال الشخصية: دكتور مصطفى السباعي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان /الأردن – ص 265، الفقه الإسلامي وأناته: الزحيلي 7 / 530.

<sup>٤</sup> التسعّف في استعمال الحق: محمد أبو زهرة – أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية – المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية – دمشق ( 16 – 21 شوال ) 1380 هـ 1961 م – ص 91.

ثالثاً: عرقه رافت محمد حماد بأنه: "استعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره".<sup>1</sup>

رابعاً: عرقه زكي عبد البر بأنه: "إدخال الضئر بغير حق".<sup>2</sup>

خامساً: عرقه أحمد فهمي أبو سنة بأنه: "تصرف الإنسان في حقه تصرفًا غير معناد شرعاً".<sup>3</sup>

سادساً: جاء في المناهج الأصولية: قوله ويعرف الفقهاء التعسف بأنه: "استعمال الحق في غير ما شرع له".<sup>4</sup>

من خلال النظر في هذه التعريفات يتبيّن لنا، بأنّها قاصرة عن تحديد معنى التعسف، بالإضافة إلى أنها خلّطت ما بين التعسف والمجاوزة في استعمال الحق، وذلك للأسباب التالية:  
أولاً: إنّ الأساس في التعسف استعمال حق مشروع لذاته، لكنه مشوب بعيب في باعه أو نتائجه، والفعل في المجاوزة والتعدّي غير مشروع لذاته، فإذا تجرّد الفعل عن الباعث غير الشرعي، أو لم تترتب عليه النتيجة غير المشروعية عاد إلى الفعل وصفه من المشروعية، وليس كذلك الفعل في مجاوزة الحق، فهو غير مشروع لعيوب في ذاته؛ لعدم استفاده إلى حق.<sup>5</sup>  
ثانياً: لا يمنع أحد من استعمال حقه إلا إذا قصد الإضرار بغيره، أو قصد تحقيق مقاصد غير مشروعية، أمّا المجاوز لحدود الحق، فإنه يمنع ولو قصد إحداث نفع، كمن زرع أرض غيره بدون إذنه.<sup>6</sup>

ثالثاً: هناك تقرّبة بين التعسف وبين المجاوزة من حيث الجزاء، حيث يترتب على التعسف في التصرّفات القولية، إذا كان نتيجة لباعت غير مشروع؛ لتحقيق مصلحة غير

<sup>1</sup> النظرية العامة للحق – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: دكتور رافت محمد حماد – دار النهضة العربية – القاهرة / مصر – ص 177.

<sup>2</sup> إساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي: محمد زكي عبد البر – مجلة القانون والاقتصاد – السنة الخامسة والخمسون – 1986 م – ص 47.

<sup>3</sup> التعسف في استعمال الحق: أبو سنة ص 110.

<sup>4</sup> المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: دكتور فتحي الدريري – الطبعة الثانية – الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق / سوريا – 1405 هـ / 1985 م – ص 73.

<sup>5</sup> نظرية التعسف: الدريري ص 49، 50، 51، 64.

<sup>6</sup> نظرية التعسف: الدريري ص 50، 51.

مشروعية جزاءان: دنيوي وأخروي، فاما الدنيوي فهو: إبطال التصرف، وأما الآخروي: فهو الإثم.

اما التعسُّف في التصرفات الفعلية، إذا كان نتيجة لقصد الإضرار، ووقع الضَّرر فعلاً، فالجزاء دنسنوي، وهو إزالة الضَّرر بالتعويض وقطع سببه؛ منعاً لاستمراره في المستقبل، وأخروي فقط، إذا قصد الإضرار، ولم يقع الضَّرر فعلًا.

اما مجاوزة الحق، فيترتب عليها جزاءان، دنيوي وأخروي، أما الجزاء الدنيوي فيكون بازالة آثار التعدي عيناً إن أمكن، والتعويض عن المضرور ما لحقه من ضرر، أو كليهما معاً حسب الأحوال، وقطع سبب الضَّرر حتى لا يستمر وقوعه مستقبلاً، أما الجزاء الآخروي، وهو الإثم والعقاب، جزاء قصد الإضرار.<sup>1</sup>

رابعاً: التعسُّف انحراف عن الجادة، وقد يكون من نتائج هذا الانحراف مضاراة للتير، كمن يقصد باستعمال حقه الإضرار بغيره، وقد لا يكون، كما في نكاح التحليل حيث أنَّ القصد فيه إرجاع المطلقة ثلاثة إلى زوجها الأول، ولا مضاراة فيه لأحد، وإنما فيه انحراف عن الغرض الاجتماعي من الزواج، وهو التنازل والألفة والموئدة؛ أي بناء الأسرة، فلم يشرع الزواج في الأصل للتحليل بينما نلاحظ أنَّ التعريفات السابقة قد قصرت التعسُّف على حالة الضَّرر فقط، ولم تنظر إلى غاية الحق، والمصلحة المتواخدة من استعمال الحق.

خامسًا: إنَّ التعسُّف ليس مرتبط بغير المعتاد من التصرُّف، وإنما يرتبط بغایة الحق و نتيجته، يدلُّنا على ذلك بأنَّ التصرُّف قد يكون معتمداً، ومع ذلك تكون النتيجة غير مشروعة، فيكون حينئذ تعسُّفاً بالنظر إلى هذه النتيجة.<sup>2</sup>

فمن عرف التعسُّف بأنه استعمال الحق على وجه غير مشروع، أو غير معتمد شرعاً، فإنه قصر التعسُّف على التصرُّف غير المعتمد شرعاً، ولم يعتبر التصرُّف المعتمد شرعاً إذا ترتب عليه ضرر تعسُّفاً، مع أنَّ التعسُّف لا يقتصر على التصرُّف غير المعتمد، بل يشمل المعتمد كذلك بالنظر لماله ونتائجها.

القول الثاني: التعسُّف نظرية مستقلة عن المجاوزة  
نظر أصحاب هذا القول إلى غاية الحق وماله ونتائجها، وهي المصلحة المعتبرة شرعاً،  
ومدى الالتزام بها، أو الخروج عنها، ومن تعريفاتهم:

<sup>1</sup> نظرية التعسُّف: الدررني ص 50، 51.

<sup>2</sup> نظرية التعسُّف: الدررني ص 85، 86.

أولاً: عرّفه عبد الله الدرعان بأنه: "ممارسة الشخص لفعل مشروع له في الأصل على وجه يلحق الضّرر بغيره، أو باسلوب يخالف الحكمة من مشروعه".<sup>1</sup>

وهذا تعريف جيد، حيث نظر إلى غاية الحق، والجزاء المترتب على المتعسف في استعماله، إلا أنه يوخذ على هذا التعريف بأنه اقتصر على التعسُّف في التصرفات الفعلية، وأهمل التعسُّف في التصرفات القولية، كان يتزوج الرجل امرأة من أجل تحليلها لزوجها الأول، أو يهب أمواله - صورياً - قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة.

ثانياً: عرّفه فتحي البريني بأنه: "مناقشة قصد الشارع في تصرُّف ماذون فيه شرعاً بحسب الأصل".<sup>2</sup>

ولعلَّ هذا التعريف أكثر التعريفات دقةً وأنسابها وأكثرها شمولًا لمعنى التعسُّف، وبيان حقيقته من المناقضة والمضادَّة، واشتماله لمعاييره الأساسية.

## الفرع الثاني

### تعريف العدوى

أولاً: تعريف العدوى لغة<sup>3</sup>

عدلَ عدلاً وغَلُولاً: أي مال، ويقال عدلَ عن الطريق بمعنى حادٍ وعدلَ إليه: رجع.

ثانياً: تعريف العدوى اصطلاحاً

لم أجده فيما أطلعت عليه من كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين تعريفاً للعدوى، لذلك يمكننا أن نعرف العدوى بأنه:

رجوع أحد الطرفين، أو كليهما عن الخطبة، وفسخها بعد إتمامها، وحصول الرضا منها".

<sup>1</sup> المدخل للنحو الإسلامي: دكتور عبد الله الدرعان - الطبعة الأولى - مكتبة التوبة - ص 256.

<sup>2</sup> نظرية التعسُّف: البريني ص 54، 87.

<sup>3</sup> القاموس المحيط: الفيروز أبادي ص 1332، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص 409 المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأخرون 2 / 588.

## الفرع الثالث

### هل هناك تعسُّف في العدول عن الخطبة؟

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى مسألة التعسُّف في العدول عن الخطبة، وهل هناك تعسُّف في العدول عن الخطبة أم لا؟ ولعل السبب في ذلك أنَّ الحياة الاجتماعية الإسلامية في تلك العصور، لم تكن تسمح بوجود ضرر العدول عن الخطبة، حيث كانت تتبع قواعد اختيار الخطبة من منظور إسلامي خالص يبني علىه عدم الاختلاط، وترك الحيل على الغارب؛ ولذلك فإنَّ طريقة الخطبة، وسلوك الخاطبين أثناء الخطبة، مبني على أساس من الشريعة الإسلامية، والتي رسمت طريق الخطبة وسلوك الخاطبين، ولا يترتب على فسخهما ضرر متى التزم الطرفان هذا السلوك، ومن هنا لم تكن هناك حاجة لبحث مسألة التعسُّف في العدول عن الخطبة عند الفقهاء القدامى، وإن كنا نلحظ من خلال دعوتهم إلى الوفاء بالخطبة، وكراهيَة العدول عنها من غير مبرر، إشارة إلى أنَّ هناك تعسُّف في العدول عن الخطبة، إذا ترتب عنها ضرر يلحق بالطرف الآخر.

أما الفقهاء المعاصرُون فقد اختلفوا فيما إذا كان هناك تعسُّف في العدول عن الخطبة أم لا، على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب بعض الفقهاء المعاصرِين<sup>1</sup>، إلى أنَّ هناك تعسُّفاً في العدول عن الخطبة إذا كان بغير مبرر.

إنَّ من المسلم به في الفقه الإسلامي أنَّ صاحب الحق له أن يمارس حقه لمصلحته الذاتية، لكن هذا الحق مقيَّد بالمحافظة على حقَّ الغير، فالحق يثبت له صفة الفردية والجماعية في وقت واحد، أمَّا الأولى فلأنَّ ذلك ميزة تخوُّل أصحابها الاستمتاع بثمرات حقه منفرداً، وأما الثانية فمناطها تقييد هذا الحق حتى لا يتخذ وسيلة للضرر بالغير فرداً، أو جماعة.

<sup>1</sup> من الفقهاء المعاصرِين الذين أخذوا بهذا الرأي: عبير التدويني، وفتحي الدرني، ومحمد عقلة، ومحمد شلتوت، ومصطفى السباعي. انظر: التعسُّف في استعمال الحق: التدويني ص 61، دراسات وبحوث: الدرني 2 / 737 – 739، نظام الأسرة: عقلة 1 / 230، النقاورى – دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعلمية: محمود شلتوت – الناشر: دار الشروق – القاهرة / مصر – 1969 م، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 64، 68.

ولذلك ينبغي أن يكون قصد المكلف باستعمال الحق موقتاً لقصد الشارع في التشريع، كما أن النظر في مالات الأفعال ونتائجها يعتبر من مقاصد الشرع، والخروج على هذا القول تعسُّف في استعمال الحق، وإساءة ما ينبغي أن تكون<sup>1</sup>.

وبناءً على هذا، فإن الدول عن الخطبة بغير مبرر تعسُّف في استعمال الحق، وذلك على أساس أن الخطبة وعد يلزم طرفه ببذل الجهد لإتمام الزواج، والوفاء بالعهود مأمور به شرعاً، إلا أن هذا الحق يعطى كلاماً من الخاطبين الحق في الدول عن الخطبة، لكن هذا الحق يجب أن لا يساء استعماله، بأن يكون الدول عن الخطبة لمبررٍ شرعى، أمّا إذا كان الدول عن الخطبة بغير مبرر، فإنه يعتبر تعسُّفاً في استعمال الحق.

ومن أجمل ما قيل في هذا الموضوع، ما قاله الدريري: "ليس في الفقه الإسلامي حق مطلق، بحيث يتصرف فيه صاحبه كيف يشاء، دون رعاية لحق الغير، أو استهداف لتغيير الغاية النوعية المرسومة التي شرع من أجلها هذا الحق؛ لأن الشارع رسم لكل حق غاية معينة، على المكلف أن يتغایراها إبان استعماله لحقه، فينبغي أن يكون قصد ذي الحق في العمل، موقتاً لقصد المشرع في التشريع، وإن كان استعمال الحق لغير غاية، أو لغاية غير مشروعة، وهو عبث أو تحكم، أو فسق، فضلاً عن أنه مناقض لقصد الشارع، وكل ذلك غير مشروع، يستوجب المسؤولية عمما ينجم عن هذا التعسُّف في استعمال الحق من ضرر يلحق بالغير، ومن ثم لا تحمي الشريعة حقاً إلا بقدر ما يتحقق صاحبه من الغرض الذي شرع من أجله، وتظل حمايتها للحق مسؤولة ما دام صاحبه يستعمله على الوجه الذي من شأنه أن يتحقق غايته، لا ينحرف عنها، فالحق إذن مقيد بالغرض الذي شرع من أجله، وليس مطلقاً."

وتأسِساً على هذا، فإن الشارع، إذ منح حق الدول، فلا يبرر هذا المنح استعماله على وجه ضار، بباعث غير مشروع، أو قصد سيء، للإحراق الأذى بالغير، تحت شعار الحق، إذ الحق لم يشرع أصلاً ليتخد وسيلة للإضرار بالغير، بل شرع لمصلحة جدية حقيقة مشروعة ومعقولة، تتحقق غرضاً اجتماعياً إنسانياً مقصوداً للشارع تحقيقه، وهو هنا تمكين كل من طرف الخطبة من التعرُّف على الآخر، ليكون على بيته من أمره، لينشاً عقد الزواج على أساس متين، حتى إذا استعمله وهو ينوي غير هذا الغرض، أو مارس حق الدول في ظرف غير مناسب، بحيث أفضى ذلك إلى الإضرار بالطرف الآخر، ولو دون قصد منه إلى إيقاعه، بل لزم وقع نتيجة حتمية لعدوله في مثل ذلك الظرف، كان سافر إلى بلد أجنبى لطلب العلم، ومكث عدة

<sup>1</sup> انظر: المواقف الشاطئي 2 / 8 وما بعدها.

سنوات التقى خلالها بأخرى أجنبية من ذلك البلد وتزوج بها، وفسخ خطبته الأولى، ولم يكن قد مصدر منه أفعال ضارة من للتغير، أو قصد الإضرار بها، ولكن بتصرفه على هذا الوجه، يحمل أنه قد فوّت عليها الفرصة لتقديم الخطاب إليها، إذ قد تكون تقدّمت في السن، أو أثيرة حولها الشكوك من جراء هذا العدول بعد فترة غير قصيرة، حتى إذا وقع هذا، اتجهت عليه المسؤولية عما لحق بها من ضرر.

فالضرر هنا – كما ترى – إنما كان نتيجة حتمية لازمة التأخير في فسخ الخطبة، ولو لم يكن يقصد إيذاءها، حتى إذا أسرّ في نفسه هذا الإيذاء، ونهضت بذلك القرآن، كانت المسؤولية أوجب ولزمن، لتحقيق تعسّفه في استعمال حقه من حيث الباعث.

وعلى هذا فإن العدول إذا كان معيّناً في باعثه، أو نتيجة مآل يوجب المسؤولية، إذا الحق بالطرف الآخر ضرر محقق، مادي أو أديبي.

هذا، وكل من الباعث غير المشروع، أو النتيجة الضرورية الازمة واللاحقة بالغير من جراء العدول، ليس هو الغاية التي شرع من أجله حق العدول، فهو إذن تعسّف وانحراف عنها<sup>1</sup>.

المذهب الثاني: ذهب البعض الآخر من الفقهاء المعاصرين<sup>2</sup>، إلى أن العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يعد تعسّفاً في استعمال الحق.

وقالوا: بأن العدول عن الخطبة ليس حقاً، وإنما هو رخصة لكل من الخطاب والمخطوبة؛ لأن الحق هو سلطة يثبتها القانون لشخص تكون ميزة له لتحقيق مصلحة مشروعه، والعدول عن الخطبة مقرّر لكل من الخطاب والمخطوبة، ولا ميزة فيه لأحدهما عن الآخر، ولا يعتبر أحدهما مدينًا أو دالنًا للأخر بهذا العدول، فكان العدول رخصة لكل منها وليس حقاً. والتعسّف في استعمال الحق لا يكون إلا عند وجود حق<sup>3</sup>.

وقال بعضهم<sup>4</sup>: بأن العدول عن الخطبة بغير مبرر خطأ تقصير؛ لأنّه غير ناشئ عن إخلال بالتزام عقدي نظرًا لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبر الخطبة عقداً، ووجه الخطأ في

<sup>1</sup> دراسات وبحوث: الدرني 2 / 737 – 739.

<sup>2</sup> من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: عبد الناصر العطار، وعبد الرزاق السنّوري. انظر: خطبة النساء: العطار ص 168 – 169، 174، الوسيط: السنّوري 1 / 830.

<sup>3</sup> خطبة النساء: العطار ص 168.

<sup>4</sup> انظر: خطبة النساء: العطار ص 169.

العدول بغير مبرر أنه عدول طائش، وأنه لا يخلو من تغريب وإضرار، فهو عدول طائش؛ لأن العادل كان يجب عليه قبل الخطبة أن يتحرى ويسأل، وطالما تمت الخطبة برضاه التام، ثم عدل عنها بغير مبرر، فإن هذا العدول الطائش لا يخلو كذلك من تغريب وضرر؛ لأن العادل سبق أن أكَّد رغبته في الزواج، ولو ضمنا بتبادل الهدايا مثلاً، ثم عدل بعد أخذ الأهبة في الزواج، والمسير في الأسباب المؤدية إلى إتمامه، وتفتح أبواب النفقات، فعدوله بغير مبرر لا يخلو من تعزير وضرر<sup>1</sup>.

### المناقشة والترجيح:

#### أولاً: المناقشة

يمكننا مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل: بأن العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يعد تعسفاً في استعمال الحق، بما يلي:

1- القول بأن العدول عن الخطبة ليس حقاً، وإنما هو رخصة لكل من الخطاب والمخطوبية، فيرد عليه: بأن العدول عن الخطبة حقٌ مشروع لكل من الخطابين، لتحقيق مصلحة مشروعه، عند تبيين أن عقد الزواج لا يحقق المصلحة التي شرع من أجلها؛ وذلك لأن الخطبة – كما بيئنا – وسيلة لتحقيق الغاية من عقد الزواج.

2- القول بأن العدول عن الخطبة من غير مبرر خطأ تعميري، فيرد عليه: بأن الفعل في المسؤولية التعميرية غير مشروع أصلاً، والفعل في المسؤولية الت Tessuique مشروع في الأصل؛ لأنَّه استعمال حق 2، والعدل عن الخطبة مشروع في الأصل، لكنه يمنع إذا تعنت صاحب الحق في استعماله، وانحرف عن الغاية التي شرع من أجله حق العدول.

كما يرد عليه: بأن مسائل الخطبة والزواج مسائل يصح أن يكون للهوى موضع فيها؛ لأنَّها مسائل شخصية لا يستطيع تقديرها إلا أصحابها، فقد يجد الخطاب أنه لا يعيل إلى المخطوبية رغم التحرُّي والسؤال عنها، وقد تجد المخطوبية الأمر ذاته في نفسها، رغم عدم وجود مبرر آخر للعدول عن الخطبة وعدم الميل الهوى في النفس، لا ينبغي التغاضي عنه في مرحلة الخطبة، أو إهداره تحت زعم أنه طيش أو غير ذلك، وبالتالي فإن العدول الطائش عن الخطبة لا يصح أن يعتبر خطأ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خطبة النساء: العطار ص 169.

<sup>2</sup> دراسات وبحوث: الدرینی 2 / 739.

<sup>3</sup> خطبة النساء: العطار ص 170.

وبناءً على ما سبق فإني أميل إلى ترجيح المذهب القائل: بأنَّ هناك تعسفاً في العدول عن الخطبة، إذا لم يكن هناك مسوغ لهذا العدول، وذلك لما يترتب عن هذا العدول من أضرار قد تلحق بالطرف الآخر، كأن يكون العدول من قبل الخطاب بعد فترة خطوبية طويلة، فيفوَّت عليها فرصة الزواج من رجل آخر، أو يفوَّت عليها فرصة لاستكمال الدراسة، أو العمل، استجابة لطلبه، علاوة على ما قد يصيبها من أضرارٍ معنوية تسيء لسمعتها، وتعرضها لكثير من الشائعات.

وقد يكون العدول من قبل الخطوبية، فتضييع عليه أموالاً باهظةً إنفاقها في تجهيز المنزل، وقد يصيبه ضررٌ معنوي، فتتأثر سمعته وتتعرَّض للأذى والسوء، فيصبح عرضةً لكلام الناس، فيبتعدون عن تزويجه.

#### الفروع الرابعة

#### تطبيق معايير التعسُّف على العدول عن الخطبة

لقد بيَّنا بأنَّ التعسُّف هو: مناقضة قصد الشَّارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل.

والعدول عن الخطبة حقٌ مشروع للطرفين، إلاَّ أنه قد يساء استعماله، كأن يعدل أحد الطرفين عن الخطبة دون سببٍ معقول، أو يقصد إلحاق الضرر بالطرف الآخر، أو غير ذلك، وبتطبيق معايير التعسُّف على واقعة العدول عن الخطبة، يتبيَّن لنا بأنَّ هناك تعسفاً في العدول عن الخطبة، إذا كان لغير مبررٍ معقولٍ، وهذه المعايير هي:

##### أولاً: المعايير الذاتية أو الشخصية

تنقسم هذه المعايير إلى معيارين فرعيين هما:

##### أ - معيار قصد الإضرار

قصد الضَّرر من العادل يظهر إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بقصد تشويه سمعة الطرف الآخر، كما يظهر بقرينة تكليف الطرف الآخر بأمور، كأن يطلب الخطاب من الخطوبية ترك العمل أو تطلب الخطوبية من الخطاب نقل وظيفته إلى محل إقامتها، ولديه الرغبة الكاملة في إنهاء الخطبة والعدول عنها.

## **بـ- معيار المصلحة غير المشروعة:**

إن الحكمة من مشروعية العدول عن الخطبة أن يتم الزواج بين الخاطبين عن رضا وطمأنينة، فإذا شعر أحد الخاطبين أن الطرف الآخر لا يصلح أن يكون زوجاً، جاز له أن يعدل عن الخطبة، فإذا كان العدول لغير هذه الغاية، كان يعدل أحدهما من أجل الزواج معنٍ بفضل الطرف الآخر بالمال أو الجاه أو غيرهما، كان مناقضاً لمقصد الشارع من مشروعية العدول عن الخطبة.

## **ثانياً: المعايير الموضوعية أو المادية**

ومن هذه المعايير:

### **أـ- معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة:**

إن قيام أحد الزوجين بالعدول عن الخطبة لأسباب يعتقد بأنها دوافع ومبررات لهذا العدول، ولتحقيق مصالح خاصة به، لكن هذه المصالح يترتب عنها مفاسد وأضرار تلقيها بسمعة وشرف وكراهة الطرف الآخر،أشد ضرراً وأعظم خطراً من المصلحة المراد تحقيقها بهذا العدول عن الخطبة، ودفع الضرر أولى من جلب المصلحة عملاً بالقاعدة الشرعية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" <sup>1</sup>، لذلك فإن العادل عن الخطبة يعتبر متسعفاً في استعمال حق العدول عن الخطبة، إذا ترتب عن العدول أضرار ومفاسد أكثر ضرراً وأشد خطراً من المصالح المراد تحقيقها بهذا العدول، كان يعدل الخاطب عن الخطبة من أجل السفر للعمل، أو تعديل المخطوبية من أجل الحصول على وظيفة ما، فيؤثر ذلك على سمعة الطرف الآخر وشرفه، فيبعد الناس عن تزويجه.

### **بـ- معيار الضرر الفاحش:**

ونذلك بأن يوهم الخاطب المخطوبة وأهلها رغبته بإتمام الزواج بعد أن ينهي دراسته، ويكون الإيمان بأن يدفع لها جزءاً من المهر، ويؤكد رغبته في إتمام الزواج بين الحين والآخر، فإذا عاد من الدراسة بعد مضي أربع سنوات مثلاً عدل عن الخطبة، فإنه بذلك يكون قد أضر بها ضرراً فاحشاً، وعطّل عليها فرصة الزواج من شخص آخر، خاصةً بعد أن تقدّم العمر بها، حيث تقل الرغبة فيها.

1 - انظر: المادة [ 30 ] من مجلة الأحكام العدلية ص 32.

## المطلب الثالث

### التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة

قبل البدء ببيان التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة لا بد لنا من معرفة حكم ما قم من المهر أثناء فترة الخطبة، فقد يدفع الخاطب المهر كله أو بعضه – كما جرى العرف – إلى المخطوبية أو ولديها كي تستعد المخطوبية وتنتهي لشراء ما يلزمها، ثم يحصل العدول، فإذا انتهت الخطبة بالعدول، وكان الخاطب قد دفع المهر أو جزءاً منه إلى المخطوبية أو ولديها، فإن له الحق في استرداد عين ما دفعه إليها من المهر إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان مستهلكاً بالاتفاق الفقهاء. ولكنهم لم يفرقوا بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبية.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرین<sup>1</sup> إلى أنه يجب التفريق بين عدول الخاطب وعدول المخطوبية، فإن كان العدول بسبب من الخاطب، وكان ما دفعه من المهر قائماً استرداً، وكذا إن أنفقته المخطوبية أو ولديها في شؤونهما الخاصة، أما إذا تحول المهر إلى جهاز، خيرت المرأة بين رد الجهاز أو مقدار المهر أما إذا كان العدول بسبب من جهة المخطوبية، ألممت برد المهر إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً.

وقد استدلوا على ذلك بمبادئ العدالة والأوضاع الاجتماعية، حيث يرون أنه من الظلم أن تلزم المخطوبية بتحمل الأضرار التي لحقتها نتيجة التصرف بالمهر في شراء الجهاز أو الأثاث، ونطالبها برد مثل المهر أو قيمته في حال كون العدول بسبب من الخاطب، أما إن كان العدول بسبب من جهتها، فمن العدل أن تتحمل هذه الخسائر، لأنها هي التي كانت سبباً في العدول، ف تكون راضية بالخسارة.

قال محمد عقلة: " وهذا حكم عادل منطقي إذ لا يقبل أن يلحق الرجل الأذى المعنوي بالمرأة بالعدول، ثم نضيف إلى ذلك إلحاق خسارة مادية بأن تتحمل جهازاً لم تعد بحاجة إليه. ويجب علينا أن نخرج هذا التفصيل على مبدأ فقهي مسلم به، وقد خرجه الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>2</sup> بأنه منطبق على عرف الناس اليوم، وأما إطلاق الفقهاء فهو جار على ما كان

<sup>1</sup> من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: الدكتور محمد عقلة، العلامة مصطفى الزرقا، الدكتور مصطفى السباعي، انظر: نظام الأسرة: عقة 1/ 231، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 58-60

<sup>2</sup> الزرقا من 27 - 28، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 58 - 60.

من العرف الشائع في عصورهم، فيحمل إطلاق النصوص — من حيث رد مهر المثل أو قيمته على حالة عدم العرف المخالف.

ويؤيد ذلك مبدأ فقهى آخر، وهو أن شراء المخطوبة بالمهر جهازاً إنما هو واقع بتسليط من الخطاب، حيث جرى العرف على أن الرجل يدفع المهر لعروسه حتى تجهز به نفسها، فإذا عدل هو عن الزواج ليس له أن يأخذ إلا الجهاز الذى اشتري بماله بتسليط منه، وإن ضعنى بصرفة فى شراء الجهاز، بناء على العرف السائد فى التجهيز بالمهر، إلا إذا كان العدول لسبب مشروع، كأن يطلع على عيب فى المخطوبة لم يعلمه من قبل، ففي هذه الحالة يجب على المرأة المخطوبة رد مهر المثل أو قيمته، لأنها السبب فى هذا العدول، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة.

وكذلك إذا كان العدول من جهتها، وكانت قد جهزت نفسها بهذا المهر، فيجب عليها أن ترد مهر المثل أو قيمته إلى الخطاب، إلا إذا كان العدول بسبب مشروع، كأن تكون قد أطلعت على عيب فيه لم تكن تعرفه من قبل، ففي هذه الحالة تغير بين رد مهر المثل أو قيمته وبين تسليم الجهاز للخطاب، لأنه هو السبب فى العدول عن الخطبة، فمن العدالة أن يتحمل الضرر وحده.

### رأي القانون

أخذت قوانين الأحوال الشخصية العربية برأي الفقهاء القدامى فى حكم ما قدمه الخطاب من المهر إلى مخطوبته أثناء الخطبة، حيث جعلت للخطاب في حالة العدول عن الخطبة أن يسترد ما دفعه من المهر بعينه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً أخذ مثله إن كان مثلياً، وأخذ قيمته إن كان قيمياً، ومن هذه القوانين:

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردنية:  
نصت المادة (65) من القانون على أنه: "إذا امتنعت المخطوبة، أو نكص الخطاب، أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استردته عيناً، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو ثلف، استرد قيمته إن كان عرضاً، ومثله إن كان نقداً".<sup>1</sup>

## ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوداني

نصت المادة (31) من القانون على أنه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".<sup>1</sup>

## ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي:

نصت الفقرة 2 من المادة 19 من القانون على أنه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما، فيمكن استرداد ما سلم عيناً، وإن استهلك فيدلاً".<sup>2</sup>

## رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

نصت المادة (40) من القانون على أنه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".<sup>3</sup>

## خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي

نصت المادة (36) من القانون على أنه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".<sup>4</sup>

أما قانون الأحوال الشخصية السوري، فقد أخذ برأي بعض الفقهاء المعاصررين عندما فرق بين حالتين هما:

**الحالة الأولى:** إذا كان العدول من جهة الخاطب، واشترت المرأة بما دفع من المهر جهازاً، فهي مخيرة بين إعادة مثُل النقد، وبين تسليم الجهاز الذي اشتراه إلى الخاطب.

**الحالة الثانية:** إذا كان العدول من جهة المخطوبة، واشترت المرأة به جهازاً، فعليها إعادة ما دفع من المهر أو قيمته.

1 قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 من 14.

2 الأحوال الشخصية: الكبيسي/2.404.

3 المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة من 22.

4 جريدة الخليج: العدد 6378 من 11.

جاء في المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه<sup>1</sup>:

1- إذا دفع الخاطب المهر، وانشترت به المرأة جهازها، ثم عدل الخاطب، فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.

2- إذا عدلت المرأة فعلتها إعادة مثل المهر أو قيمته<sup>2</sup>.

بعد أن بيّنا حكم ما قم من المهر أثناء الخطبة في حالة العدول عنها، ننتقل لتوضيح التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة.

## الفرع الأول

### منع استرداد الهدايا

قلنا بأن تبادل الهدايا بمناسبة الخطبة أمر مستحب، فقد جرى العرف أن يقدم أحد الخاطبين أو كلاهما الهدايا للطرف الآخر، وذلك لخلق جو من الالفة والموعدة بينهما، وإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج، وعلى كل منهما أن يقبل هدية صاحبه، مهما كانت قيمتها ضئيلة ولا يردها، لما في الرد من الإهانة وغلظة المعاشرة، والمسلم مهذب رقيق الإحساس، فإذا حصل أن قم أحد الخاطبين أو كلاهما للطرف الآخر، ثم عدل أحدهما أو كلاهما، فما حكم ما قدم من الهدايا؟ وهل تسترد أم يمنع استردادها كتبيير شرعاً للحد من العدول عن الخطبة؟ وما الحكم فيما إذا اختلف الخاطبين في كون المقدم من الهدايا أو من المهر؟ هذا ما سنبحثه فيما يأتي:

### المسألة الأولى: حكم استرداد الهدايا

لقد اختلف الفقهاء في حكم استرداد هدايا الخاطبين، فمنهم من أجرى هدايا الخاطبين مجرى الهبة<sup>2</sup>، وأعطواها حكمها، ومنهم من نظر فيها نظراً يخالف نظره للهبة المطلقة، وذلك على النحو الآتي:

1- قانون الأحوال الشخصية المعديل: وزارة العدل ص 22، قانون الأحوال الشخصية: الكوفي ص 24.

2- اختلف الفقهاء في الرجوع بالهبة والهبة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: - ذهب الحنفية، إلى جواز الرجوع في الهبة إن كانت قائمة، إلا إذا وجد مانع، ومانع

الرجوع في الهبة عندهم هي:

أ - زيادة الموهوب.

ب - موت الواهب أو الموهوب له.

- ج – لـلـلـوـضـعـنـهـبـةـ.
- د – خـرـوجـهـبـةـعـنـمـلـكـالـمـوـهـبـلـهـ.
- هـ – الـلـزـوجـيـةـالـقـائـمـةـبـيـنـالـواـهـبـوـلـمـوـهـبـلـهـوقـتـالـهـبـةـ.
- وـ – الـلـقـارـبـةـالـمـحـرـمـيـةـبـيـنـهـمـاـ.
- زـ – هـلـاـكـالـعـيـنـالـمـوـهـبـةـفـيـدـالـمـوـهـبـلـهـ.ـانـظـرـ:ـالـهـدـاـيـةـ:ـالـمـرـغـيـنـاـنـيـ3ـ/ـ227ـ–ـ228ـ.
- وـقـدـاسـتـلـوـاـعـلـىـذـلـكـبـمـاـيـلـيـ:ـ

1 – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يتب عليها ». انتظر: سبل السلام: الصناعي 3 / 115 حديث 11. قال المصنف: "صححة الحاكم وابن حزم، وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يتب عليها، وعدم الرجوع في الهبة التي أثاب عليها الموهوب له الواهب ". انتظر: سبل السلام: الصناعي 3 / 115.

2 – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: " الرجل أحق ببيته ما لم يتب منها ". انتظر: المحلي: ابن حزم 9 / 129.

3 – مـاـكـبـهـعـدـيـبـنـعـدـيـالـكـنـدـيـإـلـىـعـمـرـبـنـعـدـالـعـزـيزـ،ـمـبـيـنـاـجـواـزـالـرـجـوـعـفـيـهـبـةـإـلـاـ  
لـمـانـعـكـمـاـقـالـالـأـخـافـ،ـجـاءـفـيـالـمـلـحـىـ:ـإـنـعـدـيـبـنـعـدـيـالـكـنـدـيـكـتـبـإـلـىـعـمـرـبـنـعـدـالـعـزـيزـ:ـ"ـمـنـ  
وـهـبـهـبـةـفـهـوـبـالـخـيـارـحـتـيـيـتـابـمـنـهـاـمـاـيـرـضـيـ،ـفـإـنـنـمـتـعـنـدـمـنـوـهـبـلـهـ،ـفـلـيـسـلـمـنـوـهـبـهـإـلـاـهـيـ  
بعـنـهـاـ،ـوـلـيـسـلـهـمـنـالـتـنـاءـشـيـءـ".ـانـظـرـ:ـالـمـلـحـىـ:ـابـنـحـزمـ9ـ/ـ129ـ.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، إلى التفرقة بين الهبة المجردة، والهبة التي قصد منها الثواب أوالعوض، وفيما في ذلك هو نسبة الدافع، فإن قصد من الهدية للهبة المجردة، والأجر من الله، فلا رجوع فيها، أما إن تعلق بهبته فقد آخر من تزويج أو إعطاء أو غير ذلك – ويعرف قصده من القرآن وظروف الحال، فإن لم يتب عليها أو لم يزوج، فله الرجوع فيها، لو بقيمتها إن ثفت. انتظر: بداية المجتهد: القرطبي 2 / 332-333، حاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار – الطبعة الأخيرة – مؤسسة الخطيب – القاهرة – 1970 م – 2 / 141 الفتاوی الكبرى للكبرى الفقهية: أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهميتي – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1983 م – 4 / 112 – 113 مطالب أولى النهى: الرحباني 4/383.

وـقـدـاسـتـلـوـاـعـلـىـذـلـكـبـمـاـيـلـيـ:ـ

1 – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « العائد في هبته، كالكلب يقيه، ثم يعود في قيئه ». انتظر: صحيح مسلم: مسلم 6 / 73 حديث 1622.

2 – عن عمر بن الخطاب أنه قال: " من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها، إذا لم يرض منها ". انتظر: الموطأ: مالك 2 / 577 – 578 رقم 42.

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والظاهريه<sup>1</sup>، إلى أن هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة، فإذا كانت الهبة قائمة، وجب ردها عيناً، أما إن كانت تالفة، بأن هلكت أو استهلكت، فلا ترد، وذلك تمشياً مع المبدأ العام في المذهب من عدم الرجوع في الهبة إن وجد مانع من الموانع كما إذا هلكت العين، بأن أهدى لها طعاماً، فأكلته، أو زادت زيادة متصلة به، كما إذا أهدى لها قماشة، فخاطتها.

**المذهب الثالث:** ذهب الحنابلة في الصحيح والظاهريه، إلى أنه ليس له الرجوع في هبته ولا هديته إلا الألب، فله الرجوع، انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع – مختصر المقنع في فقه إمام السنّة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ الشيباني: للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاجي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوي – الطبعة السادسة – مكتبة الرياض الحديثة – البطحاء / الرياض – 2 / 242، 243، العدة المقتصي 1 / 265، المغني: ابن قدامة 6 / 295.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي: –

1 – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس لنا مثل المسوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته ». انظر: صحيح البخاري: البخاري 5 / 278 حديث 2622 قال ابن حجر رحمة الله: « ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة ». انظر: فتح الباري: ابن حجر 5 / 278 .

2 – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: « العائد في هبته كالعاد في قبته ». انظر: صحيح البخاري: البخاري 5 / 277 حديث 2621، صحيح مسلم: مسلم 6 / 73 حديث 1622.

3 – عن ابن عمر وأبي عباس – رضي الله عنهما – قالا: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قبته ». انظر: سبل السلام: الصناعي 3 / 112، سنن ابن ماجة: ابن ماجة 2 / 795 حديث 2377، سنن النسائي: النسائي 6 / 265 حديث 3691، صحيح سنن أبي داود: الألباني 2 / 676 حديث 3023.

4 – لأن السواهِبَ لِمَا أَخْرَجَ الْمَالَ لَمْ يَعْدْ لَهُ وَلَيْةً عَلَى هَذَا الْمَالِ الْمَوْهُوبِ، فَلَا يَمْلِكُ الرَّجُونَ فِي هَبَتِهِ. انظر: المغني: ابن قدامة 6 / 296.

5 – إن الهدية عقد من العقود التي أمرنا الله بالوفاء بها، وعمل مبارك جدير بنا لا نبطله بالرجوع عنها. قال ابن حزم: « فالحججة لقولنا قول الله تعالى: « أُولُو الْمَقْدُودِ »، وقوله تعالى: « وَلَا يَنْطَلِقُ أَعْمَالُكُمْ »، فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين. انظر المحتوى: ابن حزم 9 / 134 الآية الأولى من سورة المائدة: رقم 1، والأية الثانية من سورة محمد: رقم 33.

<sup>1</sup> جامع الفصولين: محمود بن إسماعيل بن قاضي سماوة – المطبعة الأزهرية – القاهرة / مصر – 1300 هـ / 1، مجمع الضمانات: البغدادي 342.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية في الراجح والشافعية في قول والحنابلة<sup>١</sup> إلى تفصيل القول بالرجوع في الهبة بحسب الذي وقع منه العدول، فإن عدل الخطاب، فليس له أن يسترد الهدايا التي قدمها وإن كانت قائمة، وإن عدلت المخطوبة أو أهلها، وجب عليها رد الهدايا القائمة، والقيمة إن كانت هالكة، وكذلك الحال إذا كانت الهدايا مقدمة من جهة المخطوبة، فإن عدلت عن الخطبة، فليس لها استرداد شيء من الهدايا التي قدمتها، وإن كانت قائمة، أما إن كان العدول من جهة الخطاب، استرددت الهدايا القائمة، والقيمة إن كانت هالكة.

ودليلهم في ذلك قولهم: "إن" في العدول ابهاشاً وابلاماً، وليس من المقبول عقلاً ولا شرعاً أن نطالب الطرف المجدول عنه بالهدايا أو قيمتها؛ لأنَّ فيه زيادة الألم ومضاعفته، وهذا من نوع؛ لأنَّ الطرف الذي عدل، أبطل العمل الناشئ من جهته، ومن سعي في نقض ما تمَّ من جهته، كان سعيه مردوداً عليه<sup>٢</sup>.

**المذهب الثالث:** ذهب المالكية في قول<sup>٣</sup>، إلى عدم الرجوع في هدايا الخطبة مطلقاً بغض النظر عن الطرف الذي وقع منه العدول، ما لم يوجد عرف أو شرط، فإنَّ كان هناك عرف سائد، أو شرط اشتراه أحد الخاطبين، فإنه يعمل به في استرداد الهدايا، وهو أصل المذهب.

ودليلهم في ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عَدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَهْقَى مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ).<sup>٤</sup>

**المذهب الرابع:** ذهب المالكية في قول آخر<sup>٥</sup>، إلى أنه إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، فالطرف الآخر الرجوع في هدايا الخطبة، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، فإن

<sup>١</sup> الشرح الصغير: الدردير 2 / 348، مواهب الجليل: الخطاب - الطبعة الثالثة - 3 / 522، القواوى الكبرى

الفقهية: الهنفى 4 / 94، الإنصاف: المرداوى 8 / 296، الروض المربيع: البهوتى 2 / 282.

<sup>2</sup> الزواج والطلاق: أبو العينين ص 33، محاضرات في فقه الأسرة: الدكتور الحسيني سليمان حاد - الناشر: مكتبة النصر - الزقازيق / مصر - 1988 م - 1 / 165.

<sup>3</sup> الشرح الصغير: الدردير 2 / 348.

<sup>4</sup> الحباء: "العطاء" الخطبة هو: ما يعطيه الزوج مسوى الصداق بطرق الهبة." انظر: مختار الصحاح: الرازي ص 121، حاشية الإمام السندي: السندي - مطبوع مع النسائي 6 / 120.

<sup>5</sup> سنن النسائي: النسائي 6 / 120 حديث 3353.

<sup>6</sup> مواهب الجليل: الخطاب - الطبعة الثالثة - 3 / 522.

كان هناك شرط أو عرف سائد، فإنه يحكم بالرجوع في هدايا الخطبة بحسب الشرط أو العرف السائد؛ لأنَّ المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً.

**المذهب الخامس:** ذهب الشافعية في المذهب<sup>1</sup>، إلى جواز الرجوع في هدايا الخطبة إذا كانت قائمة، وبقيمتها إذا كانت هالكة، بغض النظر عن الطرف الذي عدل عن الخطبة. وللعلمائهم في ذلك: بأنَّ الهدية تُمْتَأْ على أساس إتمام عقد الزواج، والسير في إجراءاته، والعقد لم يتم، فيجب استرداد الهدايا سواء أقدمها الخاطب أم المخطوبة.<sup>2</sup>

### رأي القانون:

اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في حكم استرداد الهدايا، وذلك حسب اختلاف المذاهب الفقهية التي اعتمدوا عليها، على النحو التالي:

**أولاً:أخذ كل من:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون الأحوال الشخصية السوري، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، والمحاكم المصرية) بالمذهب الحنفي القائل: بأنَّ هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة، حيث جاء في المادة [ 65 ] من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: "... أمَّا الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للأخر، على سبيل الهبة، فتجري علىها أحكام الهبة ".<sup>3</sup>

و جاء في [ الفقرة 3 من المادة 4 ] من قانون الأحوال الشخصية السوري<sup>4</sup> و [ الفقرة 3 من المادة 19 ] من قانون الأحوال الشخصية العراقي<sup>5</sup>، ما نصه: " تجري على الهدايا أحكام الهبة ".<sup>6</sup>

و جاء في محكمة بور سعيد الشرعية ما نصه: " إنَّ الهدايا التي تقدَّم للمخطوبة ترد بعينها متى كانت قائمة ".<sup>7</sup>

1 - حاشية إبراهيم على الأنوار: إبراهيم 2 / 141.

2 حاشية إبراهيم على الأنوار: إبراهيم 2 / 141، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 45.

3 مجموعة التشريعات: الظاهر ص 117.

4 قانون الأحوال الشخصية: وزارة العدل ص 32، قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية: الكريفي ص 24.

5 الأحوال الشخصية: الكبيسي 2 / 404.

6 حكم محكمة بور سعيد الشرعية بتاريخ 25 / فبراير / 1933 م، خطبة النكاح: عتر ص 385.

وفي حكم محكمة طنطا الابتدائية الشرعية تقرير للقواعد التالية<sup>1</sup>:

أولاً : ما يقدم من الخطاب لمخطوبته مما لا يكون محلًا لورود العقد عليه يعتبر هدية.

ثانياً : الهدية كالهبة حكمًا ومعنى.

ثالثاً: الهبة عقد تملك يتم القبض عليه، وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفه نافذًا.

رابعاً: هلاك العين الموهوبة واستهلاكها، مانع من الرجوع في الهبة.

خامسًا: ليس للواهب إلا رد العين إن كانت قائمة.

سادسًا: أخذ كل من: (مشروع القانون العربي الموحد، ومشروع القانون الخليجي الموحد، ومشروع القانون الإماراتي) بمذهب الملكية القائل: بجواز الرجوع في هدايا الخطبة، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضى بغير ذلك، إلا أن مشروع القانون الخليجي الموحد ومشروع القانون الإماراتي، قد جعلا مناط استرداد الهدايا هو السبب في فسخ الخطوبة.

وقد نصت هذه القوانين على ما يلي:

- 1- نصُّ مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة [ 3 ] على أنه<sup>2</sup> :

  - أ- لكلٍ من الخاطبين العدول عن الخطبة.
  - ب- يرد من عدل عن الخطبة هدية الآخر بعينها، إن كانت قائمة، وإلا فمثُلها أو قيمتها يوم القبض، ما لم يكن هناك عرف يقضى بغير ذلك.
  - ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

- 2- نصُّ مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول الخليج العربية في المادة [ 3 ] على أنه<sup>3</sup> :

  - أ- لكلٍ من الخاطبين العدول عن الخطبة.
  - ب- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى الهدايا بعينها، إن كانت قائمة، وإلا فمثُلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

<sup>1</sup> حكم محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بتاريخ 13 / يوليو / 1933، خطبة النكاح: عذر ص 385.

<sup>2</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

<sup>3</sup> مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية - جريدة الخليج - عدد 6378 - ص 11.

جـ- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا .

ـ 3- نص مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة [ 3 ] على أنه<sup>١</sup>:-

ـ ــ إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى، فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للأخر.

ـ بـ- وإذا كان العدول بمقتضى، فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض وإن كان هالكاً أو مستهلاكاً.

ـ جـ- وذلك كله ما لم يكن هناك شرط أو عرف .

ثالثاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية السوداني بمذهب المالكية القائل: بجواز الرجوع في هدايا الخطبة، إلا أنه جعل مناط استرداد الهدايا هو السبب في فسخ الخطوبة، حيث جاء في المادة [ 10 ] ما نصه<sup>٢</sup>:

ـ 1- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى، فلا يسترد أي شيء مما أهداه إلى الآخر.

ـ ــ إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتضى، فيسترد ما أهداه إن كان قائماً، أو قيمته يوم القبض إن استهلاك .

رابعاً: أخذت مدونة الأحوال الشخصية المغربية بمذهب الجمهور القائل: بتفصيل القول بالرجوع في الهدية بحسب الذي وقع منه العدول، حيث جاء في الفصل [ 3 ] ما نصه<sup>٣</sup>: للخاطب أن يسترد الهدايا، إلا إذا كان العدول عن الخطبة من قبله .

الترجيح:

الرأي الذي نميل إلى ترجيحه، ونرى أنه أقرب إلى العدالة هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية في قول والحنابلة القائل: بتفصيل الرجوع في الهدية بحسب الطرف الذي عدل عن الخطبة، حتى لا يلحق الطرف المدعول عنه الضرر باسترداد الهدايا بالإضافة إلى ضرر العدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، لا يجمع على المخطوبية ألم الفراق والم

<sup>١</sup> مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

<sup>٢</sup> قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م ص 6، قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م: عثمان 3/1.

<sup>٣</sup> أحكام الأسرة: ابن معجوز ص 349، الوثائق العلمية: العراقي ص 123.

استرداد الهدایا، وإن كان العدول من جهة المخطوبية، لا يجمع على الخطاب ألم العدول، والغرم المالي، فلا ضرر ولا ضرار.

**المسألة الثانية: الاختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم مهراً**  
إذا اختلف الخاطبان بعد فسخ الخطبة، فيما قدمه إلى المخطوبية وقت قيام الخطبة أهوا من المهر أم هدية؟

إذا أدعى الخطاب أنه من المهر، ليثبت له حق الرجوع عليها في جميع الأحوال، وأدعت المخطوبية أنه هدية حتى لا يتحقق لها الرجوع عليها، فيما لو هلك، أو وجد مانع من موافع الرجوع في الهبة، فما الحكم في هذه الحالة؟

ينظر إلى كلا الخاطبين على أنَّ كلاً منها مدعياً ومدعى عليه، والحكم لمن يأتى بالبيئة، فمن أقام بيته على دعواه حكم له؛ لأنَّه ثبت دعواه بالحکمة والبيئة بدون معارض، فإنْ قام كل منها بيته على دعواه، كانت بيتهما هي الراجحة؛ لأنَّها ثبتت خلاف الظاهر، والبيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع الخطاب، وليس مع المخطوبية، إذ هو يسعى لاسقاط ما في نعمته من المهر.

وإن عجز كل منها عن إقامة البيئة، حكمنا العرف، فمن شهد له العرف، فالقول قوله بيمينه، وحكم له إذا حلف اليمين، وإن نكل عن اليمين حكم للأخر بدعواه؛ لأنَّ النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم.

وإذا لم يوجد عرف، أو كان العرف مشتركاً، بأن يسوغ أن يكون ما قدمه إليها أثناء الخطبة مهراً، وأن يكون هدية، فالقول قوله مع يمينه، لكونه المعطى، فهو أدرى بما أعطاه إن كان مهراً أو هدية، إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستتر في العرف أن يكون مهراً كالطعم المهيأ للأكل، فلا يكون القول قوله، بل قوله بيمينها؛ لأنَّ الظاهر يكتبه، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحكام الزواج: فراج ص 691، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله — الطبعة الأولى — دار المعارف بمصر — ص 37، 1956 م — خطبة النكاح: عمر ص 388 — 389.

## الفرع الثاني التعويض عن العدول

### المسألة الأولى: حكم التعويض عن العدول

لقد عدّت الشرعية الإسلامية الخطبة وعداً بالزواج وليس عقداً، وهذا الوعد غير ملزم لأي من الطرفين، وإنْ لكلٍّ من الخاطبين العدول عن الخطبة والامتناع عن إتمام عقد الزواج، وإن فعل ذلك فهو يستعمل خالص حقه، وليس لأحدٍ عليه من سبيل، خاصة وأن هذا العقد، عقد الحياة، لا يجوز أن يقام عليه المتعاقدان بالإكراه.

ولذلك، فإنْ لكلٍّ من الخاطبين الحقُّ في العدول عن الخطبة، دون أن يسأل عن السبب في العدول، ودون أن يطالب ببيان الدوافع والمبررات التي دفعته للعدول، فهذا مما يتناهى مع النظام العام، والأداب العامة، وما تتعرّض فيه الأسرة إلى كشف أسرارها، وفي ذلك ضرر عظيم، إلا أنَّ هذا العدول قد يوقع الضُّرر بالخاطب أو المخطوبة، فقد تستمر الخطبة زمناً طويلاً، فيعلم الناس أنَّ تلك الفتاة مخطوبة، فلا ينتقم لها أي خاطب، ثمَّ بعد عن الخطبة، فيفوّت عليها فرصة أن يستقُمْ إليها خاطب آخر، بعد مضي هذه السنين الطوال حيث أصبحت في سن يقل الراغبون في زواجهما، وفي هذا العدول ضرر لحق بالمخطوبة.

وقد يفوّت أحد الخاطبين على الآخر منفعة، فيتضرُّر بسبب العدول عن الخطبة، لأنَّ يطلب الخاطب من المخطوبة ترك الدراسة استعداداً للحياة الزوجية المقبلة، أو ترك الوظيفة التي تعمل بها، فتستجيب لطلبه، ثمَّ بعد عن الخطبة.

وقد يقوم الخاطب بإعداد مسكن جديد يلائم الحياة الزوجية القادمة، ويقوم بتجهيز أثاث البيت، ثمَّ بعد المخطوبة عن الخطبة، فيلعقه ضرر بسبب العدول.

وقد يكون الضُّرر معنوياً، لأنَّ بعد الخاطب عن مخطوبته، فتتأثر سمعة المخطوبة، وتتعرّض لحديث الناس من حولها، بحثاً عن السبب الذي دفعه للعدول عن الخطبة.

وقد يتضرر الخاطب معنوياً إذا عدلت المخطوبة عن الخطبة، فتتأثر سمعته وتتعرّض للأذى والسوء، فإنَّ الناس يسألون عن السبب الذي دعا هذه الفتاة لترك الخطبة، ويشكُّون في سلوكه، ويبعدون عن تزويجه.

فما الحكم في حالة العدول عن الخطبة؟ وهل للمتضرر من هذا العدول أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض أم لا؟

لم يبحث الفقهاء القدامى القضية، ولم ينصوا عليها في كتبهم؛ لعدة اعتبارات لعل من أهمها:

عدم وجود سبب من أسباب الالتزام، كالإخلال بعقد، أو الاعتداء على حق الغير، فالخطبة ليست عقداً، بل هي وعد بإجراء العقد، والد Howell إن كان قيحاً، إلا أنه لا يترتب عليه جزاء ما.

عدم وقوع الخطبة في زمانهم، فقد كان الشائع عندهم إجراء عقد الزواج مباشرة في الإيجاب والقبول، كما أنَّ عصرهم كان يقسم بالوضوح في المعاملة، وعدم المراوغة والخداع، ولغبطة خشية الله تعالى على أي أمر دنيوي عاجل.

وإن كان قد حدث العدول عن الخطبة في زمانهم – مع ندرتها – فإنَّ الحياة الاجتماعية عندهم لم تترك مجالاً للإضرار بالطرف الآخر عند العدول – كما يحدث في زماننا – فقوَّة الإيمان والالتزام بآداب الإسلام وتعاليمه، من حيث العلاقة بين الخطاب والمخاطوبية، سواء ما يتعلق بالرؤبة، أو عدم الخلوة، أو عدم الظهور أمام الناس بمفردهما، لا يبقى معها مجال لإلحاقضرر في تلك البيئات التي تتمسك بتعاليم الإسلام.

أما الفقهاء المعاصرُون فقد تعرُّضوا لهذه القضية، وذلك نتيجة لتغيير ظروف الحياة، وفساد الأخلاق، وضعف السواعز الدينية، والتاثير بالعادات والمفاهيم الغربية في السُّلوك الاجتماعي في هذا الزمان، معتمدين على القواعد الأصولية مثل قاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"<sup>1</sup>، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>2</sup>.

لذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرُون في حكم التعويض عن ضرر العدول على ثلاثة

مذاهب:

### المذهب الأول: عدم التعويض

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرِين إلى عدم التعويض مطلقاً عن الضُّرر الناجم عن العدول عن الخطبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: المادة [91] من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>2</sup> انظر: المادة [19] من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>3</sup> من الفقهاء المعاصرِين الذين أخذوا بهذا الرأي: محمد بخيت المطبخي، ومحمد السريطاوي. انظر: مجلة المحاماة الشرعية: محمد بخيت المطبخي – العدد الأول – السنة الثانية – ص 44 – 45، شرح قانون الأحوال الشخصية – انحلال عقد الزواج: السريطاوي ص 30.

وقد استنلوا على ذلك بما يأتي:

- 1- إن الخطبة وعد بالزواج وليس عقداً، وكل من الخاطبين الحق في الدول عن الخطبة في أي وقت شاء، وبدون قيد أو شرط، فإذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة، وأصاب الطرف الآخر نتيجة هذا العدول ضرر، فلا يلزم بالتعويض؛ لأنَّه يعلم النتائج والأضرار التي تلحق به نتيجة استعمال الطرف الآخر لحقه الشرعي في العدول عن الخطبة<sup>١</sup>.
- 2- إن الشارع جعل العدول حقاً شخصياً تقديريةً خاصعاً لاعتبارات خاصة بكل منها، وهي أمور نفسية يرتد إليها تكبرها، ولا سلطان للقضاء عليه وذلك؛ لأنَّ الزواج من أخص شؤونه، فينبغي أن يترك له الحرية الكاملة في الإقدام والإحجام، إذ هو أدرى بمصالحة الخاصة في هذا العقد الخطير، وينبغي أن يكون لهوى النفس مدخل في العدول<sup>٢</sup>.
- 3- إن الضمان عند التغير لا عند الاغترار؛ لأنَّ الذي وقع في الضُّرُر من الطرفين، يعلم أنَّ الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء، فإن أقدم على العمل بناءً على الخطبة، ثم حصل عدول، فالضرر نتيجة لاغتراره هو، ولم يغُرْ به أحد، فالخاطب حين أعد المسكن المناسب، وفرش بيته قبل العقد، فقد قصر ولم يحتط لنفسه، إذ كان الاحتياط يوجب عليه أن يطلب البُث في الخطبة والزواج، قبل إقدامه على القيام بأي عمل يترتب عليه حصول ضرر له، فإذا فسخت الخطبة، فليتحمل هو وحده نتيجة عمله، ومغبة تقصيره، وعدم احتياطه<sup>٣</sup>، فما يصيبه من ضرر إنما كان بسبب منه، اغتراراً، أو طيشاً، وليس مشروه محض العدول<sup>٤</sup>.

- 4- إن الحكم بالتعويض يفقد الخطبة مزاياها، والحكمة من مشروعيتها؛ لأنَّها ستصبح شبه ملزمة بالزواج، وليس مرحلة للتعرف على مدى صلاحية الطرف الآخر، كما أنَّ فيه نوعاً من الإكراه، وحمل من أراد العدول على إتمام عقد زواج لا يرضاه، خشية الحكم عليه بالتعويض، وفي هذا إلحاق ضرر به وبالطرف الآخر أكبر من الضُّرُر الذي يراد تفريجه؛ وذلك لما يترتب عليه من إنشاء أسرة على أساس غير سليمة سرعان ما تنهار، فيلحق بالأولاد وبكل

<sup>1</sup> خطبة النكاح: عتر ص 395، شرح قانون الأحوال الشخصية – انحلال عقد الزواج: المرطاوي ص 31.

<sup>2</sup> دراسات وبحوث: الدربي 2 / 736.

<sup>3</sup> خطبة النكاح: عتر ص 395.

<sup>4</sup> دراسات وبحوث: الدربي 2 / 736.

من الزوج والزوجة ما هو أكبر من الضرر الناتج عن العدول<sup>1</sup>. وهذا يتنافي مع ما يجب أن يكون عليه عقد الزواج من القناعة الكاملة والحرمة التامة، والرضا المطلق.

5- إنَّ الجواز الشرعي ينافي الضمان، وهذا يعني أنَّ من يمارس حقاً مشرعاً له، أو مباحاً لا يكون مسؤولاً عما يتربُّ عليه من ضرر؛ لأنَّ الجواز ينافي المسؤولية، فالمسؤولية تنشأ عن المجاوزة والاعتداء، والخاطب لا يعتبر معتدياً إذا استعمل حقه في العدول<sup>2</sup>.

6- إنَّ الحكم بالتعويض يستطلب بيان الأسباب والدافع التي دفعت إلى العدول، كما يستطلب بيان الضرر الناشئ عن العدول، وتقدير حجمه لتحديد التعويض المناسب، وفي ذلك كشف لعيوب الخاطب والمخطوبة، وهتك لأسرار العائلات، وفي هذا بلاء عظيم، فقد أمرنا بالستر، ونهينا عن كشف الأسرار قوله ﷺ: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)<sup>3</sup>؛ لذلك كان منع التعويض دفعاً لضرر أعظم، وهو كشف الأسرار، وإظهار عيوب الناس أمام المحاكم.

7- إنَّ مشكلات الأسرة ينبغي أن تسود حلولها روح التسامح، أمراً التفكير في مجازاة من يعدل عن الخطبة بغير مبرر، فهو نوع من الانتقام منه لا محل له؛ لأنَّ رفع دعوى التعويض، قد يجعل الخصومة عداوة، وقد يكلف الكثير من النفقات المادية والألام النفسية<sup>4</sup>.

### المذهب الثاني: التعويض مطلقاً

ذهب فريق آخر من الفقهاء المعاصرین إلى أنَّ العدول عن الخطبة يستوجب التعويض للطرف الآخر<sup>5</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي: —

1- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> خطبة النساء: العطار ص 172، شرح قانون الأحوال الشخصية – انحلال عقد الزواج: المرطاوي ص 31، نظام الأسرة: عقلة 1 / 234.

<sup>2</sup> دراسات وبحوث: الدريري 2 / 736، المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 76، نظام الأسرة: عقلة 1 / 234.

<sup>3</sup> صحيح مسلم: مسلم 9 / 26 حديث 2699.

<sup>4</sup> خطبة النساء: العطار ص 172.

<sup>5</sup> من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: فتحي الدريري، ومحمد شلتوت، ومصطفى السباعي انظر: دراسات وبحوث: الدريري 2 / 737، أحكام الزواج: الصابوني ص 81، عقد الزواج: الصابوني ص 52،

شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 64، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 47.

<sup>6</sup> سبق تخرجه من 41.

**وجه الدلالة:** نهى الرسول ﷺ عن إيقاع الضرر، ولا بد من معاقبة من لا يلتزم بالنهي بأى صورة كانت، وأن التعويض في حالة العدول عن الضرر الواقع، تطبيق للحديث الشريف.

**2- الاستدلال بقاعدة:** "الضرر بزال" <sup>1</sup> المأخذة من الحديث السابق، فإنها تعد دليلاً على إزالة الضرر بالتعويض عنه، وفي ذلك يقول محمد أبو زهرة: "والضرر بزال، وطريق إزالته هو التعويض" <sup>2</sup>.

**3- إن الخطبة وعد بالزواج، والعدول عنه حق مشروع لكلا الطرفين، لكنه مشروط بعدم إلحاق الضرر بالطرف المتضرر عند عدم الوفاء بما يتاسب مع الضرر الذي الحقه وتسبب به.**

**4- الاعتماد في التعويض على مبدأ التعسُّف في استعمال الحق** حيث قالوا: بأن العدول عن الخطبة بغير مبرر تعسُّف في استعمال الحق؛ وذلك على أساس أن الخطبة عقد يلزم طرفه ببذل الجهد بإتمام الزواج، إلا أنه يعطي كلاماً من طرفه الحق في العدول عن الخطبة، وهذا الحق يساء استعماله إذا تم العدول بغير مبرر، وإساءة استعمال الحق، أو التعسُّف فيه يستوجب التعويض <sup>3</sup>.

### **المذهب الثالث: التفصيل في التعويض**

**ذهب فريق ثالث إلى أن مجرد العدول عن الخطبة، لا يوجب التعويض، أمّا الضرر الناشئ عن تدخل العادل غير مجرد العدول، فيجب فيه التعويض** <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأئمّة والنظّار: ابن نجم ص 85، الأئمّة والناظّار: السيوطي ص 83، غمز عيون المصائر: الحموي / 1 - 274، انظر: المادة [ 2 ] من مجلة الأحكام العدلية ص 30.

<sup>2</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 39.

<sup>3</sup> خطبة النساء: العطار ص 167 – 168.

<sup>4</sup> من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: أحمد الكبيسي، محمد أبو زهرة، وعمر عبد الله، وعبد الرحمن الصابوني، ومصطفى المباعي، وابن معجوز. انظر: الأحوال الشخصية: الكبيسي – طبعة 1970 م – 1 / 39، الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40، أحكام الشريعة الإسلامية: عبد الله ص 39، أحكام الزواج: الصابوني ص 85 وما بعدها، عقد الزواج: الصابوني 57 – 58، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 67 – 68، شرح قانون الأحوال الشخصية: المباعي ص 67 – 68، أحكام الأمّرة: ابن معجوز ص 28.

وقد استدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب المذهب الثاني<sup>1</sup>، وأضافوا:

1- إنَّ الأفعال الضارة المصاحبة للعدول هي منشأ المسؤولية، والتغويض لا مجرد العدول؛ لأنَّه حقٌ مقرر شرعاً لا اعتداء فيه، ولا مسؤولية تطبيقاً لقاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"<sup>2</sup>.

وإنَّ تدخل الطرف العادل وتحريضه، هو السبب المباشر في هذا الفعل وما نتج عنه؛ لذلك فإنَّ التغويض هو أثر من آثار الخداع، وليس أثراً من آثار الرجوع في الخطبة<sup>3</sup>.

2- إنَّ العدول بغير مبرر لا يخلو من تغريب وضرر؛ لأنَّ العادل سبق أن أكَّد رغبته في الزواج ولو ضمناً بتبادل الهدايا مثلاً، ثمَّ عدل بعدأخذ الأهبة في الزواج، والسير في الأساليب المسوقة إلى إتمامه، وتنفتح أبواب النفقات، فعدوله بغير مبرر لا يخلو من تغريب، وضرر، ولا ضرر ولا ضرار<sup>4</sup>، والضرر يزال<sup>5</sup>، وطريق إزالته التغويض، فليس التغويض؛ لأنَّه استعمل حقاً، ولكن لأنَّه استعمل في وقت ينزل فيه الضرر بغيره، ولكلَّ حقٍ ميقات معلوم في حكم العقل والإنصاف<sup>6</sup>.

3- إنَّ العدول بغير مبرر عدول طائش؛ لأنَّ العادل كان يجب عليه قبل الخطبة أن يتحرَّى ويسأله، وطالما تمت الخطبة برضاه التام، ثمَّ عدل عنها بغير مبرر، فإنَّ هذا العدول الطائش لا يخلو من خطأ<sup>7</sup>.

4- إنَّ مبدأ التغويض نتيجة تدخل الطرف العادل في إيقاع الضرر بقرء الشرع، وتؤكِّده مبادئ الشريعة في أصلين شرعاً:

<sup>1</sup> انظر: أدلة المذهب الثاني في هذا المطلب من هذه الرسالة.

<sup>2</sup> دراسات وبحوث: الدريفني 2 / 737.

\* - انظر: مجلة الأحكام العدلية.

<sup>3</sup> الأحوال الشخصية: الكبيسي - طبعة 1970 م - 1 / 39.

<sup>4</sup> الأشباء والنُّظار: ابن نجم من 85، الأشباء والنُّظار: السيوطي ص 83، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 274. انظر: المادة [19] من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>5</sup> الأشباء والنُّظار: ابن نجم من 85، الأشباء والنُّظار: السيوطي ص 83، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 274، انظر: المادة [2] من مجلة الأحكام العدلية 30.

<sup>6</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 39، خطبة النساء: العطار ص 169.

<sup>7</sup> - خطبة النساء: العطار ص 169.

**الأصل الأول:** مبدأ إساءة استعمال الحق، وهو ثابت، ومقرر بالشريعة الإسلامية في عدد من الفروع والتصصيات الفقهية، كما سبق وأشارنا.

**الأصل الثاني:** مبدأ الالتزام في الفقه المالكي، فإذا لزم عن الوعد ارتباط الموعود بعمل، ومثله إذا ارتبط بعقد أو قول، كان سببه ذلك الوعد ونشأ عن تخلف الوعاد في تنفيذه وعده ضرر ما، حكم عليه قضاء بتتنفيذ ذلك الوعد.

ولمّا كان الإجماع منعقداً على أنَّ الوعد بالخطبة ليس ملزماً بالزواج، حتى عند فقهاء المالكية أنفسهم، بل له الرجوع عن وعده لخطورة عقد الزواج، وللإجماع على أنَّه لا يجوز الإكراه فيه بشكل ما، كان لا بدًّ من اعتبار الضرر الناشئ عن هذا الوعد، فلا بدًّ من القول بوجوب التعويض عنه.<sup>1</sup>

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في وجوب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن تدخل العادل عن الخطبة، أم اقتصار التعويض على الأضرار المادية فقط على قولين:

**القول الأول:** وجوب التعويض عن العدول عن الخطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي فقط.

ذهب بعضهم إلى أنَّ العدول عن الخطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي، استوجب التعويض، أمّا إذا لم يترتب على العدول ضرر مادي، أو ترتب ضرر معنوي، فلا تعويض<sup>2</sup>. يقول أبو زهرة: "وفي الحق إنَّا لا نستطيع أن لا نقر الرأي الأول الذي يمنع كل تعويض عن الضرر بإطلاق، كما لا نستطيع أن نقر الرأي الثاني؛ بل نقول قوله وسطاً، فنقرر أنَّ العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض لأنَّه حقٌّ، والحق لا يترتب عليه تعويض فقط، ولكن ربيماً يكون الخطاب قد تسبب في أضرارٍ نزلت بالمخطوبية لا لمجرد الخطبة والعدول، كأن يطلب نوعاً من الجهاز، أو تطلب هي إعداد المسكن، ثم يكون العدول والضرر، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة، فيتعوض، وإن لم يكن كذلك، فلا تعويض".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية: المباعي ص 64 - 67.

<sup>2</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة من 40، خطبة النكاح: عن من 408، المفصل في أحكام المرأة: زيدان 6 / 77.

<sup>3</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة من 40.

ويقول أيضاً: " وعلى هذا يكون الضرر قسمين، ضرر ينشأ، وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، كالمثالين السابقين، وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، فال الأول يعوض والثاني لا يعوض، إذ الأول كان تغريباً، والتغريب يوجب الصدمان<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** وجوب التعويض عن العدول عن الخطبة، إذا ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

ذهب البعض الآخر إلى أن التعويض يترتب على العدول عن الخطبة إذا نشأ عن ذلك ضرر، سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً<sup>2</sup>.

وقد اشترط السباعي في التعويض على العدول عن الخطبة ثلاثة شروط حيث يقول: إن التعويض يجب عند العدول عن الخطبة إذا تحققت الشروط الثلاثة مجتمعة: -

أولاً: أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

ثانياً: أن العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً غير الاستهواه الجنسي.

ثالثاً: إن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما استدل به عادة وعقل، على تأكيد خطبته، وتصديقه على إجراء عقد الزواج<sup>3</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول القائل: بعدم التعويض

نوقشت أدلة المذهب الأول القائل: بعدم التعويض بما يأتي:

1- إن الاستدلال بأن الخطبة وعد بالزواج غير ملزم قضاء، وإن كان مندوباً ديانة ما لم يكن العدول لمصلحة شرعية، وإن العادل قد استعمل حقه الشرعي، فيرد عليه: بأننا نتفق معكم فيما قلتم إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما مقيد بالغرض الذي شرع من أجله، لذلك لا يبرر استعماله لهذا الحق على وجه ضار بباعت غير مشروع، أو قصد سبيء لللاحق الأذى بالغير تحت شعار الحق، إذ الحق لم يشرع أصلاً ليتخد وسيلة للإضرار بالغير، بل شرع لمصلحة

<sup>1</sup> الأحوال الشخصية: أبو زهرة ص 40.

<sup>2</sup> من القهاء الذين أخذوا بهذا الرأي: عبد الرحمن الصابوني، ومصطفى السباعي، انظر: أحكام الزواج: الصابوني ص 86، عقد الزواج: الصابوني ص 57 – 58، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني:

ص 51، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي ص 67، 68.

<sup>3</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي

مشروعية ومعقولة، تحقق غرضاً اجتماعياً مقصوداً للشارع تحقيقه؛ فكلُّ من ناقض قصد الشارع من مشروعية العدول عن الخطبة، أو الحق الضرر بالآخر بقصد أو دون قصد، فقد تعسف في استعمال حقه، فيجب عليه التعويض دفعاً للضرر بقدر المستطاع.

2- إنَّ الاستدلال بأنَّ الضمان عند التغريب، لا عند الاغترار، وأنَّ الضرر هنا نتيجة اغترار الطرف الآخر وتقصيره، وعدم أخذذه الخطبة والحضر قبل استظهار أمر الزواج، فيرد عليه: بأنَّ هذه الفترة التي سبقت عقد الزواج ما وجدت إلا للتعرف، وتقريب الطرفين، وخلق جو من المودة والألفة بينهما، وأنَّ كلاً من الطرفين يتصرف بناءً على هذا الوعد، وهو ينظر إلى مرحلة الزواج القادمة، فإذا قلنا: بأنَّ الضرر الذي أصابه نتيجة اغتراره وتهوره في القيام بعمل ما، فإنَّ ذلك تحتمه طبيعة المرحلة، وإنَّ وجود الشك والريب بعد إتمام العقد من كلا الطرفين، والحضر في التصرف يخلق نوعاً من التأثر ينافي الضمان الهدف من مشروعية الخطبة.

ثمَّ إنَّه قد يحدث أن يتفق الخطابان على إتمام عقد الزواج بعد إتمام دراسته، ثمَّ يسافر الخطاب للدراسة، ويستمر خلال هذه الفترة بإرسال الهدايا في كل مناسبة، وإرسال الرسائل التي تؤكد عزمه على إتمام عقد الزواج بعد الانتهاء من الدراسة، وربما يكون قد دفع المهر أو جزءاً منه، ثمَّ يفاجئهم بعد هذا الانتظار الطويل بالعدول عن الخطبة، فلا يعقل والحالة هذه أن تكون الخطيبة وأهلهَا ضحية اغترار وتهور، بل ضحية تغريب، لما فوتت عليها من فرصة الزواج من رجل آخر، بانتظارها فترة الدراسة، والتي يؤكد خلالها تصميمه على إتمام عقد الزواج.

3- إنَّ الاستدلال بأنَّ التعويض يتطلب بيان الأسباب والدوافع التي أدت إلى العدول وببيان الضرر، وما يترتب عليه من كشف الأسرار، يرد عليه: بأنَّ دقة النزاع ما كانت لتصلح دفعاً بعدم اختصاص القضاء بنظره، وليس أحق برعاية القضاء وإشرافه شيء أكثر من الأعراض والحرمات لمساسها بذات الإنسان.<sup>1</sup>

4- أمَّا استدلالهم بأنَّ الخطبة وعد بالزواج غير ملزم، وأنَّ التعويض فيه إكراه ضمني، ويفقد الحكمة من مشروعية الخطبة، ويعود عليها بالنقض، فيرد عليه بما يأتي<sup>2</sup>:

أولاً: إنَّ الحكم بالتعويض يستند أساساً إلى التعسف الذي نجم عنه الضرر، والغرض منه إزالة الضرر اللاحق بالطرف الآخر، دون وجه حقٍّ وهو ما تقتضيه العدالة ولا علاقة لهذا

<sup>1</sup> الوسيط: المنهوري 1 / 829.

<sup>2</sup> دراسات وبحوث: التُّربيني 2 / 743.

بحريّة الزواج أصلًا، إذ لم يقل أحد بأنَّ من عدل عن الخطبة متعسًّفًا، ملزِم بإنشاء عقد الزواج مسبقاً، فهـما أمران منفصلان، فبقيت حرية الزواج مكفولة بعد الحكم بالتعويض، كما كانت مكفولة قبله، إذ ليس الإلزام بالتعويض جبراً للضرر، وجراً للتعسُّف، يتضمن الإلزام بإبرام عقد الزواج مطلقاً.

ثالثاً: إنَّ من عدل من أحد طرفي الخطبة، ملء الحرية في أن يعود للطرف الآخر، ويستقى على إبرام عقد الزواج، ولا مانع يحول دون ذلك، إذا ما تراضياً بينهما سواء أكان ذلك قبل الحكم بالتعويض أم بعده.

ثالثاً: إنَّ الحرية في أصل العدول مكفولة أيضًا، ولا يؤثر الحكم بالتعويض — جراً للتعسُّف في استعماله — على هذه الحرية مطلقاً، لأنَّ الجهة منفكة، فلا تناقض، ولا تقييد، إذ التعويض منشأه التعسُّف في استعمال حق العدول، وليس منشأه أصل حق العدول، وفرق بين أصل الحق، وبين التعسُّف في استعماله، فيبقى الأول مكتولاً.

ثانية: مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل: بالتعويض مطلقاً.

نوقشت أدلة المذهب الثاني القائل: بالتعويض مطلقاً بما يلي:

1- إنَّ الاستدلال بأنَّ العدول عن الخطبة بغير مبرر، تعسُّف في استعمال الحق يستوجب التعويض، يرد عليه: بأنَّ العدول عن الخطبة حق، والحق لا يترتب عليه تعويض.<sup>1</sup> كما ناقض أصحاب هذا الرأي الفقه الإسلامي، عندما اعتبر الخطبة عقداً يلزم طرفيه بذلك الجهد باتمام الزواج، بل إنَّه ناقض نفسه عندما عاد إلى الاعتراف بأنَّ الخطبة لا تلزم بإجراء عقد الزواج، وكلُّ من الزوجين العدول عن الخطبة.

2- إنَّ الاستدلال بأنَّ العدول عن الخطبة حقٌّ مشروع، لكنَّه مشروط بعدم الضرر، فإذا الحق ضرراً بالطرف الآخر وجب عليه التعويض، يرد عليه: بأنَّ ذلك يتعارض مع الحكمة من مشروعية الخطبة، كما أنَّ فيه إكراهاً ضمنياً على إتمام عقد الزواج، مما يترتب عليه إلحاق ضرر أكبر من الضرر الذي يراد دفعه، وهو قيام أسرة على أسسٍ غير سليمة، مما يؤدي إلى زيادة فرص فشل الزواج.

3- أمَّا الاستدلال بالحديث الشريف والقاعدة الفقهية، فإنَّنا نوافقهم بأنَّ الضرر ممنوع في الفقه الإسلامي، فلا ضرر ولا ضرار، ولكن التعويض في حالة العدول عن الضرر الواقع قد

<sup>1</sup> شرح قانون الأحوال الشخصية: السادس ص 68.

يترتب عليه ضرر أكبر، وهو إجبار العادل على زواج لا يطمئن إليه، وذلك بتهديده بدفع تعويض، مما يؤدي إلى قيام أسرة على أساس غير سليم، وقواعد ليست متينة، تزيد من فرص فشل الزواج، والضرر الأقل يتحمل لدفع الضرر الأكبر للقاعدة الفقهية: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل: بالتفصيل في التعويض

نوقشت أدلة المذهب الثالث القائل: بالتفصيل بالتعويض بما يأتي:

1- إنّ قولهم بأنّ مجرد العدول عن الخطبة لا يستوجب التعويض، وذلك لأنّ حق مقرّر شرعاً لا اعتداء فيه، فإنّا نواجههم عليه، ولكننا نخالفهم في قولهم بأنّ الأفعال الضارة المصاححة للعدول، والذاتية عن تدخل الطرف العادل، هي منشأ المسؤولية والتعويض فنرد عليهم: بأنّا يجب أن نفرق بين التعسُّف والذى هو: مناقضة قصد الشارع في تصرُّف ماذون فيه شرعاً، هو منشأ المسؤولية عن الضرر الناجم عن هذا التصرُّف قصداً أو مالاً، أمّا ما يترتب عن استعمال الحق من أفعال ضارة مستقلة مصاحبة أو تغیر، فإنّ منشؤها المسؤولية التقصيرية لا التعسُّفية، وفرق بينهما، حيث إنّ الفعل في المسؤولية التقصيرية غير مشروع أصلاً، وال فعل في المسؤولية التعسُّفية مشروع بالأصل؛ لأنّه استعمال حقٍّ، وهذا فارق حاسم، فلا ينبغي الخلط بينهما، وكلاهما من حفائق التشريع التي تبني عليها الأحكام.

2- إنّ الاستدلال بأنّ العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يخلو من تغیر وضرر؛ وذلك لتأكيد العادل رغبته في الزواج، يرد عليه: بأنّنا نناقش قولهم هذا، ونقول بأنّ العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يعد تغیراً، لأنّ طلب أحد الخطبيين الزواج من الآخر، وتأكيد رغبته في الزواج منه، ثمّ عدوله لا يعد تغیراً أو عشاً منه؛ لأنّ الطرف الآخر يعرف تماماً أنّ الخطبة قد لا تنتهي بالزواج، ولأنّ كلّا هما يعرف أنّ للآخر العدول عن الخطبة، فوجب عليه أن يحتاط، فإنّ قصر تحمل مغبة تقصيره، فهو الذي اغترَّ من نفسه، ولم يغرس به أحد، والضمان عند التغیر لا عند الاعتراض.<sup>2</sup>

3- إنّ الاستدلال بأنّ العدول بغير مبرر عدول طائش، يرد عليه: بأنّ مسائل الخطبة والزواج، مسائل يصح أن يكون للهوى موضع فيها؛ لأنّها مسائل شخصية لا يستطيع تقديرها

<sup>1</sup> الأشباء والنظائر: ابن نعيم ص 88، غز عيون البصائر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [ 27 ] من مجلة الأحكام العدلية 31.

<sup>2</sup> خطبة النساء: العطار ص 170.

إلا أصحابها، فقد يجد الخطاب أنه لا يملي إلى المخطوبة رغم التحري والسؤال عنها، وقد تجد المخطوبة الأمر ذاته في نفسها رغم عدم وجود مبرر آخر للعدول عن الخطبة، وعدم العيل هو في النفس لا ينبغي التغاضي عنه في مرحلة الخطبة، أو إهداره تحت زعم أنه طيش أو غير ذلك، وبالتالي فإن العدول الطائش عن الخطبة لا يصح أن يعتبر خطأ<sup>1</sup>.

4- أمّا الاستدلال بأنّ مبدأ التعويض نتيجة تدخل الطرف العادل في إيقاع الضرر تؤكده مبادئ الشرعية في أصلين شرعاً، فيرد عليه بما يأتي:

أولاً: أمّا الأصل الأول، وهو مبدأ إساءة استعمال الحق، فيرد عليه: بأن العدول حق، ولا إساءة في مجرد العدول عن الخطبة، وإنما الإساءة في الأفعال الضارة الناتجة عن تدخل الطرف العادل، وهذه الإساءة ليست تعسفاً في استعمال الحق، وإنما هي خطأ تقصيرٍ، يرتب المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: أمّا الأصل الثاني، وهو مبدأ الالتزام بالفقه الملكي، فيرد عليه: بأن الإجماع منعقد على أن الوعود بالخطبة ليس ملزماً بالزواج، حتى عند الملكية أنفسهم، ولا يجوز الإكراه على إتمامه، أمّا التعويض المترتب عن الضرر الناشئ عن هذا الوعود، فإنه بعد إكراهاً ضمنياً على الزواج، وفيه إلزام العادل بإنعام زواج لا يرتاح إليه، مما قد يؤدي إلى ضرر أكبر، وهو فشل الزواج، ومن المفترض شرعاً أن الضرر الأقل يتحمل لدفع الضرر الأكبر.

رأي القتون:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون الأحوال الشخصية السوداني على حكم التعويض عن العدول عن الخطبة، مما يدل على أن هذين القانونين لم يأخذا بمبدأ التعويض عن العدول عن الخطبة، سواءً كان لمجرد العدول أم عن الأفعال الضارة المصاحبة للعدول، والناتجة عن الطرف العادل.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية فقد نص على أن الطرف المتسبب في الضرر يتحمل التعويض عن هذا الضرر، حيث نص في المادة [ 4 ] على أنه: "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب التعويض"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خطبة النساء: العطار ص 170.

<sup>2</sup> المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 19.

وأمام المحاكم المصرية فقد ذهب بعضها إلى عدم التعويض<sup>١</sup>، وذهب البعض الآخر إلى جواز التعويض<sup>٢</sup>، والذي استقر عليه القضاء في مصر هو ما قررته محكمة النقض المدنية في عام 1939م<sup>٣</sup> هو ما يأتي:

- ١- الخطبة ليست بعقد ملزم.
- ٢- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً للتعويض.
- ٣- إذا افترض بالعدول عن الخطبة أفعالاً أخرى، ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.<sup>٤</sup>

#### ثانياً: الترجيح:

أميل إلى ترجيح المذهب القائل: بعدم التعويض مطلقاً، وذلك لمنطقية ومعقولية الأدلة التي استدلوا بها، حيث أن الخطبة وعد بالزواج، وليس عقداً ملزماً، ولكن من الخطيبين الحق في العدول عن الخطبة في أي وقت شاء، وبدون قيد أو شرط، ويترتب على ذلك انعدام الجزاء المادي أو الأدبي على ممارسة العدول عنها، فكيف يصار إلى تحمل العامل عن الخطبة مسؤولية عمل مشروع؟ بل إن في ذلك إكراهاً للعامل على الزواج، وهذا يتناقض مع الحكمة من مشروعية الخطبة، ولا يتحقق الأهداف التي شرعت من أجلها، كما يترتب في إتمامه على هذه الصورة بغير رضا الطرف العامل، ضرر أعظم وأشد خطراً من الضرر الذي صاحب العدول عن الخطبة، وهو إنشاء أسرة على أساس غير سليمة سرعان ما تنهار، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من الزوج والزوجة والأولاد، وهذا الضرر بلا شك أكبر من الضرر الناتج عن العدول؛ لذلك عملاً بالقاعدة الشرعية: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"<sup>٥</sup>، والقاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>٦</sup>، نؤيد القائلين بعدم التعويض مطلقاً، فلا

<sup>١</sup> من المحاكم المصرية التي ذهبت إلى عدم التعويض: استئناف مصر عام 1926م – 1930م – 1931م، ومحكمة الزقازيق الاستئنافية 1924م.

<sup>٢</sup> من المحاكم المصرية التي ذهبت إلى الأخذ بالتعويض: استئناف مصر عام 1925م – 1931م، ومحكمة إسكندرية الكلية الوطنية 1929م – 1930م، ومحكمة سوهاج الكلية 1948م، وغيرها.

<sup>٣</sup> الوسيط: السنوري 1 / 830.

<sup>٤</sup> الأشيه والنظائر: ابن نجم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 283. انظر: المادة [26] من مجلة الأحكام العدلية ص 31.

<sup>٥</sup> الأشيه والنظائر: ابن نجم ص 88، غمز عيون البصائر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [27] من مجلة الأحكام العدلية ص 31.

تعويض لمجرد العدول عن الخطبة، ولا تعويض عن الأفعال الضارة المصاحبة للعدول؛ لأنَّ كلَّا من الخطابين يعلم بأنَّ للخاطب الآخر الحقُّ في العدول، ويعلم النتائج والأضرار المترتبة على هذا العدول، كما أنَّ العدول عن الخطبة حقٌّ شخصيٌّ خاضع لاعتبارات خاصة بكلِّ منها، وفي تحري الأسباب والعوامل التي دعت إلى هذا العدول يقتضي التدخل في لدنَ الشؤون الشخصية، والاعتبارات اللصيقة بحرمات الناس، وتؤدي إلى هتك أسرار الناس، وكشف عيوبهم، وهذا ما أمر الإسلام بسترِه، ونهى عن كشفه؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>1</sup>.

لذلك فإنَّ الأخذ بمبدأ التعويض مطلقاً في العدول عن الخطبة، دفع لضرر أعظم وأشد، وهو ضرر كشف أسرار الناس، وإظهار عيوبهم أمام المحاكم، وعلى مرأى من الناس، فكان الأخرى والأولى صوناً لأعراض الناس، وحفظاً لحرماتهم، وحماية لسمعتهم وشرفهم؛ الأخذ بمبدأ عدم التعويض مطلقاً.

**المسألة الثانية: مقدار التعويض عن العدول عن الخطبة عند القائلين بالتعويض**<sup>2</sup>

يرى عبد الرحمن الصابوني أنَّ التعويض الذي يحكم به يجب أن يخضع لنقدير القاضي الشرعي، على أن يكون مقيداً بما لا يزيد عن نصف المهر؛ لأنَّه لا يجوز الحكم بالتعويض على فسخ خطوبته بأكثر مما يدفعه المطلق فيما لو نُمِّ العقد بينهما، وطلق زوجته قبل الدخول؛ لأنَّ الزوج إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها، يتربَّ عليه دفع نصف المهر لزوجته.<sup>3</sup>

كما أنَّ ترك تقدير التعويض للقاضي من غير تحديده بنصف المهر كحد أقصى، فيه إكراه للخاطب على عدم العدول، وإتمام الخطبة بالزواج مع الإكراه مما يتناقض مع رضائية هذا العقد المقنس بالإضافة إلى ذلك فقد يضطر إلى إجراء عقد الزواج، ثم يلجأ إلى الطلاق قبل الدخول، فيدفع لها نصف المهر، ولا شك أنَّ ضرر الفتاة بفسخ الخطبة أقل بكثير من ضرر الطلاق، ولو كان قبل الدخول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سبق تخرجه.

<sup>2</sup> لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الفقهاء المعاصرین الذين أخذوا بالتعويض، من بحث هذه المسألة سوى عبد الرحمن الصابوني.

<sup>3</sup> أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

<sup>4</sup> نظام الأسرة: الصابوني ص 63.

ويقول الصابوني: «بأن ضرورة تحديد التعويض بما لا يتجاوز نصف المهر، هو خشية التعسف في تقدير هذا التعويض»<sup>1</sup>.

ويرى الصابوني: «أن الاختصاص في نظر دعوى التعويض للعدول عن الخطبة، يجب أن يعطى للمحاكم الشرعية \* بمنص خاص؛ لأن القانون الذي يحكم العقد هو قانون عقد الزواج»<sup>2</sup>.

ويقول أيضاً: «ثم إن تقدير السبب، والذي على أساسه يحكم بدعوى التعويض، يجب أن يقدر القاضي على ضوء الشريعة الإسلامية، فقد يكون هناك من الأسباب الشرعية التي تقدرها الشريعة، وتنظر إليها بعين الاعتبار ما يجعل الخطاب يعدل عن خطوبته»<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث

### التربية والتوجيه

إن أهم تدبير وأفضل علاج لمنع التعسف في العدول عن الخطبة، هو التربية والتوجيه، فالعدول عن الخطبة حق مشروع لكل من الخاطبين، لكن هذا الحق مقيد بالغرض الذي شرع من أجله، وليس مطلقاً؛ لذلك فإن التعسف في العدول عن الخطبة، وإساءة استعمال هذا الحق، وما يتربّ عنه من أضرار لا يرجع إلى مشروعيته، وإنما إلى قلة الوازع الديني، والابتعاد عن قيم الإسلام وتعاليمه وروح التشرع الإسلامي، وجهل المسلمين بأحكام دينهم، كما يرجع إلى انحراف في التربية وسوء في التوجيه.

ومن هنا فإن علاج التعسف في العدول عن الخطبة، إنما يكون بالعودة إلى العقيدة الإسلامية، والتربية الإيمانية الصحيحة، والتوجيه نحو الأخلاق الفاضلة، والارتقاء بمستوى الفكر الإسلامي.

لذلك يجب ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين، وبث الوازع الديني عندهم، والاستشعار بمراقبة الله (عز) لهم في كل حركاتهم وسكناتهم، وتربيتهم على قيم الإسلام الصحيحة، وأخلاقه الفاضلة التي جعلوها وغفلوا عنها، وذلك من خلال رفض ما في

<sup>1</sup> أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

\* - يرى القضاء المصري أن دعوى التعويض عن العدول عن الخطبة من اختصاص المحاكم المدنية.

<sup>2</sup> أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

<sup>3</sup> أحكام الزواج: الصابوني ص 87، شرح قانون الأحوال الشخصية: الصابوني ص 53.

المجتمعات الإسلامية من قيم فاسدة، وعادات وتقاليد منحرفة، وأخلاق ذميمة بعيدة عن التشريع الإسلامي، ونبذ كل فكرٍ دخيل على المجتمع الإسلامي ينأى بهم بعيداً عن الفكر الإسلامي، ولا يتحقق ذلك بحكم أو قانون، وإنما بال التربية والتوجيه.

ونظراً لأهمية التربية والتوجيه في إيجاد مجتمع إسلامي فاضل، يقوم على أسس متينة من العقيدة وال التربية الإيمانية والقيم الفاضلة، التي تجعل المراقبة عند الإنسان المسلم ذاتية وخارجية، فيراقب المسلم نفسه بنفسه، قبل أن يقدم على أي عمل مهما كان صغيراً، فإذا وجد فيه مخالفة لحكم الله عز وجل ووُجِد فيه ضرراً بالآخرين، امتنع عن هذا العمل من تلقاء نفسه. لذلك لا بد من أن تتضامن المؤسسات جمعياً للقيام بدورها في التربية والتوجيه، فيقوم كل منها بدوره وحسب مسؤوليته بتنمية الوعز الديني والمراقبة الإلهية التي تكون حائلاً بينه وبين الانحراف عن السلوك السوي، ومن ثم توجيههم نحو الوصايا الدينية الكفيلة ببناء القيم والأخلاق الحميدة، والارتقاء بالمستوى الفكري والثقافي بين أفراد المجتمع المسلم، وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وأن الظلم والإحراق الضرر بالآخرين محظوظ، ويجب على المسلم أن يستخدم الحق فيما شرع الله تعالى، فإذا أساء استعمال الحق، والحق الضرر بالآخرين، فإنه آثم لقوله **ﷺ**: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>1</sup>.

كما يجب على هذه المؤسسات أن تبين أن العدول عن الخطبة من غير سبب معقول حرام ديانة، فإن الشارع عندما منح حق العدول عن الخطبة، منه لحكمه مشروعة، وهي الخوف من عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية بعد إنشاء عقد الزواج، فالعدول عن الخطبة في مثل هذه الحالة أخف ضرراً من إنهاء الحياة الزوجية بينهما بعد إنشاء عقد الزواج للقاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>2</sup>، فلا يبرر هذا المنح استعماله على وجه ضار بباعث غير مشروع، أو قصد سبيء للإحراق الضرر بالغير تحت شعار الحق، وكل حق في الفقه الإسلامي - مقيد بمنع الضرر قصداً أو مالاً أياً كان منشأه لقوله **ﷺ**: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>3</sup> وإن الخطبة وعد بالزواج، والوعد يجب الوفاء به ديانة؛ لقول الله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْد﴾**

<sup>1</sup> سبق تخرجه.

<sup>2</sup> الآشيه والناظري: ابن نجم من 88، غمز عيون المصادر: الحموي 1 / 233، انظر: المادة [27] من مجلة الأحكام العدلية ص 31.

<sup>3</sup> سبق تخرجه.

إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَتَشْوِلاً<sup>١</sup>، وَإِنَّ الْعَدُولَ عَنِ الْخِطْبَةِ إِخْلَافٌ بِالْوَعْدِ، وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ مِنْ عَلَامَاتِ السُّنْنَاقِ لِقَوْلِهِ<sup>٢</sup>: (آيَةُ الْمَعَافِيِّ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَّاباً، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِنَّ خَانَ)<sup>٢</sup>، فَإِذَا عَدَلَ الْخَاطِبُ عَنِ الْخِطْبَةِ مِنْ غَيْرِ سَبِّبٍ مَعْقُولٍ، كَانَ آثَاماً عِنْدَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ عَدُولُهِ لِسَبِّبٍ مَشْرُوعٍ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ.

هذا ويقع دور التربية والتوجيه، وغرس كل هذه المبادئ على الأسرة، والمدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام، بل كل فرد من أفراد المجتمع، ويجب أن تتضافر هذه المؤسسات مع بعضها ومع أفراد المجتمع، لتقوم بدورها في التربية والتوجيه، وتنشرنَّ المجتمع على أنَّ العدول عن الخطبة من غير مسوغٍ شرعيٍّ ممنوعٌ شرعاً، وأنَّ فاعله آثمٌ بواهٌ، فإذا قامت كل هذه المؤسسات بدورها في التربية والتوجيه، ظهرت آثارها بعدم وقوع التعسف في العدول عن الخطبة.

<sup>١</sup> سورة الإسراء: آية 34.

<sup>٢</sup> مبسوط تخرجه.

## **المبحث الثاني**

### **الأسباب الأخرى لانتهاء الخطبة**

#### **المطلب الأول**

##### **انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين**

قد تنتهي الخطبة بوفاة الخاطب أو المخطوبة، فما حكم المهر والهدايا؟ وماذا يتربّع نتيجة ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة؟ وهل هناك تعويض عن وفاة الخاطب أو المخطوبة؟، هذا ما سنبحثه فيما يأتي:

#### **الفرع الأول**

##### **حكم المهر والهدايا**

###### **المسألة الأولى: حكم المهر:**

يجب رد المهر إلى الخاطب أو ورثته إذا انتهت الخطبة بوفاة أحدهما، لأن المهر حكم من أحكام عقد الزواج، والخطبة وعد بالزواج، وليس عقد زواج، فلا تستحق المخطوبة شيئاً من المهر حيث لم يتم الزواج.

###### **المسألة الثانية: حكم الهدايا:**

اختلف الفقهاء في حكم استرداد الهدايا إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>1</sup> إلى أنه لا يجوز استرداد الهدايا، وذلك لأن الأصل في المذهب المالكي والحنبلبي عدم استرداد الهدايا، أما في المذهب الحنفي فإنه إذا مات الواهب، فيسقط حقه في الرجوع بموته، ولا ينتقل إلى ورثته، وإذا مات الموهوب فورثته لا يلزمهم رد الهدايا، لأن هذه الهدايا انقلت إليهم باعتبارها من أموال مورثهم لا من أموال الواهب.

1 الاختيار: الموصلي 51/3، الهداية: المرغيناني 227/3، بداية المجتهد: ابن رشد 332/2 – 333، الكافي: القرطبي 999/2 – 1006، كشاف القناع: البهوي 255/4، المعد: المقدس ص 281، المغني: ابن قدامة 295/6 – 295/6.

جاء في الهدایة قوله: "موانع الرجوع في إلھیة منها: أو بموت أحد المتعاقدين، لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب، فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه".<sup>1</sup>

**المذهب الثاني: ذهب الشافعية**<sup>2</sup> إلى جواز استرداد الھدایا بعينها إن كانت قائمة، ومتىها إن كانت مثالية، وقيمتها إن كانت قيمية إذا هلكت أو استهلاكت، وذلك لأن الواهب أعطى هذه الھدایا على شرط الزواج ولم يتتحقق الشرط.

جاء في فتاوى الرملی: "سئل عن خطب امرأة ثم أنفق نفقة ليتزوجها، ولم يتزوجها، هل يرجع بما أنفقه أم لا؟ فأجاب: أن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلًا أو مشربًا أو حلويًّا أو حليًّا، وسواء رجع هو أم مات أحدهما، لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع إن بقى ويبطله إن تلف".<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

#### ظهور حمل المخطوبة عند الوفاة

إذا تبين أن المخطوبة حامل عند وفاة الخاطب، أو توفيت وظهر أنها حامل، فما الحكم في هذه الحالة؟

ذهبت الشريعة الإسلامية إلى عدم ثبوت نسب المولود إلى الخاطب حتى لو ثبت أن حملها كان من الخاطب نفسه، وذلك لأن الخطبة لا تبيح له معاشرتها معاشرة الأزواج، فهي لا زالت أجنبيًّا ما دام لا يوجد عقد زواج، كما لا يجوز لها ولا لورثتها المطالبة بالتعويض عن هذه المعاشرة.

أما من الناحية الجنائية: فيجب جلد المخطوبة بعد وضع حملها على ارتكابها الزنا، وكذلك إذا توفيت المخطوبة، وتبين أنها حامل، فيقام حد الزنا على الخاطب.

1 الھدایة: المرغیباني 3/227.

2 فتاوى الرملی: الرملی 3/169.

3 خطبة النكاح: العطار ص 188 نقلًا عن فتاوى الرملی: الرملی 3/169.

## الفرع الثالث

### التعويض عن وفاة أحد الخاطبين

إذا قُتِلَ أحد الخاطبين بطريق العمد أو الخطأ، فهل يحق للطرف الآخر تعويضاً عما أصابه من ضرر، سواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً نتيجة الوفاة؟ إن الشريعة الإسلامية تبيح لأولياء القتيلأخذ الديه، فهل يعد كلاماً من الخاطب أو المخطوبية من أولياء الآخر حتى يطالب بالديه؟

للاجابة على ذلك نقول: بأن الخطبة لا تجعل كلاماً من الخاطب والمخطوبية من أولياء الآخر، بل يبقى كلامهما أجنبياً عن الآخر طيلة فترة الخطبة، وبالتالي ليس له أن يأخذ شيئاً من الديه، ولا يحق له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الوفاة بسبب من الغير.

## الفرع الرابع

### رأي القانون

نصت قوانين الأحوال الشخصية العربية على أن من أسباب انتهاء الخطبة وفاة أحد الخاطبين، وعلى أنه يجب رد المهر، وعدم استرداد الهدايا، ومن هذه القوانين:

#### أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني

جاء في المادة (65) من القانون ما نصه: "إذا امتنعت المخطوبية، أو نكص الخاطب، أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو ثلف، استرد قيمة إن كان عرضاً، ومثله إن كان نقداً، أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للأخر على سبيل الهدية فتجرى عليها أحكام الهبة".<sup>1</sup>

#### ثانياً: قانون الأحوال الشخصية السوداني:

جاء في الفقرة ب من المادة 9 من القانون ما نصه: "تنتهي الخطبة في أي من الحالات الآتية: ذكر منها: ب - وفاة أحد الطرفين".<sup>2</sup>

1. مجموعة التشريعات: الظاهر ص 117.

2. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 من 14.

وجاء في المادة (31) من القانون ما نصه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".<sup>1</sup>

### ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي:

جاء في الفقرة 2 و 3 من المادة 19 من القانون ما نصه: "2- إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما، فيمكن استرداد ما سلم عيناً، وإن استهلك فبدلاً.  
3 - تسري على الهدايا أحكام الهببة".<sup>2</sup>

### رابعاً: مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

جاء في الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون ما نصه: "لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة: ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا".<sup>3</sup>

وجاء في المادة (40) من القانون ما نصه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيتحقق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".<sup>4</sup>

خامساً: مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي  
جاء في الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون ما نصه: "ج - إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيئاً من الهدايا".<sup>5</sup>

وجاء في المادة (36) من القانون ما نصه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما، فيتحقق استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا مثله أو قيمته يوم القبض".<sup>6</sup>

1 قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 ص 14.

2 الأحوال الشخصية: الكبيسي 404/2.

3 المجلة العربية للفقه والقضاء ص 19.

4 المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة ص 22.

5 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

6 جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

أما إذا ظهر حمل المخطوبة عند الوفاة، فإن القوانين العربية لا تثبت نسب الأولاد إلى الخطاب، حتى لو ثبت أن المخطوبة حملت من الخطاب، وتسرى على الخطاب والمخطوبة أحكام جرائم العرض المقررة في القوانين الجنائية العربية.<sup>1</sup>

وكذلك فإن التشريعات الوضعية لا تجيز للخطاب أو المخطوبة طلب تعويض مما يصيب أحدهما نتيجة وفاة الآخر بسبب من الغير من ضرر أدبي.<sup>2</sup>

أما الضرر المادي، فهناك من يرى أن قواعد المسؤولية التقصيرية تبيح التعويض عنه، لأنه ضرر يؤثر بالمصلحة المالية للمتضرر، وإن لم يؤثر بحق له، فمن قتل الخطاب مثلاً لا يخل بحق المخطوبة، لأنها لا زالت أجنبية عنه، لكنه يخل بمصلحة مالية لها، تقدر بمقدار ما كلفتها الخطبة من نفقات.<sup>3</sup>

ويرد على من أخذ بهذا الرأي، بأنه لا يحق للخطاب أو المخطوبة أن يطلب أي تعويض عن الضرر الذي يصيب الآخر، سواء أكان الضرر أدبياً أم مادياً، عند اعتداء الغير عليه، وسواء أدى هذا الاعتداء إلى وفاته أو إلى إصابته، لأن الغير لا يسأل عن هذا الضرر إلا إذا كان ناشئاً عن خطأ ارتكبه بالنسبة للمتضرر، والخطأ هنا خطأ تقصيرية لا يكون إلا اعتداء على حق، أو تعسف في استعمال الحق، فإذا فرضنا أن الغير قتل الخطاب مثلاً، فقد أخطأ في حق الخطاب، فيسأل، ولكنه لم يخطئ في حق المخطوبة، لأنها أجنبية عن الخطاب، فلا يسأل عن الضرر الذي يصيبيها.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد يتضرر لموت الخطاب صديق حميم له، ومن المتفق عليه أنه لا يستحق تعويضاً عما أصابه من ضرر أدبي، وقد تضييع مصالح مالية على أشخاص بسبب موت الخطاب كأن يكون شريكاً له في تجارة، أو دائناً له، أو يعمل عنده ثم لا يجد عملاً عند موته أو غير ذلك، فكل هؤلاء لا يستحقون تعويضاً عما أصابهم من ضرر مادي، وعلة ذلك: أن قاتل أحد الخطابين، وإن أخطأ في حقه، فهو لم يخطئ في حق هؤلاء، لأنه لم يعتد على حق لهم، وإن ترتب على فعله ضرر لهم أما أولياء القتيل فقد اعترى القاتل على حق لهم من

1 انظر تفصيل ذلك في كتب شرح قانون العقوبات.

2 انظر تفصيل ذلك في قانون المدني بالدول العربية.

3 الوسيط: السنوري 1/974.

الحقوق العامة، وهو حقهم أن يعيشوا كرماء أعزاء لا يستباح دم أحدهم، ومن هنا استحقوا الديمة كتعويض للاعتداء على حقوقهم، لا للاعتداء على حق القتيل فحسب<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### انتهاء الخطبة بغير العدول والوفاة

### الفرع الأول

#### الاتفاق على إنهاء الخطبة

قد تنتهي الخطبة باتفاق الخاطبين على إنهائهما، وذلك لأن الخطبة إذا كانت تنتهي بعد عدول أحد الخاطبين عنها، فمن باب أولى أن تنتهي عند اتفاقهما على إنهائهما، ويرد المهر في هذه الحالة، لأنه حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج بعد.

أما الهدايا فجري بشأنها ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وإنما سرت أحكام الهبة عليها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### قيام عارض يحول دون الزواج

كما وتنتهي الخطبة بقيام مانع يحول دون الزواج، كأن يتبيّن بعد الخطبة بأن المخطوبة أخت للخاطب من الرضاعة، أو تتزوج المخطوبة بغير خاطبها، أو يتزوج الخاطب بخالة المخطوبة، عند ذلك يجب رد المهر إلى الخاطب، لأنه حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج بعد، وتسري على الهدايا أحكام الهبة<sup>3</sup>.

### رأي الفاتون:

ذهب قوانين الأحوال الشخصية إلى أن الخطبة تنتهي باتفاق الخاطبين على إنهائهما، وبقيام عارض يحول دون الزواج ويوجوب رد المهر إلى الخاطب، وبأن الهدايا تجري عليها

1 خطبة النساء: المطار ص 190.

2 انظر تفصيل ذلك في حكم استرداد الهدايا بهذا الكتاب.

3 انظر تفصيل ذلك في حكم استرداد الهدايا بهذا الكتاب.

أحكام الهيئة، كل حسب الرأي في المذهب الذي اعتمد عليه ذلك القانون، فمثلاً تسرى في القانون الأردني أحكام الهيئة على الهدايا بحسب الرأي الراجح من المذهب الحنفي، وقد نصت بعض القوانين في موالدها على انتهاء الخطبة بعارض يحول دون الزواج، وحكم استرداد الهدايا، فقد جاء في الفقرة ج من المادة (3) من مشروع القانون العربي الموحد ما نصه: "إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا"<sup>1</sup>.

وجاء في الفقرة ج من المادة 3 من مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي ما نصه: "إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا بد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث إنعام الخطبة

غالباً ما تنتهي الخطبة بالزواج، وهذه الغاية المبتغاة من الخطبة، والتي من خلالها يتم تكوين أسرة، وهي النهاية السعيدة للخطبة.

وبما أن الخطبة وسيلة لتحقيق الغاية من عقد الزواج، لذلك يجب أن يكون الإقدام على الزواج بعد التتحقق من مدى توافر الصفات والمعاني التي هي المقومات الحقيقة للحياة الزوجية، والاقتناع التام بصلاحية الخاطب الآخر لحياة مشتركة، تؤدي إلى تحقيق مقاصد الزواج، وتقوم على أساس من التواد والتآلف والتراحم والتعاطف والتعاون، والاحترام المتبادل، وتحقيق الأمان والاستقرار والسكنينة والطمأنينة، وقيام كل منها بالحقوق الواجبة عليه، ويجب أن يكون الإقدام على الزواج بروح الأمل والاستبشر، بعيداً عن التردد، والخوف من المستقبل، وأن يكون الإقدام على الزواج بناء على رغبة أكيدة لبناء أسرة قائمة على أسس قائمة على الدين والتقوى والأخلاق الفاضلة، وتشنة الأبناء تشنة إسلامية صحيحة، وأن لا يكون الإقدام على الزواج من أجل الحصول على مركز مرموق، أو مغنم زائل، أو هروباً من واقع معين، فإن ذلك كله سيقود بلا شك إلى زواج فاشل، يؤدي به إلى شقاوة وتعasse في الحياة الزوجية، أو

1. المجلة العربية للفقه والقضاء من 19.

2. جريدة الخليج: العدد 6378 ص 11.

إلى طلاق، لذلك يجب أن يكون الزوج قائماً على فناعة تامة أكيدة بحاجته إلى الزواج، وبصلاحية الطرف الآخر لحياة زوجية مشتركة معه، تؤدي إلى تحقيق مقاصد الزواج بسعادة وهناء وسرور، وتوافق تام بينهما.

إذا تحققت من صلاحية الطرف الآخر لقيام حياة زوجية مشتركة، وعزمت على الزواج، فتوكل على الله، واحرص على الالتزام بتشريعات وأحكام الإسلام وتعاليمه في بناء الأسرة، مراعياً بذلك حقوق الله تعالى أولاً، ثم حقوق الطرف الآخر، وحقوق الأولاد، فإن ذلك سيؤدي إلى أن يكون زواجاً دائمًا ناجحاً، سعيداً محققاً مرضاه الله عز وجل.

## فهرس المراجع

### أولاً: كتب اللغة والمصطلحات

- 1 إبراهيم مصطفى وأخرون: المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجاشي - دار الدعوة - استنبول - تركيا، وطبعة المكتبة العلمية - طهران - إيران.
- 2 ابن منظور: لسان العرب: العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي المصري - قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي - إعداد وتصنيف: يوسف خياط - دار لسان العرب - بيروت - لبنان.
- 3 الرازبي: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، دار القلم - بيروت - لبنان.
- 4 مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية - مطبع شركة الإعلانات الشرقية - دار التحرير للطبع والنشر - جمهورية مصر العربية.

### ثانياً: كتب القرآن الكريم وعلومه

- 5 القرآن الكريم.
- 6 الجصاص: أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص الحنفي، المتوفى سنة 370 هـ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، طبعة مطبعة الأوقاف الإسلامية - القدسية.
- 7 السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين السيوطي - الطبعة الثالثة - دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان - 1400 هـ / 1980 م.
- 8 الصابوني: صفة التقاسير: محمد على الصابوني - الطبعة الرابعة - دار القرآن الكريم - بيروت - لبنان - 1402 هـ / 1981 م.
- 9 الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير: مختصر لتفسير الإمام الجليل أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - المتوفى سنة 774 هـ، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني - الطبعة الثامنة - دار القرآن الكريم - 1402 هـ / 1981 م.

- 10- الطبرى: جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (224-310هـ) حقيقه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر — راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر — دار المعارف — مصر.
- 11- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي — طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية — دار الكتاب العربي للطباعة والنشر — القاهرة — مصر.
- 12- عبد الباقي: المعجم المفهرس لآلفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت — لبنان.
- 13- النسفي: تفسير النسفي: العلامة أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي — دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي الحلبي وشريكاه.
- 14- النسايبوري: أسباب النزول: الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الوالحي النسايبوري — تحقيق: طارق الطنطاوى — مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع — القاهرة — مصر.

### ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه

- 15- ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى (773-852هـ) راجعه قصي محب الدين الخطيب — رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي — قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب — الطبعة الأولى — دار الريان للتراث — القاهرة — مصر — 1407هـ / 1987م، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 16- ابن حنبل: المسند: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.
- 17- ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي البغدادي من علماء القرن الثامن الهجري — مكتبة الرسالة الحديثة — عمان —الأردن.
- 18- ابن ماجة: سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207-275هـ)، حقيق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي — دار البيان للتراث.

- 19- أبو داود: سنن أبي داود: الإمام الحافظ المصنف المتقدّم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 - 275 هـ) الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - مصر - 1408 هـ / 1988 م.
- 20- البخاري: صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني - راجعه: قصي محب الدين - رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب - الطبعة الأولى - دار الريان للتراث - القاهرة - مصر 1407 هـ / 1987 م، ودار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 21- البيهقي: السنن الكبرى: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458 هـ وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردini الشهير بابن التركماني المتوفى سنة 745 هـ، وليله فهرس الأحاديث: إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- 22- الترمذى: الجامع الصالح - سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-279 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض دار إحياء التراث العربي، وصحيف الترمذى بشرح الإمام ابن العربي المالكى - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- 23- الخطابي: معلم السنن: الإمام أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستى - وهو شرح سنن أبي داود - الطبعة الأولى - المطبعة العلمية - حلب - 1351.
- 24- الدارقطنى: سنن الدارقطنى: شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى (306-385 هـ)، وبنيله تعليق المغنى على الدارقطنى - عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمته وتحقيقه محب السنة النبوية وخدمتها: السيد عبد الله هاشم يمانى لمدنى بالميذنة المنورة - الحجاز (1386هـ/1966م)، دار المحاسن للطباعة - القاهرة - مصر.
- 25- الزيلعبي: نصب الرأي لأحاديث الهدایة: الإمام الحافظ البارع العلامة جما الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعبي المتوفى سنة 762 هـ - مع حاشيته النفسية بغية الالمعى في تحرير وتصحيح أصل النسخة بعنابة باللغة من إدارة المجلس العلمي - الطبعة الثانية - مكتبة الرياض الحديثة.

- 26- المسندي: حاشية الإمام المسندي: مطبوع مع سنن النسائي الطبعة الثالثة - دار الشانز الإسلامية - 1406 هـ / 1986 م.
- 27- الشافعى: اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعى، مطبوع على هامش كتاب الأمل.
- 28- الشافعى: مسنن الإمام الشافعى: الإمام محمد بن إدريس الشافعى، مطبوع على هامش كتاب الأمل.
- 29- الشوكاني: نيل الأوطار - شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفى سنة 1255 هـ - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1403 هـ / 1983 م.
- 30- الصنعاني: سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير شرح بلوغ المرام من جمع أئمة الحكم لحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق ومراجعة: جماعة من الأدباء - دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر - 1409هـ/1989م.
- 31- العراقي: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأخباء من الأخبار: زين الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1986 م.
- 32- لفيف: المعجم المفهوس لألفاظ الحديث النبوى - عن الكتب الستة وعن سنن الارمن وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل - رتبه لفيف من المستشرقين ونشره د. أ. ي. ونسك، أستاذ العربية بجامعة ليدن - مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة 1936.
- 33- مالك: الموطأ: إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس - صحيحه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثانية - دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - 1413 هـ / 1993 م، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 34- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: - حققه وخرجه وفهرسه: عصام الصباطي، وحازم محمد، وعماد عامر - الطبعة الأولى - طبع على نفقه سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - دار أبي حيان للطباعة والنشر والتوزيع - 1415 هـ / 1995 م.
- 35- مصطفى: نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: الإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى النووي المتوفى سنة 676هـ - تأليف الدكتور مصطفى

- سعید الخن، الدكتور مصطفی البغا، محی الدین مستو، علی الشربجی، محمد امین لطیفی — الطبعة السادسة والعشرون — مؤسسة الرسالة للطبع والنشر — بیروت — لبنان — 1419ھ / 1998.
- 36- السنّدri: الترغیب والتھیب: الإمام الحافظ زکی الدین عبد العظیم بن عبد القوی السنّدri، المتوفی سنة 656ھ ضبط أحادیثه وعلق علیه مصطفی محمد عمارہ — الطبعة الثالثة — دار إحياء التراث العربي — بیروت / لبنان — 1388ھ / 1968م.
- 37- ناصف: الناج الجامع للأصول في أحادیث الرسول ﷺ: الشیخ منصور علی ناصف من علماء الأزهر، وعلیه غایة المأمول شرح الناج الجامع للأصول — الطبعة الثالثة — دار إحياء الكتب العربية، عیسی البابی الطبی وشركاه — 1381ھ / 1966م.
- 38- النسّانی مطبوع مع حاشیة الإمام السنّدri — اعتنی به ورقم ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو عده — الطبعة الثالثة — دار البشائر الإسلامية — 1406ھ / 1986م.
- 39- السنّوی: شرح السنّوی — لصحیح مسلم — مطبوع مع صحیح مسلم — حققه وفهرسه عصام الصبابطي، حازم محمد، وعماد عامر — الطبعة الأولى — 1415ھ / 1995م — دار أبي حیان.

#### رابعاً: كتب الفقه

##### أ - كتب الفقه الحنفی:

- 40- ابن عابدین: رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار: لخاتمة المحققین محمد امین الشہیر بابن عابدین — مع تکملة ابن عابدین لنجل المؤلف — دراسة وتحقيق وتعليق: الشیخ عادل احمد عبد الموجود والشیخ علی محمد معوض — قدم له وقرظه: الأستاذ الدكتور محمد بکر اسماعیل — كلية الدراسات / جامعة الأزهر — الطبعة الأولى — دار الكتب العلمية بیروت — لبنان — 1405ھ / 1994م.
- 41- ابن نجیم: البحر الرائق شرح کنز الدقائق: زین العابدین ابن نجیم، الطبعة الأولى — المطبعة العلمیة — 1311ھ، والطبعة الثانية — دار المعرفة — بیروت.
- 42- أبو دقیقة: تعليقات الشیخ محمود أبو دقیقة: فضیلۃ الأستاذ محمود أبو دقیقة — مطبوع مع الاختیار لتعلیل المختار — الطبعة الثالثة — دار المعرفة للطباعة والنشر — 1395ھ / 1975م.

- 43- باز: شرح مجلة الأحكام العدلية: سليم رستم باز اللبناني — الطبعة الثالثة مصححة ومزيدة — دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان.
- 44- البغدادي: مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي — الطبعة الأولى — المطبعة المنبرية — القاهرة — مصر — 1308 هـ.
- 45- سماوة: جامع الفصوليين: محمود بن إسماعيل بن قاضي سماوة المطبعة الأزهرية — القاهرة — 1300 هـ.
- 46- المرغيناني: الهدایة شرح بدایة المبدی: شیخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي ابن أبي بکر بن عبد الجلیل الرشدانی المرغینانی — المتوفی سنة 593 هـ، الطبعة الأخيرة — شركة مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده بمصر.
- 47- الموصلي: الاختیار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مسعود الموصلي الحنفی — وعليه تعليقات لفضیلۃ الاستاذ محمود أبو دقیقة — الطبعة الثالثة 1395 هـ / 1975 م — دار المعرفة للطباعة والنشر.
- 48- مجلة الأحكام العدلية: مطبوع مع شرحه — سليم رستم باز — الطبعة الثالثة — دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان.

**ب - كتب الفقه المالكي:**

- 49- ابن رشد القرطبي: بدایة المجتهد ونهاية المقتضى: الإمام أبو الولید محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 — 595 هـ)، الطبعة السادسة — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت — لبنان — 1402 هـ / 1982 م.
- 50- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: شیخ الإسلام أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النیری القرطبی — تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني — الطبعة الأولى — مكتبة الرياض الحديثة — الرياض — السعودية — 1398 هـ / 1978 م.
- 51- البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: القاضي عبد الوهاب البغدادي 422 هـ تحقيق ودراسة: حمیش عبد الحق — دار الفكر — بيروت — لبنان — 1415 هـ / 1995 م.
- 52- الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (902-954هـ) ضبطه وخرج لأحادیثه:

- الشيخ زكريا عميرات — الطبعة الأولى — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان 1416 هـ / 1995 م، طبعة دار الفكر — الطبعة الثالثة — 1412 هـ / 1992 م.
- 53 الخرشي: *الخرشي على مختصر سيدى خليل*: دار صادر — بيروت — لبنان.
- 54 الدزير: *الشرح المصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*: العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدزير — خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: الدكتور مصطفى كمال وصفى — المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — دار المعارف بمصر — 1392هـ.
- 55 الدزير: *الشرح الكبير*: الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدرزير المتوفى سنة 1201هـ خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين — مطبوع مع حاشية الدسوقي — الطبعة الأولى — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — 1417 هـ / 1996 م.
- 56 الدسوقي: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*: العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة 1230 هـ دار الفكر للطباعة والنشر، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان، وطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- 57 الصاوي: *العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي* — مطبوع مع الشرح المصغير — دار المعارف بمصر — 1392 م.
- 58 القرافي: *الذخيرة*: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (1285هـ/684 م) تحقيق: محمد بو خبزة — الطبعة الأولى — دار الغرب الإسلامي — بيروت — لبنان — 1994 م.
- 59 العدوى: *حاشية العدوى*: الشيخ علي العدوى — مطبوع مع الخرشي — دار صادر — بيروت — لبنان.
- 60 عليش: *تقارير العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش*: مطبوع مع حاشية الدسوقي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — 1417 هـ / 1996 م.

#### ج — كتب الفقه الشافعى:

- 61 إبراهيم: *حاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار*: الطبعة الأخيرة — مؤسسة الحلبى — القاهرة / مصر — 1970 م.

- 62- الأنصارى: شرح منهج الطلاب: شيخ الإسلام أبو بحى زكريا الأنصارى - مطبوع مع حاشية البجيرمى على المنهج - الطبعة الأخيرة - شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - 1369 هـ / 1950 م.
- 63- البجيرمى: حاشية البجيرمى على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى - مطبوع مع شرح المنهج - الطبعة الأخيرة - شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - 1369 هـ / 1950 م.
- 64- الجمل: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: العالم العلامة الشيخ سليمان الجمل - مطبوع بهامشه شرح المنهج - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.
- 65- الحصنى: كفاية الأختصار فى حل غایة الاختصار: الإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- 66- الرملسى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى: شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملسى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة 1004 هـ، المكتبة الإسلامية ل أصحابها الحاج رياض الشيخ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1414 هـ / 1939 م.
- 67- الشافعى: الأم: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، دار الشعب - رمضان 1388هـ / ديسمبر 1968م.
- 68- الشيراملى: حاشية أبي الضياء الشيراملى: أبو الضياء نور الدين على الشيراملى القاهري - المتوفى سنة 1087 هـ، مطبوع مع نهاية المحتاج على شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1414 هـ / 1939 م.
- 69- الشربينى: الإتقان فى حل لغاظ أبي شجاع: الشيخ محمد الشربينى الخطيب - مكتبة دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- 70- الشربينى: مغني المحتاج إلى معرفة لغاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب — على متن منهج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النسوى مع تعليلات الشيخ جوبلى بن إبراهيم الشافعى - دار الفكر.

- 71 الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج: العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - الطبعة الثانية - طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - 1407 هـ / 1987 م.
- 72 القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال - حققه وعلق عليه: ياسين أحمد إبراهيم درادكة - الطبعة الأولى - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن 1988 م.
- 73 الماوردي: الحاوي الكبير: في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - قدم له وفظه: الأستاذ الدكتور محمد بكير إسماعيل، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1414 هـ / 1994 م.
- 74 السنووي: المجموع بشرح المذهب للشيرازي: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف السنووي - حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه - محمد نجيب الطيبى - دار إحياء التراث العربي - 1415 هـ / 1995 م.
- 75 السنووي: منهاج الطالبين: أبو زكريا الأنصاري مطبوع مع حاشية البجيرمي - الطبعة الأخيرة - شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - 1369 هـ / 1950 م.

#### د - كتب الفقه الحنفي:

- 76 ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي وساعدته ابنه محمد - طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- 77 ابن قدامة: المغني: الإمام العلامة شيخ الإسلام موقف الدين أبو عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المتوفى سنة 620 هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 78 ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع: الإمام العالم شيخ الإسلام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682 هـ - مطبوع مع المغني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- 79- ابن قيم الجوزية: أعلام المؤucken عن رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية — حفظه وفصله وضبط غرابته وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد.
- 80- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: الإمام المحقق أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ابن قيم الجوزية — المتوفى سنة 751 هـ قدم له وعرف به: محمد محي الدين عبد الحميد — راجعه وصححه: أحمد عبد الطليم العسكري — الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر — القاهرة — مصر — 1380هـ / 1961 م.
- 81- أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:شيخ الإسلام المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة 968 هـ، تصحیح وتعليق: عبد اللطیف محمد موسی السبکی — دار المعرفة — بيروت — لبنان.
- 82- البهوتی: الروض المرربع شرح زاد المستقنع — مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للعلامة شرف الدين أبو النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتی — الطبعة السادسة — مكتبة الرياض الحديثة — البطحاء / الرياض.
- 83- البهوتی: شرح منتهی الإرادات — المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهی: لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتی المتوفی سنة 1051 هـ الطبعة الثانية — عالم الكتب للطباعة والنشر — بيروت — لبنان — 1416هـ / 1996 م.
- 84- البهوتی: كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتی — طبعة عالم الكتب — لبنان، طبعة مطبعة أنصار السنة المحمية — 1366هـ / 1947 م.
- 85- الرحیبانی: مطالب أولی النھی في شرح غایة المنتهی: العلامة الشیخ مصطفی الرحیبانی — طبع على نفقۃ صاحب السمو الشیخ علی بن عبد الله آل ثانی — منشورات المکتب الاسلامی — دمشق — سوريا.
- 86- الشیبانی: نیل المأرب بشرح دلیل الطالب: الشیخ عبد القادر بن عمر الشیبانی الشہیر بابن أبي تغلب على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل — حفظه: الدكتور محمد سليمان الأشقر — الطبعة الأولى — مکتبة الفلاح — 1403 هـ / 1983 م.

- 87- المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - صصحه وحققه: محمد حامد الفقي ( 817 - 885 هـ )، الطبعة الأولى - دار التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.
- 88- المقدسي: العدة شرح العمدة: الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة 620 هـ صصح نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - وبصدره مروياتنا عن شيخنا الإمام محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1416 هـ / 1995 م.
- 89- الهيتمي: الفتاوى الكبرى للفقيه: أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1983 هـ.
- هـ - كتب المذاهب الأخرى:
- 90- ابن حزم: المحيى: تصنيف الإمام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة 456 هـ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي من دار الأفاق الجديدة - منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان. وتحقيق عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 91- القتوجي: الرؤضة الندية شرح الترور البهية: السيد الإمام الملك أبو الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسين القتوجي البخاري - حفظه وراجعه خادم العلم: عبد الله ابن إبراهيم الانصارى - طبع على نفقه الشؤون الدينية بدولة قطر.

#### خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

- 92- ابن نجم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1405 هـ / 1985.
- 93- الحموي: غمز عيون البصائر بشرح كتاب الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم الشهير بـ ابن نجم المصري - شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- 94- **السيوطى** :: الأشیاء والنظائر فی قواعد وفروع فقه الشافعیة: الإمام عبد الرحمن السیوطی - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1403هـ / 1983.
- 95- **الشاطبی**: المواقفات فی أصول الشریعة الإسلامیة: أبو إسحاق الشاطبی ابراهیم ابن موسی اللخmi الغرناطی المالکی المتوفی سنة 40 هـ، عنی بضبطه وترقیمه ووضع تراجمه الأستاذ: محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- 96- **الشافعی**: الرسالة: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعی - الطبعة الأولى - مصطفی البابی الحلبی - 1358هـ.

#### سادساً: كتب عامة في الشریعة

- 97- **الأشقر**: أحكام الزواج فی ضوء الكتاب والسنة: الدكتور عمر سليمان الأشقر - الطبعة الأولى - دار النفائس للنشر والتوزيع - العبدلي - الأردن - 1418هـ - 1997م.
- 98- **ابن الجوزي**: ذم الهوى الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة 1381م
- 99- **أبو سنة**: النظريات العامة في المعاملات - نظرية الحق: الشیخ أحمد فهمی أبو سنة.
- 100- **أبو لیلی**: الزواج وبناء الأسرة ک فرج محمود أبو لیلی، الطبعة الأولى - دار قطری بن الجاعنة - قطر - الدوحة - 1417هـ / 1997م.
- 101- **الجزيري**: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- 102- **الحسینی**: محاضرات فی فقه الأسرة: الدكتور الحسینی سليمان حاد - الناشر
- 103- **الدرّغان**: المدخل للفقہ الإسلامي تاریخه - قواعده - مبادئه العامة: الدكتور عبد الله الدرّغان - الطبعة الأولى - مکتبة التوبیة - 1413 هـ / 1993 م.
- 104- **الدرّینی**: الحق وMDی سلطان الدولة فی تقییده: الأستاذ الدكتور فتحی الدرّینی - الطبعة الأولى - دار البشير - عمان - الأردن - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - 1417 هـ / 1997م.
- 105- **الدرّینی**: دراسات وبحوث فی الفكر الإسلامي المعاصر: الدكتور فتحی الدرّینی - الطبعة الأولى - دار فتیة للطباعة والنشر - والتوزيع - 1408هـ / 1988م.

- 106-الدرني: المنهج الأصولية في الاجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي: الدكتور فتحي الدرني - الطبعة الثانية - الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق - سوريا - 1405هـ / 1985 م.
- 107-الدرني: نظرية التعسُّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: يبحث بحثاً علمياً مقارناً نظرية التعسُّف وأصالتها في الشريعة الإسلامية والفقهوضعي وتشريعاته في معظم دول العالم مبيناً الدستور الذي يحكم مباشرة الحقوق بما يحقق حرية الفرد ومصلحة الجماعة: الدكتور فتحي الدرني - مؤسسة الرسالة.
- 108-الدهلوi: حجة الله البالغة: الشيخ معروف بشاء ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوi - إدارة الطباعة المنبرية - 1352هـ.
- 109-الزبيدي: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى - دار الفكر.
- 110-الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله - الشامل للأدلة الشرعية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها وفهرسة أقيانة للموضوعات وأهم المسائل الفقهية: الدكتور وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة - دار الفكر - دمشق - سوريا - 1409هـ / 1989 م، الطبعة الثانية - دار الفكر.
- 111-الزلمي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء والأرض خلال أربع آلاف سنة: الدكتور إبراهيم مصطفى الزلمي - الطبعة الأولى - مطبعة العاني - بغداد - العراق.
- 112-سابق: فقه السنة: سيد سابق - الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - 1392هـ / 1973 م.
- 113-شلتوت: الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعمامة: الإمام الأكبر محمود شلتوت - الناشر دار الشروق - القاهرة - مصر - 1969 م.
- 114-عاشور: الزواج وأداب الزفاف في ضوء السنة النبوية المشرفة: أنور علي عاشور - مكتبة القرآن.
- 115-عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله - الطبعة الأولى - دار المعارف - مصر - 1956 م، ومطبعة محمد دون بوسكو - الإسكندرية - الطبعة السادسة - 1968 م.

- 116- عبد الله: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية: علي حسن عبد الله — الزهراء للإعلام العربي — القاهرة — مصر — 1986 م.
- 117- عتر: أبغض الحال: نور الدين عتر — الطبعة الثانية — مؤسسة الرسالة — 1403 هـ / 1983.
- 118- عقلة: نظام الأسرة في الإسلام: الدكتور محمد عقلة — الطبعة الأولى والثانية مكتبة الرسالة الحديثة — عمان — الأردن — 1403 هـ / 1983 م، و 1409 هـ / 1989 م.
- 119- علوان: تربية الأولاد في الإسلام — الطبعة الثالثة المزيدة — دار السلام للطباعة والنشر — حلب — سوريا — 14021 هـ / 1981 م.
- 120- الغزالى: إحياء علوم الدين — أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي — مطبوع بهامش إتحاف السادة المنقين — دار الفكر.
- 121- فراج: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور أحمد فراج حسين — جامعة بيروت العربية — الدار الجامعية — 1985 م.
- 122- التووى: الأذكار: أبي زكريا محي الدين يحيى التووى.
- سابعاً: كتب الأحوال الشخصية والقانون
- 123- ابن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية: حمد بن معجوز — الطبعة الثانية — 1406 هـ / 1971 م.
- 124- أبو زهرة: الأحوال الشخصية — الطبعة الثالثة — دار الفكر العربي صفر 1377 هـ / أغسطس 1957 م
- 125- أبو العينين: الزواج والطلاق في الإسلام: فقه مقارن بين المذاهب الأربعية السنوية والمذهب الجعفري والقانون: الدكتور بدران أبو العينين بدران — الناشر مؤسسة الجامعة — الإسكندرية — مصر — 1985 م.
- 126- السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية — عقد الزواج وانحلاله: الدكتور مصطفى السباعي — مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع — عمان — الأردن.
- 127- السرطاوي: الأحوال الشخصية الأردنى — عقد الزواج وأثاره: الدكتور محمود السرطاوي — الطبعة الأولى — دار العدوى للطباعة والنشر والتوزيع — عمان — الأردن — 1402 هـ / 1981 م.

- 128- السُّرطَاوِي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني – انحلال عقد الزواج، الآثار المترتبة عليه: الدكتور محمد علي السُّرطَاوِي – منشورات الجامعة الأردنية – عمان – الأردن – شعبان 1415 هـ / كانون الثاني 1995 م.
- 129- السُّهْرُورِي: الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام: عبد الرزاق السُّهْرُورِي – دار النشر للجامعات المصرية – الشافعى: أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية: محمد الشافعى – الطبعة الأولى – المنشورات الجامعية المغربية – مراكش – 1993م.
- 130- الصَّابُونِي: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي – وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة: الدكتور عبد الرحمن الصابوني – الطبعة الأولى – مكتبة الفلاح – الكويت.
- 131- الصَّابُونِي: عقد الزواج في الفقه الإسلامي – مشروع قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الدكتور عبد الرحمن الصابوني – جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 132- الصَّابُونِي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري – الزواج والطلاق: دكتور عبد الرحمن الصابوني – الطبعة الخامسة – المطبعة الجديدة – دمشق – سوريا – 1398 هـ / 1978 م.
- 133- الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: القاضي راتب عطا الله الظاهر – مطبع المستور التجارية – 1409 هـ / 1989 م.
- 134- عمان: قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م (١) – الزواج، الطلاق، الحضانة، النفقات، النسب: إبراهيم أحمد عمان – السلطة القضائية.
- 135- العراقي وأخرون: الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية: حماد العراقي، وأحمد الحمياني، وال حاج أحمد زروق، وعبد الرحمن الشفشاوني، وأحمد الدرّاجي، ورضوان الستازى - نشر وتوزيع دار الرشاد الحديثة - البيضاء - المغرب.
- 136- العطار: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين: الدكتور عبد الناصر توفيق العطار – مطبعة السعادة.
- 137- الكبيسي: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – الزواج والطلاق وآثارهما: الدكتور أحمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد – بغداد – العراق – 1970م، وطبعة 1975م.

138- الكوفي: قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 م ومذكرة الإيضاحية المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1975 م وأسبابه الموجبة – مع مختارات من اجتهادات محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية: المحامي إبراهيم الكوفي – الطبعة الأولى – 1984 م.

139- وزارة العدل: قانون الأحوال الشخصية المعدل: وزارة العدل السورية – مطبعة الجريدة الرسمية.

#### ثامناً: الرسائل الجامعية

140- أبو هاشم: متعة الطلاق وعلقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي: توفيق أبو هاشم – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية – 1990 م.

141- جاتم: التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي والعدول عن الخطبة في الفقه والقانون – الدكتور جميل فخري جاتم – رسالة دكتوراه – جامعة النيلين – السودان – 1420 هـ / 1999 م.

142- عتر: خطبة النكاح: الدكتور عبد الرحمن عتر – رسالة دكتوراه – الطبعة الأولى – مكتبة المدار – الزرقاء – الأردن – 1405 هـ / 1985 م.

143- القدوسي: التعسُّف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية: عبير ربحي القدوسي – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية – 1996 م.

#### تاسعاً: الدوريات

144- أبو زهرة: التعسُّف في استعمال الحق: محمد أبو زهرة – أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية – المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية (16 – 21 شوال ) 1380 هـ / 1961 م – دمشق – سوريا.

145- الأمانة العامة: المجلة العربية للفقه والقضاء: الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب – المملكة المغربية – العدد الثاني – السنة الثانية – أكتوبر / تشرين أول – 1985 م – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء

146- جريدة الخليج: الصادرة بدولة الإمارات العربية المتحدة – الأعداد: ( 6378، 6379، 6380 ) أيام الأحد، الاثنين والثلاثاء ( 22-24 ) جمادى الآخرة 1417 هـ ( 3-5 ) نوفمبر 1996 م.

- 147-النسوفي: دعائم الأسرة في الإسلام: الدكتور محمد النسوبي — مجلة الوعي الإسلامي  
 — السنة الرابعة عشرة — العدد 164 — شعبان 1398هـ / يوليو 1978م — الكويت  
 — وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 148-السايحة: دور الأسرة في بناء المجتمع: أحمد عبد الرحيم السايح — مجلة الوعي الإسلامي  
 — العدد 189 — الكويت — وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 149-علم الدين: الحب في الإسلام — محمد عبد الفتاح علم الدين — مجلة الوعي الإسلامي  
 العدد — 219 — الكويت — وزارة الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية.
- 150-الغضبان: مفهوم الحب في الإسلام — الأستاذ منير الغضبان — مجلة الوعي الإسلامي  
 — السنة الحادية عشرة — العدد 124 — الكويت — وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 151-المجلس الأعلى: مجلة قضاة المجلس الأعلى — المغرب — العدد 31.

#### عاشرًا: كتب السير والتراجم

- 152-ابن كثير: البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير — الطبعة الثانية — مكتبة المعارف —  
 بيروت — لبنان — 1411هـ / 1990م.
- 153-ابن هشام: السيرة النبوية: ابن هشام — حققها وضبطها وشرحها ووضع  
 فهرسها: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي — مطبعة  
 مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر — 1355هـ / 1936م.
- 154-جمعة: نساء مبشرات بالجنة: أحمد خليل جمعة، قدم له الأستاذ: منذر الشعار — الطبعة  
 الثانية — دار ابن كثير — دمشق — بيروت — 1412هـ / 1991م.
- 155-الطبرى: تاريخ الطبرى — تاريخ الأمم والملوک : أبو جعفر محمد بن جریر  
 الطبرى — الطبعة الأولى — مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر — 1405هـ / 1985م.
- 156-الطبرى: السبط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله  
 الطبرى — المطبعة العلمية — حلب — 1346هـ.
- 157-عائشة: موسوعة آل النبي ﷺ: عائشة عبد الرحمن — الطبعة الأولى — دار الكتاب  
 العربي — بيروت — لبنان.
- 158-العاملى: سيرة الرسول — صلى عن طبقات ابن سعد: السيد محسن الأمين العاملى —  
 الطبعة الثانية — دار الفكر للجميع — 1969م.

## حادي عشر: القوانين

- 159-قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 م.
- 160-قانون الأحوال الشخصية السوداني رقم 42 لسنة 1991 م.
- 161-قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 م المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1975 م.
- 162-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 م المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1963 م، والقانون رقم 21 لسنة 1978 م.
- 163-قانون الأحوال الشخصية المغربي رقم 1. 75. 343 لسنة 1957 م.
- 164-قانون مؤقت رقم 82 لسنة 2001م، قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني.
- 165-مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي – مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة ( ) أعد هذا القانون عام 1979 م وأحيل إلى مجلس الوزراء في عام 1982 م.
- 166-مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.
- 167-مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 1996 م.

